عنوان الرسالة

مشكلة الحدود العراقية الكويتية ودور الأمم المتحدة في ترسيمها بعد حرب الخليج الثانية عام 1991

The Iraqi –Kuwaiti Borders Problem, and the Role of the United Nations in Demarkation of the Borders after the Second Gulf War, 1991

إعداد الطالب

سعد محمود سلمان المكدمي

المشرف

الأستاذ الدكتور

نزار جاسم العنبكي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

حزيران – 2015

"وَلاَ تَلْبِسُواْ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُواْ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ" سورة البقرة آية (42)

صدق الله العظيم

التفويض

أنا سعد محمود سلمان المكدمي أفوض جامعة الشرق الاوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً والكترونياً للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالابحاث والدراسات العلمية عند طلبها .

الاسم : سعد محمود سلمان المكدمي

التاريخ : 6 / 6/2015

التوقيع :

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها (مشكلة الحدود العراقية الكويتية ودور الامم المتحدة في ترسيمها بعد حرب الخليج الثانية عام 1991) .

دراسة تاريخية وصفيه تحليليه قانونية .

واجيزت بتاريخ : 2015/6/6

ت	اعضاء لجنة المناقشة	الصفة	جهة العمل	التوقيع
1	أ.د. نزار العنبكي	مشرفاً	جامعة الشرق الاوسط	
2	د.محمد الشباطات	رئيساً	جامعة الشرق الاوسط	
3	د.محمد حسين محمد القضاه	ممتحناً خارجياً	جامعة عمان الاهلية	

د

الحمد لله ملئ السموات والأرضيين ... والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ... سيدنا وحبيبنا وشفيعنا وذخرنا أبا القاسم محمد وعلى آله الطيبين وصحابته المجتبين وبعد .

أتقدم بالشكر والتقدير للأستاذ الدكتور محمد أبو الهيجاء عميد كلية الحقوق، على دعمه ومساعدته ومواقفه النبيلة معي ، فله أقف أجلالاً وتقديراً وأحتراماً ...

كما أتقدم بالشكر والعرفان للأستاذ الدكتور أحمد اللوزي رئيس قسم القانون العام ، الذي كان لي نعم الأخ المساند والمشجع والداعم ... فله مني كل الحب والأعتزاز ...

ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر والأمتنان للأستاذ الجليل صاحب المواقف الرائعة الدكتور وليد العوجان المحترم ...

والشكر كل الشكر لأستاذي المبدع الدكتور محمد الشباطات المحترم ...

كما أتقدم بالشكر للأستاذ الدكتور نزار العنبكي لأشرافه على رسالتي .

والشكر موصول لأساتذتي وزملائي في جامعة الشرق الاوسط ولكل من ساعدني ولو بالكلمة الطيبه ... فلهم جميعاً حبي وأعتزازي ...

ولا يفوتني أن أقدم شكري لأصدقائي الأوفياء وزملائي الأعزاء الدكتور ضياء وقاسم ومحمد وأثير وعمر والاستاذ عامر وكريم ...

بارك ربي فيكم وأطال في عمركم ...

سعد المكدمي

الإهداء

الى ... العراق العظيم ...

أرضاً ...

وشعباً ...

وماءً ...

وسماءً ...

الى التي أرضعتني حب العراق ... أمي رحمها الله ...

والى الذي أفنى شبابه من أجلنا ... أبي ...أطال الله في عمره ...

والى أخي الكبير الذي تعلمت منه الثبات على المبادئ شاكر...

والى روح أخي الأستاذ المهندس نصر رحمه الله ...

والى رفيقة دربي التي كانت خير رفيق وظل ومساند زوجتي الحبيبة ...

والى أولادي مشاريع تضحية وفداء للعراق ... سيف الدين وطيف ونور الأسلام ...

إهدي لكم هذا الجهد المتواضع ...

سعد المكدمي

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحه
الغلاف	أ
التفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
الشكر والتقدير	د
الأهداء	هـ
قائمة المحتويات	و
ملخص الدراسة باللغة العربية	ط
ملخص الدراسة باللغة العربية / تكمله	ي
ملخص الدراسه باللغة الانكليزية	ك
الفصل الاول : الأطار العام للدراسة	1
تمهيد	1
مشكلة الدراسة	3
اهداف الدراسة	3
اهمية الدراسة	4
اسئلة الدراسة	4
حدود الدراسة	4
محددات الدراسة	5
مصطلحات الدراسة	5
الاطار النظري للدراسة	7
الدراسات السابقة	9
منهج الدراسة	13
الفصل الثاني : الاطار النظري التاريخي والقانوني لمشكلة الحدود العراقية الكويتية	15
المبحث الاول : الاطار التاريخي لمشكلة الحدود بين العراق والكويت	15
المطلب الاول : مشكلة الحدود العراقية الكويتية في العهد العثماني	15

المطلب الثاني : الدور البريطاني في خلق مشكلة الحدود بين العراق والكويت	**20**
المطلب الثالث : الصراع العثماني البريطاني والموقف من الكويت	**23**
الفرع الاول : الموقف العثماني من الكويت	**23**
الفرع الثاني : الموقف البريطاني	**26**
المبحث الثاني : الاطار القانوني لمشكلة الحدود العراقية الكويتية	**33**
المطلب الاول : مشكلة الحدود العراقية الكويتية في الوثائق العثمانية	**33**
الفرع الاول : الادلة التاريخية	**33**
الفرع الثاني : الوثائق والخرائط التاريخية	**35**
المطلب الثاني : مشكلة الحدود العراقية الكويتية في الوثائق البريطانية	**40**
الفصل الثالث : الحدود الدولية	**54**
المبحث الاول : مفهوم الحدود الدولية	**54**
المطلب الاول : المفهوم القانوني للحدود	**55**
الفرع الاول : الحدود في المصطلح اللغوي	**55**
الفرع الثاني : المفهوم القانوني للحدود	**56**
المطلب الثاني : انواع الحدود وتحديدها	**59**
الفرع الاول : مفاهيم ومصطلحات	**59**
الفرع الثاني : الحدود الطبيعية والحدود الاصطناعية	**64**
الفرع الثالث : تعيين الحدود الدولية	**75**
المبحث الثاني : وسائل تسوية المنازعات الحدودية الدولية	**80**
المطلب الاول : الاساليب القضائية لحل النزاعات الحدودية بين الدول	**80**
الفرع الاول : التحكيم	**81**
الفرع الثاني : القضاء	**83**
المطلب الثاني : الاساليب السياسية في حل النزاعات الحدودية الدولية	**85**
الفرع الاول : طريق المفاوضات الدبلوماسية	**85**
الفرع الثاني : المساعي الحميدة	**86**
الفرع الثالث : الوساطة	**87**
الفرع الرابع : اللجان التحقيقية والتوفيقية	**88**

الفصل الرابع : دور الأمم المتحدة في ترسيم الحدود العراقية – الكويتية	**91**
المبحث الاول : تحديد الحدود العراقية الكويتية	**91**
المطلب الاول : الموقف الحدودي بين العراق والكويت	**91**
الفرع الاول : تداعيات عدم ترسيم الحدود بين العراق والكويت	**92**
الفرع الثاني : أسباب الاحتلال العراقي للكويت	**96**
الفرع الثالث : الموقف العربي من الازمة بين العراق والكويت	**97**
المطلب الثاني : الاحتلال العراقي للكويت وميثاق الأمم المتحدة لعام 1945	**99**
الفرع الاول : مجلس الأمن وميثاق الأمم المتحدة ومواجهة حالة النزاع المسلح	**99**
الفرع الثاني : مجلس الأمن والموقف من الاحتلال العراقي للكويت	**101**
المبحث الثاني : قرار مجلس الامن الدولي رقم 833	**107**
المطلب الاول : القرار 687 الصادر في 3 نيسان / ابريل عام 1991	**107**
الفرع الاول : القرار 687 المتعلق بالحدود بين العراق والكويت	**107**
الفرع الثاني : الاجراءات المتخذة من قبل الامين العام وفق القرار 687 في 1991	**110**
المطلب الثاني : تخطيط الحدود العراقية الكويتية والتقنيات المستخدمة	**118**
الفرع الاول : تخطيط الحدود العراقية الكويتية	**118**
الفرع الثاني : التقنيات التي استخدمتها لجنة تخطيط الحدود الدولية	**122**
المطلب الثالث : القرار 833 والمواقف العراقية والكويتية	**124**
الفرع الاول : القرار 833 الصادر في 27 آيار 1993	**124**
الفرع الثاني : الموقف العراقي من قرار لجنة التخطيط الدولية والقرار 833	**126**
الفرع الثالث : الموقف الكويتي من قرار لجنة تخطيط الحدود الدولية	**133**
الفصل الخامس : الخاتمة والنتائج والتوصيات	**136**
أولاً : الخاتمة	**136**
ثانياً : النتائج	**139**
ثالثاً : التوصيات	**141**
المراجع	**142**
الملاحق	**157**

مشكلة الحدود العراقية الكويتية ودور الأمم المتحدة في ترسيمها بعد حرب الخليج الثانية عام 1991

إعداد الطالب : سعد محمود سلمان المكدمي

المشرف : الأستاذ الدكتور نزار العنبكي

الملخص

تعد مشكلة الحدود العراقية الكويتية من اهم المشاكل التي واجهة الدول العربية ممثلة بالجامعة العربية ذاك انها قد مرت بمراحل مختلفة . ابتدأت من المفاوضات، حيث كانت النتيجة لكل جولة مفاوضات أو مباحثات الفشل الذريع .وذلك بسبب تباعد وجهات النظر لكلا البلدين ، والتي كانت سبباً في عدم الوصول الى نقطة الالتقاء . اذ كان العراق يطمح في الحصول على موافقة بريطانيا لكي يتمكن من ضم الكويت، التي كانت في ظل الاحتلال العثماني قائمقامية تابعة لولاية البصرة . ثم تحولت مطالب الضم تلك الى الرغبة في الحصول على جزيرتي وربة وبوبيان ، ثم اصبحت مطالب العراق بضم جزيرة وربة مع تأجير جزيرة بوبيان لمدة 99 عاماً . وقد كانت رغبة العراق هذه ومطالبته بهاتين الجزيرتين من اجل ان يكون له منفذ بحري ينسجم وحجمه وتوسعة التجاري على الخليج العربي . في الجانب الاخر كانت الكويت التي لم يكن حكامها راغبون بالتنازل عن اي مساحة من ارض الكويت ومهما كان السبب ، أو كانت النتيجة . ورغم الوساطات العربية التي كانت بين الفينة والفينة من اجل رآب الصدع والحيلولة دون تفجر الموقف بين البلدين ، مثلما حصل عام 1961 ، عندما اعلنت الكويت إستقلالها ، فما كان من العراق الا ان يعلن وعلى لسان رئيس وزراءه عبدالكريم قاسم بالمطالبة بضم الكويت . فكان رد الفعل السريع للقوات البريطانية التي انتشرت على الحدود الفاصلة بين العراق والكويت ، ثم تم استبدالها بالقوات العربية بعد قرار الجامعة العربية . وبذلك تم نزع فتيل ازمة كادت تتحول الى صدام مسلح . لهذا كله جاءت دراستنا هذه لتبحث في اصل المشكلة الحدودية بين العراق والكويت. مبتدئة من عام 1899 ، وهو عام توقيع الشيخ مبارك الاتفاقية السرية مع بريطانيا ممثلة بالسير مالكولم . وصولاً الى عام 1990 عندما

دخلت القوات العسكرية العراقية الكويت، واعلان العراق بأن الكويت هي المحافظة التاسعة عشر . ونتيجة لهذا العمل فقد اتخذ مجلس الامن مجموعة من القرارات تتعلق بالحالة العراقية الكويتية . وقد تم تتويج تلك القرارات بالتدخل العسكري من قبل دول التحالف الذي قادته الولايات المتحدة الامريكية ليتم تحرير الكويت واخراج الجيش العراقي منها . وقد ترتب على هذا الفعل قيام مجلس الامن، ومن خلال الامين العام للامم المتحدة ، وبالاستناد الى القرار 687 في 1991 ،الى تشكيل لجنة تخطيط الحدود الدولية بين العراق والكويت والتي انهت مهام عملها عام 1993 ، لتضع حداً لمشكلة استمرت اكثر من 60 عاماً .

الكلمات المفتاحية : (مشكلة الحدود العراقية الكويتية ، دور الامم المتحدة في ترسيم الحدود ، حرب الخليج الثانية عام 1991) .

The Iraqi –Kuwaiti Borders Problem, and the Role of the United Nations in Demarkation of the Borders after the Second Gulf War, 1991

Prepared by the student : Saad Mahmood Selman Al Mugadami
Supervisor

Prof . Dr: Nazar Al Anbaaky

The summary

The Iraqi – Kuwaiti borders consider from the most important problems which faced the Arabic countries represented by the Arabi league and it has passed in different stages . it has begun by the negociations where as the result was for every round from the deliberations the obvious failure because the difference in the view points for both countries which was the reason for didn't reach to the connection point .Iraq was aspiring to get the Britain permission in order to annex Al Kuwait ,which was under the Uthmanian Occupation as asector belong to Al basrah governorate .Then these demands turned to annex warba and Bobian islands to Iraq , then Iraqi demands became to annex warba island and rent Bobian island for 99 years.

The Iraq desire to annex these two islands to get maritime out let suit with its size and also its commercial expantion on the Arab Gulf . In the other side Al Kuwait rulers weren't agreeing to assign about any land from Al Kuwait area what ever the reason or the result was . In spite of the Arabic attempts to resolve this problem and to avoid the explosion between the both countries as it happened in 1961 ,when Al Kuwait has declared its independence , Iraq directly declared by its primeministers Abd Al kareem Qassim to annex Al Kuwait to the Iraq , that led to deploy the British forces on the borders of the both countries , then these force have replaced by the Arabic forces after the Arabic league decision and by this way the crisis wick has taken off .For that our study came to research about the Origion of the borders problems between Iraq and Kuwait since 1899 . This year that sheilch Mobaraq has signed the secret treaty with Britain represented by sir . Malcolm ,till 1990 when the Iraqi forces entered to Al Kuwait , at that time Iraq declared that Al Kuwait is governorate number 19 in the Iraq . As aresult for that the security council has taken many decisions concern with the Iraqi , Kuwaiti issue .These decisions have crowned by the military interference through out the coalitions countries which U.S.A led it , which result from it the liberation of Al Kuwait and take the Iraqi army out of Al Kuwait . For that the security council through the secretary general of the united nations has issued decision number 687 in 1991 which consist of to form committee to plan the international borders between the Iraq and Al Kuwait which concluded its work in 1993 to put end for this problem which continued more than 60 years .

Key words : (Iraqi – Kuwait borders problem , Role of the Un , Second Gulf War , 1991)

الفصل الأول

مقدمة عامة للدراسة

تمهيد

تحضى مسألة ترسيم الحدود الدولية بين الدول بدرجة كبيرة من الاهمية ، على الصعيد الدولي قديماً وحديثاً . والتي غالباً ما شكلت مصدراً للنزاعات المسلحة ، والتوتر في العلاقات الدولية . وذلك لأن لكل دولة طموحات في توسيع رقعتها الجغرافية على حساب الدول الاخرى .

لذلك نجد القانون الدولي قد وضع الوسائل التي تضمن تسوية مسائل الحدود وتمنع قدر الامكان نشوب النزاعات المسلحة ، بسبب الخلاف على الحدود . والاختلاف في وجهات النظر والادعاءات لكلا اطراف المشكله الحدودية ، وذلك من خلال العمل على حل الخلافات والمشكلات عن طريق التفاوض بين الطرفين المعنيين بالقضية ، او من خلال القبول بطرف ثالث وسيط للعمل على تقريب وجهات النظر والدفع الى حل الخلاف بالطرق السلمية الدبلوماسية او القضائية . كاللجوء الى محاكم التحكيم او العدل الدوليين ، من اجل النظر في النزاع المعروض عليها واتخاذ القرار الذي ينسجم ومبادئ القانون الدولي .

وهذا ما اخذت به الكثير من الدول في حل مشاكلها الحدودية ، الا ان البعض من هذه المشاكل كان قد تسبب في اندلاع صراع مسلح ، بسبب الخلاف في ترسيم الحدود او تحديدها او لتفسير كل طرف بحسب الطريقة التي تصب في مصلحته ، بسبب عدم الاتفاق بين الدول بهذا الخصوص .

ولا يخفى على اي متابع لمسائل الحدود من ان ترسيم الحدود في الوطن العربي قد تم بدوافع

سياسية استعمارية ولدت الكثير من المشكلات والمنازعات ، سواء ما بين الدول العربيه مع بعضها بعضاً ، ام ما بين الدول العربيه ودول الجوار غير العربي . ولعل من ابرز مشكلات الحدود بين الدول العربيه ، هي مشكلة الحدود العراقية الكويتية . هذه المشكلة التي دفعت الى تدخل الامم المتحدة في ترسيم الحدود بين البلدين في اثر ازمة الخليج الثانية ، و بالاستناد الى قرار مجلس الامن الدولي ذي الرقم 687 والصادر عام 1991 ، والذي على اساسه صدر القرار المرقم 833 لسنة 1993 والذي تضمن تشكيل لجنة دولية تقوم بتخطيط الحدود بين العراق والكويت ، من خلال ترسيم الحدود البرية والبحريه بطريقة نهائية وغير قابلة للطعن في القرارات التي تتخذها هذه اللجنة . والتي اعتمدت في قرار ترسيمها للحدود بين البلدين على بعض الوثائق والخرائط المتوفرة . لكن المشكلة هي ان العراق قد انسحب من هذه اللجنة وهو ما جعل اثارها باقية لحد الان . وهذا ما دفعنا الى اختيار هذه المشكلة كموضوع لدراستنا .

مشكلة الدراسة

اساس المشكلة هو عدم وجود اتفاق بين الطرفين العراق والكويت لحل مشكلة الحدود بينهما . وكانت هذه المشكلة سبباً في عدم قيام علاقات طبيعية بين البلدين ، وكان من نتائجها حصول الأزمة التي أسفرت عن أحتلال العراق للكويت عام 1990 ، وما رافق هذا الاجتياح من صدور العديد من القرارات الدولية عن مجلس الأمن الدولي ، ومنها القرار الموقم 833 لسنة 1993 الذي ادى الى تدخل الامم المتحدة لترسيم الحدود بين العراق والكويت . لكن أنسحاب العراق من اللجنة التي شكلتها الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين البلدين تعبيراً عن عدم رضاه على اسلوب عملها ادى الى استمرار هذه المشكلة .

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة الى توضيح مشكلة الحدود بين العراق والكويت . وفي ضوء مبادئ القانون الدولي والوثائق والخرائط وقرارات مجلس الامن الدولي ، والتسوية التي قامت بها الامم المتحدة ومعالجة الجوانب القانونية لهذه المشكلة ومن خلال :

1- عرض الوثائق والخرائط الرسمية التي تبين الحدود بين البلدين

2-توضيح مضمون قرار مجلس الامن الدولي رقم 687 الصادر عام 1991 ، والذي على أساسه تم صدور القرار 833 لسنة 1993 ، المتضمن تشكيل لجنة دولية لتخطيط الحدود بين البلدين العراق والكويت .

3-توضيح آثار هذه المشكلة بكل جوانبها التاريخية و القانونية .

اهمية الدراسة

اهمية الدراسة نابعه من اهمية المشكلة القائمة بين العراق والكويت ، وهي مشكلة الحدود ودور الامم المتحدة في ترسيمها بين البلدين ، وما جرى بعد ذلك من تنفيذ القرار 833 لسنة 1993.

أسئلة الدراسة

ان هذه الدراسة تثير العديد من الاسئلة ومنها:

1–ما الاسباب التي حالت دون ترسيم الحدود بين العراق والكويت عام1913 وعام 1963 على الرغم من وجود اشارات الى تلك الحدود ؟

2–ما اساس دور الامم المتحدة في ترسيم الحدود بين العراق والكويت عام1993 ؟

3-الابعاد القانونية والتاريخية لهذه المشكلة ؟

4- ما المقترحات المناسبة لحل هذه المشكلة ؟

حدود الدراسة

–**الحدود الموضوعية** : سيقتصر موضوع هذه الدراسة على مشكلة الحدود بين العراق والكويت ، ودور الأمم المتحدة في ترسيم هذه الحدود بالاستناد الى قرار مجلس الأمن رقم 833 لسنة 1993 والوثائق والاتفاقيات ذات الصلة .

–**الحدود المكانية** : حدودها الحدود الدولية للعراق والكويت .

محددات الدراسة

لا توجد اي قيود تحد من تعميم نتا ئج هذه الدراسة مع مراعاة أن لكل منطقة خصوصيتها وظروفها وأطرافها المختلفين .

مصطلحات الدراسة

-الحدود : هي تلك العلامات والاشارات التي تضعها الدول لتفصل فيما بينها وبيان مدى او نطاق اختصاصاتها القانونية وحدود ممارسة سيادتها الاقليمية وتسمى تلك العلامات بالدعامات الحدودية التي عادة ما تكون وفق مواصفات وقياسات واحداثيات هندسية يتم الاتفاق عليها بين الدولتين المتجاورتين في اطار معاهدات الحدود الدولية والبروتوكولات الملحقة بها [1] .

-ترسيم او تخطيط الحــدود: عملية يراد بها تنفيذ ما اتفق عليه او قضي به ، ويتم ذلك بتثبيت الحدود الموصوفة على الورق ، وحسب الخرائط المتفق عليها او المقضي على اساسها ، وتأشيرها على الطبيعة بموجب علامات الحدود المميزة [2] .

- **تحــديــد الحـــــدود**: تحديد خط الحدود ووصفه وصفاً واضحاً ، سواء أكان في معاهدة أم في قرار تحكيمي ام على الخريطة . وبمعنى اخر تحديد خط الحدود وتوضيحه كتابة على الورق [3] .

1-**العبيدي**،علي حميد(**2009**).**مدخل لدراسة القانون الدولي والقانون الدولي الانساني**،ط1،القاهرة،شركة العاتك **ص126**.

2-الربيعي،غازي (2014).**المنازعات الحدودية في ظل القانون الدولي دراسه تطبيقية للنزاع الحدودي بين العراق والكويت** ، ط1،بغداد ، دار السنهوري ، ص 41-42 .

3-الراوي ، جابر ابراهيم (1975).**الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الايرانية دراسة قانونية وثائقية**، بغداد ،دار السلام ، ص88 .

-النزاع القـانـوني : هو النزاع الذي يمكن عرضه على القضاء الدولي واصدار قرار فيه وفقاً لقواعد القانون الدولي [1] .

-التـــــــــحفظ : اعلان من جانب واحد اياً كانت حقيقته او تسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها او تصديقها او قبولها او موافقتها او انضمامها الى معاهدة وتهدف به استبعاد او تعديل الاثر القانوني لاحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة [2] .

-التخـــــــــوم : ما يتاخم الدولة او يأتي في مقدمتها فهو جزء من كل او بمعنى اوسع فان تخوم الدولة تعني الحزام الذي يحيط الدولة من اقليمها وهو بهذا الوصف له طول وعرض محيطه النهائي هو خط الحدود [3] .

-المنازعات الدولية: تلك التي تنشأ بين اشخاص القانون الدولي العام بوجه عام [4] .

1-الراوي ، جابر ابراهيم(1978). **المنازعات الدولية** ، بغداد، دار السلام ، ص27 .

2-علوان ، محمد يوسف (1978).**القانون الدولي العام(وثائق ومعاهدات دولية)** ، الجامعة الاردنية ،عمان ، ص 16 .

3-الخطيب ، حميد جواد (1972).**الحدود العراقية الايرانية والوضع القانوني لشط العرب**،(رسالة ماجستيرغير منشورة) ، كلية القانون والسياسة وهيئة الدراسات العليا ، جامعة بغداد ، ،ص 11-12 .

4-الحوش، فتحي فتحي (2009).**التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي**،القاهره،دار الكتب القانونية ، ص27 .

الاطار النظري والدراسات السابقة

اولاً - الإطار النظري :

يتعلق موضوع هذه الدراسة بمشكلة الحدود العراقية الكويتية ، والتي كانت تثار بين فترة واخرى . مع عدم وجود تحديد واضح ومتفق عليه بين الدولتين ، او توجه موثق ومعلن من قبل الدولتين لحل هذه المشكلة ، التي كانت وما زالت تشكل عقبة كؤد امام تطوير العلاقات الثنائية بالاستناد الى مبادئ القانون الدولي والتعامل الدولي بين الدول .

لذلك فقد تسببت هذه المشكلة باندلاع الكثير من الخلافات والنزاعات على مر التاريخ الحديث منذ اعلان استقلال الكويت وحتى اجتياح العراق للكويت عام 1990، والتداعيات الدولية الخطيرة التي تلت هذا الاحتلال ، ودفعت بمجلس الامن الى التدخل السريع لحماية السلم والامن الدوليين والعمل على اعادة الامور الى ما قبل عام 1990 .

تبدأ هذه الدراسة بتقديم مقتضب ووافي عن اصل المشكلة ، والتعريف بها والاسباب التي ادت الى حصول أزمة عام 1990، وما تلاها ومن ثم التطرق الى القرار الصادر عن مجلس الامن الدولي المرقم 687 في عام 1991، والذي على اساسه وفي ضوءه صدر القرار المرقم 833 في عام 1993 ، الذي تضمن تشكيل لجنة دولية تتولى عملية ترسيم الحدود الدولية بين العراق والكويت . باعتبارها سابقة لم تقم فيها الامم المتحدة من قبل . وذلك من خلال العودة الى ميثاق الامم المتحدة ، وكذلك باعادة قراءة القرار المرقم 660 والصادر عن مجلس الامن الدولي بعد احتلال العراق للكويت عام 1990 .

كما ستعتمد هذه الدراسة على الكثير من الوثائق والخرائط والمصادر والابحاث والدراسات المختلفة ،

سواء ما كان منها عراقياً أو كويتياً أو عربياً أو أجنبياً . وسيتم تحليل كل ذلك من اجل الوصول الى الحقيقة التي تسعى هذه الدراسة الى الوصول اليها ، كون الموضوع يتعلق بحقوق دولتين جارتين .

وعلى البلدين ان يتذكرا ان ((اغلب المنازعات الحدودية ذات طبيعة قانونية ، اي انها متعلقة بتفسير السند القانوني المنشئ لخط الحدود وتطبيقه ، وهذا السند قد يكون معاهدة حدودية أو قرار تحكيمي أو قضائي صادر عن محكمة تحكيم أو قضاء دوليين)) [1] .

وبناءاً على ذلك تقسم الدراسة الى خمسة فصول يتناول الفصل الاول مقدمة عامة للدراسة، إذ سيتم التطرق فيه الى اهمية الدراسة، ومشكلتها وأسئلتها واطارها النظري ، حيث يمكن ان تكون مدخلاً مهماً لفهم طبيعة هذه الدراسة، والهدف الذي تسعى اليه من خلال البحث والتقصي الذي يستند الى المنهج التاريخي العلمي .

وسوف نتطرق في الفصل الثاني الى تاريخ مشكلة الحدود بين العراق والكويت ، من خلال الرجوع الى الحقائق والمعاهدات الدولية والخرائط المتوفرة ، والتي توضح طبيعة الحدود الفاصلة بين العراق والكويت ، ومدى حقيقة هذه الحدود. وذلك من خلال تتبع اصل هذه المشكلة من العهد العثماني ابتداءً ومروراً بالاحتلال البريطاني وصولاً الى احداث عام1991 . اما في الفصل الثالث فسيتم مناقشة فكرة الحدود في القانون الدولي ، و كيف تتم عملية ترسيم الحدود ، وما يترتب على هذا

---

1 – بأخشب ، عمر ابوبكر(1988) النظام القانوني الدولي العام ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 44 ، انترنيت .

الترسيم من التزامات على الدول . ثم بعد ذلك يأتي الفصل الرابع الذي يتم التطرق فيه الى اصل الخلاف بين العراق والكويت ، ودور الامم المتحدة في ترسيم الحدود بين هذين البلدين، من خلال التطرق الى قرار مجلس الامن المرقم 833 والصادر في 27 أيار من عام 1993 , مع بيان موقف العراق من لجنة تخطيط الحدود بينه وبين الكويت، وكذلك موقف الكويت من قرار ترسيم الحدود من قبل لجنة تخطيط الحدود الدولية. ثم بعد ذلك يأتي الفصل الخامس الذي يتضمن الخاتمة والاستنتاجات والتوصيات واخيراً المراجع والمصادر التي استخدمت في الدراسة .

ثانيا - الدراسات السابقة :

ان الدراسات السابقة التي تتضمنها المكتبة العربيه ، والتي تتعلق بمسألة مهمة من المسائل التي ما زالت تشكيل اصل النزاع بين الدول ، الا وهي مسألة الحدود بين الدول . كانت خير معين لما تتضمنه هذه الدراسة من معلومات تتعلق بمشكلة الحدود ، والتي تم توضيف البعض منها وتضمينه وبما ينسجم والمشكلة التي تبحث فيها هذه الدراسة .الا وهي مشكلة الحدود بين العراق والكويت ومن هذه الدراسات :

1-الراوي ، جابر (1975)**.الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الايرانية** ، حيث تم التطرق في هذا الكتاب الى مشكلة الحدود منذ اول تجمع بشري ، والى العصر الحديث . وكيف كانت هذه المشكلة سبباً في الكثير من النزاعات الحدودية ومنها الحدود العراقية الايرانية التي كانت سبباً للكثير من المشاكل والمواجهات العسكرية .

اما في دراستنا سيتم التطرق الى مشكلة الحدود بين العراق والكويت ، ودور الامم المتحدة في ترسيم هذه الحدود .

2-سكوفيلد، ريتشارد(1994).**الكويت والعراق المزاعم التاريخية والصراع الاقليمي**، تطرق هذا الكتاب الى المشكلة الحدودية بين العراق والكويت، والى دور الامم المتحدة في ترسيم الحدود بين العراق والكويت. من خلال الخرائط التي تسند ما ذهب اليه المؤلف، وما قدمه من معلومات بهذا الخصوص والتي هي معلومات تاريخية وخرائط.

اما في دراستنا فأنها بقدر تركيزها على اصل المشكلة ، وما قامت به اللجنة الدولية لترسيم الحدود بين العراق والكويت ، وما تضمنه القرار 833 لسنة 1993 ، الا انها قد اخذت بنظر الاعتبار التحليل القانوني والتفسير لنص القرار الصادر عن مجلس الامن الدولي المرقم 660 عام 1990.

3-سلامه ، رامزي(2003).**العـلاقات الكويتــية العراقية (الابعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعيه)** تناولت هذه الدراسه الابعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعيه وتأثيرها على العلاقات الكويتية العراقيه. كما تطرقت الى تعريف الحدود وانواعها ، ومشكلة الحدود وطرق حلها وصولاً الى مشكلة الحدود بين الكويت والعراق ، والغزو العراقي للكويت وما رافق وتلا هذا الغزو من قرارات اميه ملزمة للعراق ، ومنها فرض تعويضات كبيرة على العراق واجب تسديدها للكويت . وكذلك تدخل مجلس الامن في ترسيم الحدود بين البلدين .

أما في دراستنا فسيتم البحث في اصل المشكلة بين العراق والكويت ، والاسباب التي كانت تحول دون حل هذه المشكلة الحدودية ، والنتائج التي ترتبت على هذا من احتلال العراق للكويت ، وما تلا هذا الاحتلال من صدور العديد من القرارات عن مجلس الامن الدولي ضد العراق .

4-المليكي ، محمد جميل(2007).**الحدود الدولية وطرق تسوية نزاعاتها دراسة تطبيقية للنزاع اليمني السعودي والعماني** ، تطرقت الدراسة الى النزاع الحدودي بين اليمن والسعودية وعمان .

اما في دراستنا سيتم البحث في مشكلة الحدود العراقية الكويتية ، وباعتبار الكويت دولة عضو في مجلس التعاون الخليجي وكيف تمت عملية ترسيم الحدود بين البلدين .

5-الدعيس ، عبدالله (2009). **دور المفاوضات في حل منازعات الحدود الدولية لتسوية النزاع بين اليمن والسعودية – دراسة تطبيقية** . تضمنت الدراسة البحث في دور المفاوضات في حل منازعات الحدود الدولية . حيث قدمت نبذه تاريخية عن المفاوضات ، واهميتها في حل المشكلات والخلافات بين الدول ، متطرقة الى اهمية الحدود في حياة الدول ومنازعات الحدود الدولية .

اما في دراستنا سيتم البحث عن اسباب عدم حل مشكلة الحدود بين العراق والكويت .

6-العقابي ، يسار عطية (2011). **الوضع القانوني للحدود بين العراق وكل من ايران والكويت والاثار الاقتصادية** . تضمنت الدراسة نبذه عن منازعات الحدود، ودور النزاعات الحدودية في نشوب النزاعات المسلحه بين الدول ، متطرقة الى الحرب العراقيه الايرانية عام 1980 ، والأزمة العراقية الكويتية عام 1990، مشيرةً الى موضوع شط العرب والنزاع العراقي الايراني عليه ، وما آلت اليه اتفاقية الجزائر عام 1975 ، من تقاسم السيطرة على هذا الشط بين العراق وايران عند خط التالوك كما تطرقت الدراسة الى دور مجلس الامن في ترسيم الحدود بين العراق والكويت ، معرجة الى نبذة تاريخية لاتفاقيات الحدود العراقية مع كل من ايران والكويت .

أما في دراستنا فسيتم البحث عن اسباب عدم حل مشكلة الحدود بين العراق والكويت .

7-جوزنسكي، يؤال (2012).**التنافس والخلافات الحدودية بين دول مجلس التعاون الخليجي،** تضمنت الدراسة الحديث عن النزاعات الحدودية بين بعض الدول العربية وايران . كما تطرقت الدراسة الى النزاعات الحدودية بين مختلف دول الخليج العربي ، وكذلك اسلوب الانتداب وترسيم الحدود ثنائياً بين بريطانيا والدول التي كانت تحت احتلالها .

اما في دراستنا سيتم البحث في مشكلة الحدود بين العراق والكويت ، وما ترتب على عدم حلها منذ اعلان استقلال الكويت من تداعيات ادت الى الاحتلال العراقي للكويت .

منهج الدراسة

ستعتمد الدراسة على منهج البحث التاريخي والمنهج التحليلي الوصفي للنصوص القانونية والوثائق والخرائط والمقالات والاتفاقيات ذات الصلة بموضوع الدراسة . وتحليلها بغية الخروج بنتائج تجيب على قرار لجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت .

الفصل الثاني

الاطار النظري

التاريخي والقانوني لمشكله الحدود العراقية الكويتية

تمهيد :

تعتبر مشكلة الحدود العراقية الكويتية من اعقد المشاكل التي واجهت ومانزال تواجه البلدين ، فهي مشكلة قديمة بداءت منذ الاحتلال العثماني لمنطقة الخليج العربي والجزيرة العربية . واخذت تتفاعل منذ القرن السادس عشر وصولاً الى أحداث حرب وأزمة عام 1990 .

لقد قامت الدولة العثمانية بتقسيم العراق الى ثلاث ولايات ،الاولى في الشمال وسميت بولاية الموصل والثانية في الوسط وهي ولاية بغداد والثالثة في الجنوب وعرفت بإسم ولاية البصرة ، التي ضمت اليها الوية البصرة والفاو والقرنة والكويت ونجد والإحساء وقطر والهفوف والقطيف بالاضافة الى المنتفك والناصرية والعمارة [1] . ثم جاء الاستعمار البريطاني الذي فصل الكويت عن العراق و لم يتم تحديد الحدود بين البلدين بصورة دقيقة. لذلك سيتم مناقشة هذه المشكلة من خلال مبحثين ، يتضمن المبحث الاول الاطار التاريخي لمشكلة الحدود العراقية الكويتية ، فيما يتناول المبحث الثاني الاطار القانوني لمشكلة الحدود العراقية الكويتية .

1- انظر الملاحق الوثيقة رقم (2) .

المبحث الاول

الاطار التاريخي لمشكلة الحدود بين العراق والكويت

سيتم في هذا المبحث تتبع تاريخ واصل مشكلة الحدود بين العراق والكويت ، منذ البدايات الاولى لها والمواقف الدولية المترتبة في ضوء هذه المشكلة . وذلك من خلال ثلاث مطالب ، يكون المطلب الاول مشكلة الحدود العراقية الكويتية في العهد العثماني ، بينما يتضمن المطلب الثاني الدور البريطاني في خلق مشكلة الحدود بين العراق والكويت ، واخيراً المطلب الثالث الذي يتضمن الصراع العثماني البريطاني والموقف من الكويت .

المطلب الاول

مشكلة الحدود العراقية الكويتية في العهد العثماني

عندما اكملت الدولة العثمانية احتلال الجزيرة العربية ومنطقة الخليج العربي وبسطت نفوذها عليها وبالذات على العراق ، الذي كانت حدوده الجنوبية المتمثلة بولاية البصرة الممتدة في الخليج والجزيرة العربية لتشمل الكويت وقطر والاحساء [1] . قامت بمعاملة منطقة الكويت التي اصبحت فيما بعد تعرف بقائمقامية الكويت، بنوع من التمييز عن غيرها من المناطق التي كانت تابعه لولاية البصرة . ونتيجة لهذا الوضع الخاص اصبحت الكويت خاضعة للادارة العثمانية كونها أحد أقضية ولاية البصرة [2] .

1- انظر الملاحق الوثيقة رقم (2)

2-خدوري ، مجيد، وغريب ،ادموند(2014).**جذور حرب الكويت**(ترجمة مصطفى نعمان احمد)،بغداد، دارالمرتضى،ص31 .

وقد تمثلت هذه المعاملة المتميزة من خلال اجراءات الوالي العثماني مدحت باشا ، عندما اصدر امراً رسمياً اعتبر بموجبه الكويت قضاءً من أقضية ولاية البصرة ، ونصب الشيخ عبدالله الصباح قائمقام على هذا القضاء ، مع اعفاءه من الرسوم والضرائب . وذلك للدور الذي اضطلع به الشيخ عبدالله في دعمه ومشاركتة في العمليات العسكرية التي كانت تقوم بها القوات التركية وبخاصة في الإحساء والقطيف ، كما امر السلطان العثماني بانزال جميع الاعلام الموجودة في الكويت وموانئها باستثناء علم الدولة التركية [1] .

لقد اصبحت المنطقة الواقعة ما بين البصرة والاحساء وبضمنها اراضي الكويت وحدة واحدة . ذاك ان العثمانيين عندما وصلوا الى البصرة لم يكتفوا بالسيطرة عليها ، وانما ارادوا توسيع نفوذهم السياسي والعسكري في الجزيرة العربية . ليتمكنوا من مواجهة المحاولات البرتغالية الرامية في الدخول الى منطقة الخليج العربي [2] . ولهذه المعاملة المتميزة التي حظيت بها الكويت، ومشايخها الذين تولوا قائمقاميتها من قبل السلطة العثمانية، فقد اعتبرت وخلال العشرين سنة الماضية من زمن السيطرة العثمانية ،من اكثر المناطق قرباً وتمتعاً بعلاقات متميزة مع الوالي العثماني في بغداد . كما كانت السفن التي ترسو في ميناء الكويت تقوم برفع العلم التركي . وفي مقابل هذا كانت السلطات التركية تدفع الى شيخ الكويت صباح حصة سنوية لا تقل عن 200 كاراً من اجود انواع التمور في البصرة .

1–الداود، محمود علي ، والنجار ،مصطفى عبدالقادر ،والعاني،عبدالرحمن عبدالكريم (1990).**الهوية العراقية للكويت (دراسة وثائقية)** ، بغداد ،(د.ن) ص 29 .

2–الهاشمي، رضا ، والقهواتي ، حسين ، والحديثي ، نزار ، والادهمي ، محمد مظفر ، والحمداني ، طارق ، والنجار ، مصطفى (1990).**الحقيقة التاريخية لعراقية الكويت** ، بغداد ، آفاق عربية، ص 35 .

مع إناطة مهمة الدفاع عن ولاية البصرة وحمايتها من اي عدوان خارجي قد تتعرض له بقائمقامية الكويت [1] .

وقد كان حكام الكويت يدينون بالطاعة والولاء للسلطان العثماني علناً ، وهذا ما صرح به الشيخ عبدالله الثاني الذي إعترف بخضوعه للسلطات العثمانية ، وبرفعه العلم التركي على مقر إقامته . كما وانه كان يؤدي ما عليه من مبالغ واجبة الدفع للسلطات التركية . ويشير الى أنه قد لقب بقائمقام الكويت سنة 1871 ، ومن إنه كان خاضعاً لولاية البصرة [2] . وهذا ما تؤكده الوثائق العثمانية ، التي تبين تابعية ولاية البصرة للباب العالي في الاستانة بكل إقضيتها [3] . وبرغم التعامل العثماني المتميز لقضاء الكويت ، وشبه الاستقلال الذاتي الذي تمتع به هذا القضاء . الا ان هذا لم يمنع القوات المسلحة العراقية ومنذ زمن العثمانيين ، من أن تنظر الى الكويت على اعتبارها المنطقة الاستراتيجية والحيوية من الناحية العسكرية . والواقعة على الخليج العربي ، والتي تمتلك ساحلاً كبيراً ، وتقع عند منفذ العراق الضيق الى الخليج ، والذي لطالما كان يتعرض للتهديدات الايرانية ومطامعها وبالذات في شط العرب الذي يصب في الخليج العربي [4] .

1-سكوفيلد، ريتشارد (2011).**الكويت والعراق المزاعم التاريخية والصراع الاقليمي**،(ترجمة صلاح صاحب النصراوي وإسماعيل أحمد رمضان)،ط3 ، بغداد ، قيادة قوات حرس الحدود العراقية ،(الكتاب الاصلي منشور سنة 1994)، ص 12 .

2-النجار ، مصطفى عبدالقادر ، والقهواتي ، حسين محمد ، والدليمي ، حميد احمد علوان ، وبركات ، رجب عبدالمجيد (1991). **العراق والكويت في الوثائق التاريخية** ، بغداد ، دار الحرية ، ص276 .

3-انظر الملاحق الوثيقة رقم (5-6) .

4-الشواف،عبداللطيف(2004).**عبدالكريم قاسم وعراقيون اخرون ذكريات وانطباعات** ، ط1، بغداد، دارالوراق ،ص95.

وعندما استولى الشيخ مبارك على السلطه وتمكن من بسط نفوذه على قضاء الكويت عام 1896 ، بعد قتله اخويه محمد وجراح ، عمل على التقرب من بريطانيا وذلك للتخلص من الهيمنة العثمانية وضغوطها فكانت اتفاقية عام 1899 . وحينما علمت الدولة العثمانية بهذه الاتفاقية ، قامت بانزال القوات العسكرية في قضاء الكويت ، ومن ثم اقامت نقاط تواجد عسكري في جزيرة بوبيان وام قصر وصفوان ، باعتبارها غير داخلة ضمن حدود هذا القضاء ، من اجل تقليص حدود الكويت ونفوذ الشيخ مبارك وكان ذلك في اواخر شهر ذي الحجة من عام 1319هـ - 1902 م [1] .

مما تقدم نجد ان بوادر المشكلة بين العراق والكويت كانت بسبب الرغبات والطموحات المتعارضة ما بين الشيخ مبارك من جهة والدولة العثمانية من جهة اخرى . وهذا ما تؤكده الاتفاقية الموقعة في 23 كانون الثاني (يناير) عام 1899 . ان ما حصل من اقتطاع الكويت من العراق يختلف عن مبدأ التنازل في القانون الدولي ، الذي يعني قيام دولة من الدول بالتخلي عن إقليم تابع لسلطاتها وتحت سيادتها لصالح دولة أخرى ، من اجل ايقاف نزاع معين حول هذا الإقليم المتنازل عنه ،عن طريق معاهدة أو إتفاقية ، وغالباً ما يكون التنازل عن طريق توقيع معاهدة السلام . وكما هو الحال في معاهدة فرانكفورد المؤرخة في 10 ايار /مايو 1871 ، والتي بموجبها تنازلت فرنسا عن إقليميي الالزاس واللورين الى المانيا [2] .

1–خزعل ، حسين خلف الشيخ (1962).**تاريخ الكويت السياسي** ، ج2، بيروت، دار الكتب ، ص 60 .

2–دوبوي ، بيار ماري (2008).**القانون الدولي العام** ،(ترجمة محمد عرب صاصيلا وسليم حداد)، ط1 ، بيروت ، مجد المؤسسه الجامعية للدراسات ، ص53.

اما في حالة العراق فأنه لم يتنازل ولم يكف عن المطالبة بضم الكويت [1] . برغم ما يواجهه من مشكلات استراتيجية كبيرة ، جعلت وما زالت تجعل مستقبله في خطر. ومن اهم هذه المشكلات هو ان مصادر مياهه العذبه تنبع من خارجه وهما نهري دجلة والفرات، وهذا ما يسبب له ضغوط كبيرة من خلال استغلال بلد المنبع تركيا وبلد الممر سوريا لمياه هذين النهرين بطريقة تجعل موقف العراق المائي في حالة غير مستقرة . اضافة الى ان العراق يعاني اصلاً من ضيق منفذه الى المياه المالحة في الخليج العربي [2] .

لذلك فقد سعى العراق على طول تاريخه الحديث وبكل ما يمتلك من تأثير دولي او قوة من اجل المطالبة بضم الكويت ، أو بالتفاوض مع الكويت من اجل التنازل عن جزيرة وربة مع تأجير جزيرة بوبيان لمدة طويلة . لكي يكون له منفذ واسع على البحر ، وهو الامر الذي كانت ترفضه الكويت ، التي عاشت في استقلال شبه تام عن السلطة العثمانية . ولم يكن بين شيخ الكويت والسلطات العثمانية الا الجانب الشكلي كتابعية قضاء الكويت للبصره ، وليس ادل على وضع الكويت الخاص هو انها كانت معفاة من دفع الرسوم والضرائب ، مع امتلاكها قوات عسكرية خاصة بها كانت تشترك مع القوات التركية في بعض المعارك ، علماً ان شيوخها كانوا يتقاضون رواتبهم من ولاية البصرة [3].

1- انظر الملاحق الوثيقة رقم (14) .

2–صادق ، علي حسين (1981) . حقوق العراق كدولة متضررة جغرافياً ومطلة على بحر شبه مغلق (الخليج العربي)، (اطروحة دكتوراه غير منشورة) ، جامعة بغداد ، بغداد، ص 13 .

3–العصيمي، خالدعبدالرحمن(2012).ترسيم الحدود الكويتية العراقية وأثره على السياسة الخارجية الكويتية ،(رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا ،عمان .

المطلب الثاني

الدور البريطاني في خلق مشكلة الحدود بين العراق والكويت

لقد عملت بريطانيا على ترسيخ فكرة استقلال الكويت من خلال قيامها بتوقيع اتفاقية عام 1899 مع الشيخ مبارك [1]. ولم تكتفي بهذه الاتفاقية ، وانما عملت على توقيع اتفاقية عام 1913 مع العثمانيين . والتي بموجبها منعت الدولة العثمانية من التدخل في شؤون الكويت الداخلية والخارجية مع الاقرار بتبعية الكويت للدولة العثمانية ، والاستمرار برفع العلم العثماني على الكويت [2]. الا ان هذه الاتفاقية لم تستمر طويلاً ، اذ سرعان ما رفضتها بريطانيا اثر نشوب الحرب العالمية الاولى عام 1914 ، واندلاع الثورة العربية الكبرى عام 1916 بقيادة الشريف الحسين بن علي في نجد والحجاز. لقد كان الدخول البريطاني الى جزيرة العرب والخليج العربي بكل قوة . حيث عملت على تقسيم بلاد العرب الى دويلات لا يفصل بينها سوى خطوط وهمية اعتبرت هي الحدود الفاصله فيما بينها ومن هذه الدويلات الكويت [3]. لقد فشلت بريطانيا قبل عام 1896 من استمالة اي حاكم من حكام الكويت السابقين ،غير انها وجدت ضالتها في الشيخ مبارك الذي كان راغباً في التقرب اليها وذلك للتخلص من ضغط السلطان العثماني الذي كان يتحين الفرصة للايقاع به [4]. وهكذا تسنى لبريطانيا ان يكون لها موطئ قدم في الكويت خاصة ومنطقة الخليج العربي بصورة عامه ، واصبح

1–انظر الملاحق الوثيقة رقم (8) .

2– انظر الملاحق الوثيقة رقم (19) .

3–الطاهر ،عصام(د.ت).الكويت...الحقيقة،عمان،دار الشروق، ص10 .

4–العاني ، كريم (2013). الحدود العراقية الكويتية ، ط1، بغداد، بيت الوراق، ص 74.

هذا التواجد بارزاً ومتحكماً بعد الحرب العالمية الاولى ، وانتهاء النفوذ العثماني في المنطقة العربية . لقد سعت بريطانيا من خلال الوصول الى مياه الخليج العربي ، الى كسب ود بعض المشايخ وبخاصة الشيخ مبارك آل الصباح [1] . وقد تم لها ذلك من خلال توقيع اتفاقية عام 1899 ، بين الشيخ مبارك والممثل السياسي البريطاني الكولونيل ((ميد)) ، والتي بموجبها اصبحت الكويت تحت الحماية البريطانية [2]. رغم ان مبارك كان يفضل ان تكون محمية بدلاً من الحماية ، ذاك ان إتفاقية الحماية تنشأ نتيجة إتفاق بين الدولة المحمية الضعيفة والدولة الحامية القوية ، والتي تتولى بموجب هذا الاتفاق الدولة الحامية الدفاع عن الدوله المحمية ، اضافة الى توجيه الشؤون الخارجية والمراقبة على الشؤون الداخلية للدولة المحمية [3] . وكذلك عملت على وضع حدود بين العراق والكويت عبارة عن لوح خشبي وضعه الجنرال ((مور)) ، ما لبث ان ضاع وضاعت ملامح المكان الذي كان فيه ، بسبب توسع زراعة بساتين النخيل . وباستقلال الكويت فان العراق يرى انه قد تم تضييق منفذه البحري على الخليج العربي [4]. ومن الدلائل التي تشير الى حدود العراق وامتداداتها، هو قيام المندوب السامي البريطاني برسي كوكس بعقد اجتماع لفض النزاع الحدودي بين نجد والعراق ، وقد طلب كوكس من صبيح نشأت ممثل العراق إن يعرض وجهة نظره بالحدود الخاصة بالعراق فقال نشأت ((منذ إن خلق الله العالم ومنذ بدء تدوين التاريخ وحدود العراق تمتد جنوباً الى بعد إثني عشر

1-انظر الملاحق الوثيقة رقم (20) .

2–هلال،رضا(1991).الصراع على الكويت مسألة الأمن والثورة، بيروت، دارالجيل، ص17 .

3-حموده ، منتصر سعيد(2008).القانون الدولي المعاصر،ط1،الأسكندرية،دار الفكر الجامعي،ص195.

4-انظر الملاحق الوثيقة رقم (17)

ميلاً عن مدينة الرياض عاصمة إبن سعود، وتلتقي هذه الحدود غرباً الى البحرالأحمر، فتشمل حائل والمدينة المنورة وينبع ، وشرقاً لتضم الهفوف والقطيف على الخليج ، ويشهد الله ان هذه وهذه فقط هي الحدود الصحيحة للعراق بدون منازع))[1] . ومما يؤكد حدود العراق هذه ، الخارطة العثمانية التي توضح ما ذهب اليه ممثل العراق في هذا الاجتماع [2] . يقول الدكتور ريتشارد سكوفيلد نائب مدير مركز بحوث الحدود الدولية والظواهر الجغرافية في مدرسة الدراسات الشرقية والافريقية في جامعة لندن والذي كتب عن الحدود العراقية الكويتية ،((هنالك شعور متنامي بين اوساط واسعة في العراق والوطن العربي ، بل والعالم إن الكويت ارض عراقية ، ومنفذ عربي اقتطع من العراق بقرار بريطاني وبعد اكتشاف النفط في هذه الامارة ، ازدادت اهميتها الاقليمية فقد تحولت من بئر نفط الى دولة . وغدا اعادتها الى العراق وضمها مطلباً شعبياً عراقياً ، كما يعتبرها البعض مطلباً قومياً))[3]. والجدير بالذكر ان اتفاقية عام 1899، لم تكن اخر ما وقعه الشيخ مبارك مع بريطانيا . ففي 15 تشرين الاول 1907 تم توقيع إتفاقية تأجير ميناء الشويخ للانكليز، وفي 29 تموز 1911 وافق مبارك على رغبة بريطانيا بعدم السماح بالغوص على الاسفنج او اللؤلؤ في مياه الكويت قبل الرجوع اليها ، وكذلك في 27 تشرين الاول1913 تم منح بريطانيا من قبل شيخ الكويت امتياز التنقيب عن النفط

1–خزعل ، حسين خلف الشيخ ، مرجع سابق ، ص، 136.

2– انظر الملاحق الوثيقة رقم (2) .

3–سكوفيلد، ريتشارد ، مرجع سابق ،ص 31 .

في الكويت وإستخراجه [1]. مما تقدم نجد ان القدرة والخبرة التي تمتع بها شيوخ الكويت ، قد مكنتهم من تثبيت حكمهم ، وحماية استقلال دولتهم ، رغم الظروف التي احاطت بهم والمخاطر التي مروا بها ، وسواء كانت الحماية عن طريق التحالفات ام الابتعاد عن الصراعات [2] .

المطلب الثالث

الصراع العثماني البريطاني والموقف من الكويت

لقد شهد القرنان الثامن عشر والتاسع عشر صراعاً كبيراً بين الامبراطورية العثمانية وبريطانيا العظمى . كان الهدف من هذا الصراع ، هو بسط النفوذ والسيطرة على جزيرة العرب والخليج العربي ، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال ما يأتي :

الفرع الاول _الموقف العثماني من الكويت :

عندما احتلت الامبراطورية العثمانية الجزيرة العربية والخليج العربي اضافة الى العراق عملت على تكريس نفوذها في هذه المناطق ، من خلال تقسيم العراق الى ثلاث ولايات ، ومن هذه الولايات هي ولاية البصرة التي كانت حدودها تمتد لتشمل الكويت وقطر والاحساء ونجد [3] .

1–النجار ،مصطفى عبدالقادر ،والقهواتي،حسين محمد،والتميمي،حميداحمدحمدان،وبركات،رجب عبدالمجيد،مرجع سابق ، ص251 .

2–خدوري ، مجيد ، وغريب ، ادموند ، مرجع سابق ، ص 27 .

3– انظر الملاحق الوثيقة رقم (2) .

كانت الكويت جزءاً من ولاية البصرة وخاضعه لسلطات الوالي العثماني، وهذا ما تظهره خارطة السلطنة العثمانية لعام 1699م [1] . رغم انه تاريخياً كانت تعرف منطقة الكويت بإسم (كاظمة) ،التي وردت في كتب التاريخ وعرفها العرب ، وكذلك عرفت باسم (القرين) [2] .التي كانت عبارة عن ميناء بحري مزدهر، حيث تمتعت بالقوة والاستقرار والاستقلال ، وبخاصة في زمن الشيخ صباح وأبنه عبدالله [3]. لقد كان للموقع الجغرافي المتميز للكويت دوراً في ان تكون محلاً للصراع والتنافس بين القوى الاستعمارية. ومع اهمية الكويت وموقعها ،الا ان الدولة العثمانية لم تقوم بتثبيت نفوذها في هذه المنطقة ، وغيرها من مناطق الخليج والجزيرة العربية . ذاك انها قد بدأت تفقد قوتها بسبب توسعها الكبير في اوربا واسيا وافريقيا . ولكثرة الحروب التي كانت تقوم بها ، او تشن عليها او بسبب الثورات التي قامت ضدها من قبل تلك الشعوب ، التي كانت ترزح تحت السيطرة العثمانية . ومع كل هذا فقد كان الولاء للسلطنة العثمانية يقدم من قبل الكثير من رعاياها وولاتها . حتى ان البعض منهم كان يقوم بالتبرع ومساعدة القوات العثمانية بالاموال وغيرها من المواد والاطعمة . ومن الامثلة على هذا ، ما قام به الشيخ عبدالله الصباح في دعم واسناد القوات العثمانية في حربها ضد آل سعود. اذ تم مكافأته من قبل الوالي العثماني وذلك بتنصيبه كقائمقام لقضاء الكويت ، مع تكريمة بجعل حكم القضاء وراثياً في أسرة آل الصباح [4] .

1–انظر الملاحق الوثيقة رقم (13) .

2– وزارة الاعلام (د.ت). **الكويت حقائق وإرقام** ،الاعلام الخارجي،الكويت،أدارة المطبوعات الاعلامية،ع 5،ص23.

3–سكوفيلد ، رينتشارد، مرجع سابق ، ص 4 .

4–هلال،رضا، مرجع **سابق** ، ص15.

وقد سار الشيخ مبارك فيما بعد على نفس الطريق، من خلال تقديم الدعم المالي للعساكر العثمانيين. ومع كل هذا كانت هناك رغبه لدى الشيخ مبارك في الانفصال عن ولاية البصرة والخلاص من سلطة الدولة العثمانية التي كانت تكن له العداء [1] . ومما شجعه على هذه الخطوة هو الدعم البريطاني الذي كان يقدم له من قبل المندوب السياسي البريطاني ((جون ميد مالكولم)) .

حيث توج هذا الدعم بتوقيع اتفاقية 1899، هذه الاتفاقية التي تسببت في ردود افعال عنيف من قبل السلطات العثمانية. ونتيجة لهذا جاء رد الفعل البريطاني سريعاً تجاه موقف السلطان العثماني، الذي علم بما قام به الشيخ مبارك من توقيع إتفاقية سرية مع بريطانيا . حيث وافقت الحكومة البريطانية على تجميد الوضع في الكويت . بعد ان قدمت الدولة العثمانية احتجاجاً شديد اللهجة جاء فيه ، ان اتفاقية عام 1899 غير ملزمة وباطله كونها قد عقدت بين دولة إجنبية وأحد رعايا الدولة التركية [2] .

وبسبب ذلك ابرقت السلطات العثمانية الى والي البصرة لاتخاذ الاجراءات المناسبة بحق الشيخ مبارك ، من خلال إعتقاله أو نفيه خارج الكويت [3]. مما أضطر الشيخ مبارك الى إن يسارع في اعلان الطاعة للباب العالي العثماني ، ومن ثم قام برفع علم الدولة العثمانية على مقر اقامته في الكويت .

1–قلعجي ، قدري (1962). أضواء على تاريخ الكويت ، (د.م)، دار الكاتب العربي ، ص76 .

2-الداود ، محمود علي ، والنجار ، مصطفى ، والعاني ، عبدالرحمن ، مرجع سابق، ص 33 .

3–لجنة من المختصين(1992).**ترسيم الحدود الكويتية العراقية –الحق التاريخي والأرادة الدولية**،(تقديم د.عبدالله يوسف الغنيم)، ط1،كويت،المركز الوطني لوثائق العدوان العراقي على الكويت ، ص19 .

الفرع الثاني _ الموقف البريطاني :

بعد إن حققت دول الحلفاء التي كانت بريطانيا العظمى احد الاطراف في هذا الحلف الانتصار في الحرب العالمية الاولى 1914–1918. تلك الحرب التي أعادت بمقتضاها دول الحلفاء المنتصرة في الحرب تقسيم المناطق التي كانت تحت سيطرة وسلطة المانيا القيصرية والامبراطورية العثمانية. اذ كان اللجوء الى القوة ، وممارسة اختصاص القيام بالحرب ،غير محظور بموجب القانون الدولي . لذلك فقد كان الغزو هو احد الأساليب المستخدمة في ضم الاقاليم والدول . وتقول محكمة العدل الدولية الدائمة بحكمها في قضية غرينلاند الشرقية من خلال تعريفها للغزو، بانه احد اسباب الكسب في حالة الحرب ، اذ بمقتضاه تنتقل سيادة الدولة المنهزمة في الحرب على اقليم معين ، الى سيادة الدولة المنتصرة في هذه الحرب [1] . ولذلك فقد تمكنت بريطانيا من الظفر بالمنطقة العربية بعد صراع مرير مع الامبراطورية العثمانية ، ابتداء منذ مطلع القرن السادس عشر. حين عملت بريطانيا على وضع اول قدم لها في قضاء الكويت ،الذي اعترفت باستقلاله قبل ان تعلن اشتراكها في الحرب العالمية الاولى[2]. ان مما سرع في الدخول البريطاني الى المنطقة العربية هو اندلاع هذه الحرب ، باعتبارها نزاعاً دولياً ادى الى حرب عالمية . حيث تعرف المنازعات الدولية بانها ، ذلك النزاع الذي ينشب بين شخصين من اشخاص القانون الدولي العام ، يتمتعون بالاستقلال والسيادة والاعتراف في المحيط الدولي [3].

1–دوبوي ، بيار ماري ، مرجع سابق ، ص53.

2-بولك ، وليام(2006).**لكي نفهم العراق**،(تقديم عبدالحي يحيى زلوم)،ط1،القاهرة،دار الفارس،ص105 .

3–الحوش، فتحي فتحي . مرجع سابق ،ص27.

لقد كان الشيخ مبارك الحاكم على قضاء الكويت ، والذي قام بتوقيع معاهدة سريه مع بريطانيا عام 1899 ، التي كان المحور الاساس فيها ، هو الاستقلال وتوفير الحماية . وقد تحقق له ما اراد من خلال الحماية التي وفرتها له بريطانيا العظمى ، يتمنى الحصول على صفة المحمية . الامر الذي لم تقبله بريطانيا ، ذاك ان المحمية تعني قيام الدولة القوية بحماية الدولة الضعيفة ، وبناءً على طلب هذه الاخيرة ، مقابل إن تتولى الدولة القوية الشؤون الخارجية لهذه الدولة الضعيفة لعدم توفر القدرة والقوة لديها [1].

وعليه فقد قبلت بريطانيا على ان تكون الكويت تحت حمايتها وليس محمية ، على خلاف ما كان يريده الشيخ مبارك . وذلك خشية من إستثارة الامبراطورية العثمانية، وهذا ما لم تكن ترغب به بريطانيا في ذلك الوقت [2] .

وهكذا بدأت بريطانيا وبدأ نفوذها على البلاد العربية ، وبالذات الكويت والعراق وشبه جزيرة العرب بعد الحرب العالمية الاولى عام 1914–1918. والتي خسرت بمقتضاها الدولة العثمانية مستعمراتها كما خسرت المانيا المناطق التي كانت تسيطر عليها . اذ كانت الفترة التي مضت من تاريخ الدولة العثمانية الطويل ، والذي فرضت فيه سيطرتها على قارات العالم الثلاث ، وما واجهته من حروب طاحنة في البلقان ثم الحرب العالمية الاولى ، كل هذا قد جعلها تفقد الكثير من قوتها واقاليمها وممالكها . مما دفع القيادات الاوربية في تلك الفترة الى التفكير بطريقة أخرى مختلفة عن ما

1–حمودة ،منتصرسعيد . مرجع سابق ، ص 194 .

2–خدوري ، مجيد ، وغريب ، ادموند، مرجع سابق ، ص 46 .

كانت عليه الاوضاع في ظل السيطرة العثمانية ، وذلك لوضع الحلول الناجعة لمنطقة الشرق الاوسط والمنطقة العربية على وجه الخصوص [1] .

لقد بدأت بريطانيا بمد نفوذها في الجزيرة العربية والخليج العربي بصورة علنية وسريعه ، من اجل احكام سيطرتها على هذه المنطقة الحيوية . ذاك إن الخليج العربي يشكل موقعاً جغرافياً متميزاً ، فهو يقع في منتصف خطوط المواصلات والاتصالات العالمية ، التي تربط الشرق بالغرب ، كما وأنه يشكل حلقة الربط بين القارات الثلاث ، اوربا واسيا وافريقيا ، ناهيكم عن الاهمية البالغة التي أصبحت هذه المنطقة تتمتع بها، وخاصة بعد اكتشاف النفط الذي يشكل عصب الحياة في العالم اجمع ، مضافاً لكل هذا الموقع الجيوستراتيجي المهم من الناحية العسكرية [2] . وبعد ان اتمت بريطانيا سيطرتها على المناطق العربيه ، عملت على خلق كانتونات ومشايخ مواليه لها . لذلك فأن معظم دول الخليج ماهي الانتاج للتخطيط والتقسيم البريطاني الصوري للحدود ، والذي تم وضعها في بدايات القرن العشرين ، عندما قامت بريطانيا بتقسيم منطقة الجزيرة العربية والخليج الى دويلات، ظل الصراع محتدماً فيما بينها، بسبب الحدود التي وضعت بطريقة غير واضحة [3].الى ان تم التوصل الى حل اغلب هذه المشاكل والنزاعات في بدايات القرن الواحد والعشرين بين معظم هذه الدول. لقد كان المحرك في معظم هذه النزاعات هو وجود النفط في المناطق الحدودية لهذه البلدان .

1–سليمان ، حكمت سامي (1979).**نفط العراق** ،بغداد ، دار الرشيد ، ص 32 .

2–بوادي، حسنين المحمدي (2005).**غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية**،الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ص81 .

3-كيلي ، ج.ب(د.ت).**الحدود الشرقية للجزيرة العربية** ،الكويت، مكتبة الأمل ، ص8 .

فكانت حصة العراق من هذه السياسة البريطانية ،ان اقتطعت قائمقامية الكويت من لواء البصرة ، وجعلها امارة بحمايه بريطانية. وهكذا تحقق لبريطانيا ما ارادت وعملت من اجله . فقد استقلت الكويت عن العراق ، رغم المطالبات العراقية بعدم اقتطاع هذا الجزء منه .

لقد تم اغراء الشيخ مبارك الصباح من قبل السلطات البريطانية ، من خلال اتفاقية عام 1899 ، ودون ان تكون له اي سلطة او صلاحية تخوله القيام بتوقيع هذه المعاهدة . ففي تعريف موسوعة الامم المتحدة للاتفاقية ، بانها اتفاق دولي يضم دولتين أو اكثر ، وسواء كانت هذه الاتفاقية مغلقة لا يمكن الانضمام اليها بالنسبة للدول غير الاطراف فيها والمعنيين بها، أو مفتوحة يحق لاي دول الانضمام اليها رغم انها لم تكن طرفاً في ايجادها أو شاركت فيها إبتداءً [1] .

ومن المعروف قانوناً ان اي اتفاقية لا تكون ذات قيمة مادية وسياسية ويمكن الاحتجاج بها ، ما لم توقع من قبل الاطراف التي تمتلك هذه الصلاحيه . حيث عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول لعام 1969 ، بعد التاكيد على الشكلية المطلوبة لتوقيع المعاهدة ضمناً . ووفق ما ورد في البند (1) فقرة (أ) من المادة الثانية للمعاهدة بانها ((اتفاق دولي يعقد كتابة بين الدول ويخضع للقانون الدولي سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان أو وثائق متعددة مترابطة ، واياً كانت التسمية الخاصة التي تطلق عليها)) [2] .

1–العزاوي ، لمى عبدالباقي محمود(2009).**القيمة القانونية لقرارات مجلس الامن الدولي في مجال حماية حقوق الانسان** ، ط1 ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ص 86 .

2–العنبكي ، نزار جاسم (2010).**القانون الدولي الانساني** ، ط1 ، عمان ، دار وائل ، ص135 –136 .

ونتيجة للتصرف الذي قام به الشيخ مبارك مع بريطانيا ، فقد فتحت منطقة الخليج العربي امام القوات البريطانية المحتلة ، والتي دخلت الى هذه المنطقة واستباحتها .

وتجدر الاشارة هنا الى إن بريطانيا ومن خلال مندوبها السامي في العراق بيرسي كوكس قد دعت الى اجتماع ضم نجد والكويت والعراق في العقير عام 1922 . وذلك لتسوية الخلافات الحدودية بين هذه الاطراف . حيث تم ترسيم الحدود بين نجد والعراق ، من خلال ايجاد منطقة محايدة بين البلدين بعد القبول بمبداء تخطيط الحدود على ارض الواقع . فتم تعيين قرى الملح ووادي السرحان التي آلت الى نجد ، وكذلك تعيين وتحديد القبائل الموجود في كل من العراق ونجد . الا ان العراق لم يلتزم بما جاء بهذه الاتفاقية ، وذلك من خلال اقامته المخافر الحدودية والابنية على طول حدوده في تلك المنطقة . في المقابل فقد توسعت نجد الى الشمال والشمال الغربي ، وتحقق لها استعادة واحتي تيما وخيبر والجوف ووادي سرحان . مما جعل من مسألة الحدود ذات بعد يصعب حله بسبب التعقيدات التي ترتبت عليها والتداعيات التي طرأت على العلاقات وموازين القوى العربيه [1] .

اما ما بين العراق والكويت فقد طالب العراق بضم الكويت باعتباره اصبح الوريث الدولي والشرعي للدولة العثمانية قدر تعلق الامر به ، والتي كانت تسيطر على العراق بما فيه الكويت . كما طالب بضم جزيرة وربه التي تم ادخالها ضمن حدود الكويت [2] .

1–عبدالعزيز، موضي بنت منصور (1992). **الملك عبدالعزيز ومؤتمر الكويت** ،ط2،بيروت،دار الساقي، ص110 .

2– انظر الملاحق الوثيقة رقم (17) .

لقد منحت جزيرتي وربة وبوبيان الى شيخ الكويت ، دون إن يستولى عليهما أو إن تكونا جزءاً طبيعياً من اقليم مشيخته . اضافة الى أن هاتين الجزيرتين لم تكونا خاضعتين لسلطة شيخ الكويت ، وانهما يشكلاً إمتداداً طبيعياً للاراضي العراقية وهذا ما تظهره المسوحات الجغرافية [1] .

عندما اتمت بريطانيا إحتلال العراق عام 1918 ، قامت بتنصيب الملك فيصل ملكاً عليه عام 1921 ، كما عملت على مصادرة القرار السياسي فيه . ورغم ان ما قامت به بريطانيا يعد انتهاكاً لسيادة البلد ، ويشكل خرقاً ايضاً لنظام الانتداب الذي وضعته عصبة الامم ، والزمت فيه الدول المنتدبة بتأهيل الاقاليم التي اصبحت تحت سيطرتها . اذ ان قرار مجلس عصبة الامم المتخذ في اجتماع المجلس الرابع عشر يوم 27 ايلول 1924 ، عن تطبيق مبادئ المادة الثانية والعشرين من الميثاق على العراق . قد اشار الى ان يكون العراق تحت عهدة دولة منتدبة ، تاخذ على عاتقها مسؤولية النهوض بهذا البلد، ومساعدته على ادارة اموره بطريقة صحيحة . ولاجل ذلك فان الدول العظمى رات ان يكون العراق بعهدة بريطانيا العظمى ، كدولة منتدبة عليه استناداً لاحكام المادة 22 الفقرة 4 من ميثاق العصبة [2] .

وذلك بالاستناد الى اتفاقات الانتداب ، تلك الاتفاقات التي تم عقدها بين اعضاء عصبة الامم من جهة، والدول المنتدبة من جهة اخرى ، حيث تضمنت تحديد السلطات والصلاحيات والمهام التي تضطلع بها هذه الدول المنتدبة في الاقاليم التي تكون تحت الانتداب [3] .

1–الخيرو ، عزالدين (1976).**الفرات والقانون الدولي** ، بغداد ، دار الحرية ، ص 66 .

2-**معاهدة بين امريكا وبريطانيا والعراق** (1930). بغداد، مطبعة الحكومة، ص 7 .

3–خضير ،عبدالكريم علوان(2002).**الوسيط في القانون الدولي العام(الكتاب الرابع)المنظمات الدولية**، عمان، الدار العلمية الدولية، ص 42 .

لقد تم استحداث نظام الانتداب بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى ، والتي انتهت بهزيمة المانيا القيصرية والامبراطورية العثمانية . مما دفع دول الحلفاء الى العمل على تقاسم ممتلكات هاتين الدولتين، والاستحواذ على هذه الاقاليم، من خلال ايجاد هذا النظام الجديد ، والذي لا يختلف بشيء عن الاستعمار القديم [1] .

ونتيجة لمخالفة القوات البريطانية المحتله للعراق ما جاء في قرار الانتداب . فقد أخذ الشعب العراقي يطالب بخروج هذه القوات ، والغاء معاهدة عام 1930 الموقعة بين العراق وبريطانيا . والتي أصبحت غير ضرورية خاصة بعد تأسيس الامم المتحدة عام 1945 [2] .

وعلى هذا الاساس وبحكم العلاقة بين العراق وبريطانيا ، التي أخذت منحى أخر قائم على الندية المستندة الى ضغط الشارع ، وبعد تجاوز بريطانيا لشروط وواجبات الدولة المنتدبه، والتي يصدق قول جوبل في وصف هذه العلاقة ((ان الاعتراف بالواقع لا يؤثر على الوضع القانوني وانما الذي يؤثر على هذا الوضع هو الاعلان الثاني الذي به تدخل الدولة القديمة مع الدولة الجديدة في علاقات دبلوماسية)) [3] .

1–الكاظم ، صالح جواد(1975).**دراسة في المنظمات الدولية** ، بغداد ، مطبعة الارشاد، ص 90 .

2–حميدي ، جعفرعباس (1980). **التطورات والاتجاهات السياسية الداخلية في العراق** ، ط1، بغداد، مطبعة جامعة بغداد ، ص25 .

3–الجميل ، يحيى(1963). **الاعتراف في القانون الدولي العام** ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،ص 142 .

المبحث الثاني

الاطار القانوني لمشكلة الحدود العراقية الكويتية

لمشكلة الحدود بين العراق والكويت جانب قانوني يتمسك به كل طرف من اطراف هذه المشكله . وذلك من خلال ما يتوفر لديه من ادلة وبراهين قانونية تدعم ادعاءه . ومن اجل الوقوف على الجانب القانوني في هذا المبحث سيتم التطرق الى الوثائق العثمانية في المطلب الاول ، ومن ثم الوثائق البريطانية في المطلب الثاني .

المطلب الاول

مشكلة الحدود العراقية الكويتية في الوثائق العثمانية

سيتم التطرق الى الوثائق والخرائط والادلة التاريخية من خلال فرعين ، يكون الفرع الاول حول الادلة التاريخية التي تشير الى وضع الكويت وعلاقتها بالعراق ، بينما يتضمن الفرع الثاني الخرائط والوثائق المتوفرة في عهد السلطة العثمانية ، التي كانت تسيطر على بلاد العرب وبالذات العراق وكما يأتي :

الفرع الاول – الادلة التاريخية :

تشير الحقائق التاريخية التي اوردها المؤرخون ، واثبتها الاثريون والتي يتمسك العراق بها في دفوعه القانونية .الى ان المنطقة التي توجد في أقصى الجنوب العراقي والتي تعرف وفق المساحة الجغرافية الخاصة بها بـ((دولة))الكويت لم تكن في يوم من الايام الا جزءاً من أرض العراق وتاريخه .

ومن الادله على هذا هي الوثائق والادلة العلمية العديدة ومن اهم هذه الادلة الاثرية هو التمثال الطيني الذي عثرت عليه البعثة الدنماركية للآثار في جزيرة ((فيلكا)) ، حيث يشبه هذا التمثال ملوك العراق الآشوريين ، الذين حكموا ما كان يعرف ببلاد ما بين النهرين ، وكذلك بعض الاختام الاسطوانية التي تماثل الاختام التي كانت تستعمل في تلك الفترة من قبل ملوك العراق [1]. كما وان اسم ((الكويت)) لم يظهر في الخرائط التي وضعت في القرن السادس عشر. كون هذه المنطقة قدعرفت تاريخياً بأسم ((كاظمة))،والتي كانت تخضع لحكم المناذرة ومن ثم العباسيين..الخ ،والتي ذكرها المؤرخون والرواة [2]. وكذلك عرفت هذه المنطقة التي تسمى اليوم باسم((الكويت))،عند عرب الجزيرة وعشائرها والتي ظهرت على ما يعتقد في القرن السابع عشر باسم ((القرين)) [3]. ومهما يكن الاسم فهي بالنتيجة كانت احدى المناطق التابعة لولاية البصرة والخاضعة للسيطرة العثمانية منذ منتصف القرن السادس عشر[4] . لذلك فان نشوء الكويت كاسم قد تم حديثاً، وليس كما ذهب اليه البعض في تاصيل وجود الكويت عبر التاريخ القديم وصولاً الى ما نحن عليه اليوم . ويربط المؤرخ الكويتي عبدالعزيز الرشيد في كتابة ((تاريخ الكويت))،ان تأسيس الكويت قد بداء مع استيطان عشائر العتوب وظهور حكم آل الصباح فيها [5] . في حين ان البعض يرجع تاريخ الكويت كوجود باسم

1–الموصلي، منذر(1999).**الاسرة الدولة دورالكويت وآل الصباح في الخليج** ، ط1، بيروت، رياض الريس للكتب، ص94.

2–نور، أيمن(1990).**إغتيال الكويت** ، ط1، القاهرة، الدار المصرية ،ص25 .

3–وزارة الاعلام، مرجع **سابق** ، ص 23 .

4–الهاشمي،رضا،والقهواتي،حسين،والحديثي،نزار ،والادهمي،محمد،والحمداني،طارق،والنجار ،صطفى،مرجع سابق ، ص 33 .

5–العاني ، كريم ، مرجع **سابق** ، ص 40 .

((كاظمة)) الى اربعة الاف سنه خلت، وهذا ما يدلل علية الاثريون والمؤرخون [1] . اضافة الى الاستقلال السياسي والاداري والحدودي الذي كانت تتمتع به الكويت منذ مئات السنين ، وذلك لموقعها الجغرافي المتميز [2] . كما وان عشائر آل الصباح وآل جلامي وآل خليفة ، كانت قد استوطنت خور الكويت عام 1716 ، قبل ان تتوزع على الجزر الاخرى بعد نموها وتوسعها. وفي عام 1750 قام الشيخ صباح ببناء سور حول الكويت ، وذلك لحمايتها من اي اعتداء خارجي قد تتعرض اليه [3].

الفرع الثاني _ الوثائق والخرائط التاريخية :

تعد الوثائق والخرائط التاريخية التي تبين الوضع الخاص بين العراق والكويت ، جزءاً مهماً في اثبات الادعاءات لكلا الجانبين العراقي والكويتي . وذلك كونها تعد دليلاً لا يقبل الطعن ، الا اذا ثبت تزوير هذه الوثائق او الخرائط . وعليه يمكن تقسيم ادلة الاثبات التي يحتج بها ، كل من العراق والكويت في تأكيد حقيقة ادعاءهما الى خرائط ووثائق وكما يأتي :

أ–وجهة النظر العراقية :

1–الخرائط : يستند العراق الى الخرائط الرسمية والوقائع التي تثبت ان الكويت لم تكن في يوم من الايام الا قضاءً تابعاً لولاية البصرة [4]. فقد اكدت الخرائط التي نشرت ، ومنها تلك التي وضعتها

1-العصيمي،خالد عبدالرحمن ، مرجع سابق ، ص 44 .

2–الشيباني،أروى محمدإبراهيم،(1993).العدوان العراقي على دولة الكويت وأثاره ، مركز المخطوطات والتراث والوثائق ، الكويت ، ص 7.

3–سكوفيلد ، ريتشارد، مرجع سابق ، ص4 .

4– انظر الملاحق الوثيقة رقم (1) و (2) .

السلطنة العثمانية والتي تظهر الكويت قضاءً تابعاً لولاية البصرة ، وحسب الخريطة لعام 1699 م ، والتي نشرتها جمعية التاريخ التركية . وكذلك خارطة السلطنة العثماية التي استندت الى الخارطة الفرنسية المطبوعة عام 1686 [1] . والتي تبين إمتداد حدود البصرة لتشمل الاحساء ونجد . ولم تظهر الكويت الا كجزء من الاجزاء أو ما يعرف بالقضاء التابع لولاية البصرة ، التي كانت خاضعة لسلطة الدولة العثمانية .

2- الوثائق :

في وثيقه مهمه يكشفها المؤرخ السوفيتي (فلاديمير بوريسوفيتش توتسكي) اختصاصي علم التاريخ العربي في معهد الاستشراق – اكاديمية العلوم السوفيتيه والتي يعترف بها بقيام انكلترا باقتطاع الكويت من العراق وتوليها حماية هذه الامارة [2] . كما وتشير سجلات المحكمة الشرعية والمدنية في البصرة الى املاك آل الصباح وبالذات الشيخ مبارك في بعض مناطق مدينة البصرة ، وكذلك الحال بالنسبة الى جوازات سفرهم التي كانت تختم من مديرية آمن المطلاع في البصرة ، و الى الكثير من المعاملات الخاصة بهم [3]. والتي تثبت تابعيتهم وعائديتهم الى لواء البصرة كمواطنين عراقيين يقطنون في قضاء الكويت ، ويخضعون للأنظمة والقوانين التي تصدرهذه الولاية [4] . كما تشير العديد من الاوامر والكتب الصادرة سواء من قبل السلطان العثماني في العراق او ما صدر من قبل والي البصرة ، والتي جميعها تشير الى تبعية قضاء الكويت الى ولاية البصرة .

1-الداود ، محمود، والنجار ، مصطفى ، والعاني ،عبدالرحمن ، مرجع سابق ، ص23-24 .

2-النجار، مصطفى، والقهواتي، حسين، والدليمي، حميد، وبركات، رجب ، مرجع سابق، ص 267 .

3- انظر الملاحق الوثيقة رقم (15) .

4-انظر الملاحق الوثيقة رقم (3) و(5) و (18) .

ب–وجهة النظر الكويتية :

1–الخرائط : تستند الكويت في إثبات وجودها وإستقلالها عن العراق، الى الخريطة التي وضعها العالم الالماني الجغرافي كارل ريتر(C.Ritter) ، حيث وردت منطقة الكويت ضمن الخارطة التي وضعها لجزيرة العرب عام 1867 ، إذ تظهر الكويت وهي تضم جزيرتي وربة وبوبيان وبحدود ومساحة الكويت الحالية ، كما تستند الى خريطة بل جريف(W.G palgrave) الموضوعه عام 1862–1863 ، والتي تظهر الكويت بصورة مستقلة عن غيرها من المناطق ،حيث تمتد حدودها لتشمل جزءاً من شط العرب الجنوبي إضافة الى منطقتي ام قصر و الفاو ، كذلك تحتج الكويت بخارطة نادرة موجودة في إطلس (Harms Woth"s New Atlas) ، والتي لم تظهر فيه سنة التوثيق [1] . كما إشير الى القرين ((الكويت)) في الخارطة التي وضعها الرحالة الدانماركي ((نيبور)) سنة 1765 . رغم إن الكويت قد عرفت قبل هذا التاريخ باسم((القرين))، وفي الزمن الموغل بالقدم باسم ((كاظمة)) [2].

2–الوثائق : مما يذكره المؤرخون إن الشيخ براك بن غرير آل حميد هو أول من بنى كويت القرين . وقد شاع وغلب أسم ((الكويت)) على إسم ((القرين))، وهكذا بدأت تلك المنطقة تسمى بالكويت وذلك في بدايات القرن الثامن عشر الميلادي [3].

1–لجنة من المختصين، مرجع سابق ، ص15–16 .

2–الطاهر ، عصام ، مرجع سابق ، ص 19 .

3–وزارة الاعلام ، مرجع سابق ، ص23 .

وقد اختلفت الروايات في تحديد تاريخ تاسيس الكويت ، بحسب الاحداث التي ارتبط فيها هذا التأسيس . فمنهم من قال انها تأسست قبل خمسمائة عام ، مستندين في هذا الى ما قاله الوالي العثماني مدحت باشا عندما مر بالكويت في حربه لآل سعود، وذلك امام الشيخ عبدالله الثاني عام 1287 ، فيما يقول الشيخ مبارك الصباح ان تأسيس الكويت كان في عام 1022، في حين يذكر شيخ الادباء العلامه البحريني والمحقق ابراهيم بن شيخ محمد ((ان تأسيسها سنة 1125)) [1] . من هنا نجد إن ((الكويت)) أو ((القرين))،الذي كانت تعرف به ابتداءً أو ((كاظمة)) الضاربة بالقدم، والتي ذكرت في تاريخ العرب وارتبط اسمها بأحداث كثيرة ، لم تكن يوماً خاضعة للاحتلال العثماني . كما وانها لم تكن تابعة لولاية البصرة الا من الناحية الشكلية ، وذلك كون الكويت قد تعاهدت الدولة العثمانية على الطاعة لاسباب دينية لاغير . كما وان هناك الكثير مما كتبه الرحالة والباحثون الاوربيون ، حول استقلال الكويت عن السلطة العثمانية ، التي كانت تبسط نفوذها على العراق من الشمال الى الجنوب ، وكثير من البلدان ، في الوقت الذي لم يطأ ارض الكويت جندي عثماني قط ، ومن اشهر من كتب عنها الرحالة الاوربي بكنجهام (Beckingham) سنة 1816 [2] .

كذلك نجد ان من الوثائق التي تتمسك بها الكويت في دفاعها عن استقلالها وحدودها ، وعدم خضوعها للسيطرة العثمانية هو اتفاقية عام 1913 ، الموقعة بين الامبراطورية العثمانية وبريطانيا العظمى. والتي تجلى فيها استقلال الكويت بحدودها بصورة لا تقبل الطعن أوالتحريف عن العراق [3].

1–الرشيد،عبدالعزيز (1978).**تاريخ الكويت** ،(تنسيق يعقوب عبدالعزيز الرشيد)،بيروت،دارمكتبة الحياة ، ص31

2–لجنة من المختصين ، مرجع **سابق** ، ص14 .

3– أنظر الملاحق الوثيقة رقم (19).

كذلك تستند الكويت في إثبات حقيقة إستقلالها، الى إنها كانت تتمتع في ظل الحكم العثماني بالاستقلال المالي والاقتصادي والسياسي والعسكري . فهي لم تكن مشمولة بدفع الضرائب أو الرسوم الى الخزينة العثمانية [1]. كما وان من الادلة على إستقلال الكويت العسكري ، هو امتلاكها للقوات والاسطول البحري القوي ،الذي قاتل الموالين لايران من العرب ، دفاعا عن الكويت وتجارتها [2]. كذلك تكليفها من قبل الوالي العثماني بالدفاع عن ولاية البصرة في حالة تعرضها لعدوان خارجي [3] . كما ان من الاسباب التي جعلت شيخ الكويت صباح ومن جاء من بعده يقوم بالتقرب واظهار الطاعة للوالي العثماني، هو للوقوف بوجه النفوذ البريطاني ، الذي ارادت بريطانيا ان تؤسس له في الكويت.لذلك لم يكن الامر سوى الحماية من خطر لاتقدر الكويت على مواجهته وتخشى سيطرته [4]. كذلك نجد ان بريطانيا وقبل ان تدخل الحرب العالمية الاولى الى جانب الحلفاء ، قد اعلنت اعترافها باستقلال الكويت، وبالحدود التي سبق تحديدها بإتفاقية عام 1913 ، والتي الغتها بريطانيا بعد مرور اقل من عام على توقيعها مع الدولة العثمانية [5] . اضافة الى ما تم إقراره من حدود وضم لجزيرتي وربة وبوبيان للكويت في مؤتمر العقير عام 1922 ، بين العراق ونجد والكويت، وبرعاية المندوب السامي البريطاني بيرسي كوكس [6]. كذلك تتمسك الكويت بمحضر الاتفاق الموقع مع العراق في عام 1963 والذي يؤكد ما جاء برسالة رئيس الوزراء العراقي نوري السعيد في 1932.

1–سكوفيلد، ريتشارد، مرجع **سابق** ، ص 15 .

2–أبوحاكه،أحمد ،وأخرون(1986).**الكويت ..ربع قرن من الاستقلال**، ك10، كويت،مجلة العربي ،ص19 .

3–سكوفيلد، ريتشارد، مرجع **سابق**، 17 .

4–العصيمي ، خالد عبدالرحمن ، مرجع **سابق** ، ص 50 .

5–بولك ، وليام ، مرجع **سابق** ، ص105 .

6-الخيرو، عزالدين . مرجع سابق ، ص 66.

المطلب الثاني

مشكلة الحدود العراقية الكويتية في الوثائق البريطانية

لم تنتهي مشكلة الحدود بين العراق والكويت بأنتهاء السيطرة العثمانية ، ومجيئ بريطانيا العظمى كدولة استعمارية . وانما ازداد الوضع تعقيداً ، بعد ان اظهرت بريطانيا رغبتها في استقلال الكويت عن العراق . وهذا يتضح من خلال رسومات الخرائط والوثائق ، التي تبين الدور البريطاني في تعزيز وترسيخ هذه المشكله وكما يأتي :

1- في الخرائط الجغرافية :

رغم المطالبات العراقية الرامية الى استعادة الكويت، والتي قدمت لبريطانيا ومن مختلف المستويات وفي مختلف الاوقات. الا ان التوجه العام الذي كانت عليه بريطانيا ، هو على خلاف كل المطالبات العراقية . ذاك ان نظرة بريطانيا الى الكويت لا تعدوا أن تكون نظرة إطماع ذات بعد ستراتيجي بعيد المدى ، ليس له علاقة بالانتداب أو بالحماية أو بقواعد القانون الدولي اوالتعامل الدولي ، بقدر ما يشكلة الوضع المتميز الذي كانت تتمتع به الكويت [1]. لذلك يرى العراق ان ما قامت به بريطانيا قد سبب له مشاكل تجلت في ضيق منفذه على البحر[2]. اضافة الى امكانية تعرض هذا المنفذ للاغلاق في حالة نشوب اي نزاع عسكري .

1–قلعجي، قدري ، مرجع سابق ، ص30 .

2–أنظر الملاحق الوثيقة رقم (1).

وعليه نجد بعد إن تخلى العراق عن المطالبة بضم الكويت ولو مرحلياً ، بدأ يطالب باستعادة هذه الجزر أو تأجيرها . في الجانب الاخر فان الكويت ترى في هذه الجزر هي امتداد لاراضيها [1] . والدليل على هذا ، هو الحدود التي تم تحديدها في الاتفاق البريطاني العثماني عام 1913 . كما وان شيوخ الكويت وبالذات مبارك ، الذي ضغط على البريطانيين من اجل الحصول على هاتين الجزيرتين . وكدليل على اهمية هاتين الجزيرتين فقد طالب العراق بتأجيرهما ، فابدت الكويت موافقتها المبدئية على تأجير جزيرة وربة، ولم توافق على جزيرة بوبيان لانها تقع في قلب الكويت [2] .

2-الوثائق :

مشكلة الحدود بين العراق والكويت لها جانبين مهمين يشكلان الاساس في عدم الوصول الى تسوية مرضية للطرفين من اجل حل هذه المشكلة ،اولهما كانت التدخلات الاجنبية المتمثلة بالموقف البريطاني الرافض لاي تسوية لهذه المشكلة بين البلدين ، وهذا ما اثبتته اتفاقية عام 1899 ، بين الكويت وبريطانيا واكدته اتفاقية عام 1913 ، بين بريطانيا العظمى والدولة التركية . واكدته المواقف الاخرى بعد استقلال الكويت . وكذلك لهذه المشكلة جانب قانوني يستند اليه كل طرف من طرفي هذه المشكلة ، ويحاول ان يلزم الطرف الاخر بموقفه وبما يمتلكه من حقائق تاريخية ووثائق متعلقة بهذا الموضوع . ونتيجة لعدم اتفاق الطرفين على حل مقبول، فقد بقيت هذه المشكلة وستبقى قائمة . رغم ما قامت به الامم المتحدة من فرض ترسيم للحدود الدولية بين العراق والكويت فرضاً، حيث تم ترسيم هذه الحدود الجديدة عام 1993 .

1-إنظر الملاحق الوثيقة رقم (17) .

2- أنظر الملاحق الوثيقة رقم (21) .

وعليه يمكن ايجاز إسباب هذا الخلاف بما يأتي :

1-لقد عملت بريطانيا على استقلال قضاء الكويت وجعلته دولة ، وجعلت من الشيخ مبارك ومن جاء من بعده من آل الصباح حكام ومشايخ يحكمون في ما اصبح يعرف فيما بعد بدولة الكويت [1]. مستغلة الظروف الدولية التي كانت سائدة انذاك ، فاعلنت اعترافها باستقلال الكويت ودعمتها . رغم ان الكويت كانت قضاءً تابعاً الى لواء البصرة، في خطوة عبرت فيها بريطانيا عن حجم تمسكها بالكويت وفصلها عن العراق . رغم ان الاعتراف البريطاني الاول باستقلال الكويت كان عام 1913 وقبل إندلاع الحرب العالمية الاولى. ثم جاء الاعتراف الثاني باستقلال الكويت عام 1961. من هذا يتضح حجم الاصرار البريطاني، مع وجود الرغبة الكويتية في الانفصال عن العراق . فاذا كان اعتراف بريطانيا بالكويت لا علاقة له بنشوئها، وليست له أهمية في تكوين دولة جديد، غير انه من الضروري وجود هذا الاعتراف، لكي تتمكن هذه الدولة المعترف فيها من مباشرة حقوقها كعضو في المجموعة الدولية [2] . رغم إن هذا الاعتراف لا ينطبق على الحاله الكويتية، التي تحولت من قضاء الى دولة، برغبة دولة محتله هي بريطانيا. اذ ان القانون الدولي قد رتب للمحتل حق ممارسة بعض السلطات، والتمتع ببعض الصلاحيات الخاصة بالدولة المحتلة، التي قد تنشأ نتيجة حالة واقعية فرضها الاحتلال [3] .

1-أنظر الملاحق الوثيقة رقم (6 و7) وكذلك (11 و12) .

2–الجميل،يحيى . مرجع سابق ، ص161 .

3–العباسي ، معتز فيصل (2009).**التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل**_ دراسة حالة العراق ، ط1، بيروت، الحلبي الحقوقية ، ص139.

ونتيجة لتحديد صلاحيات وإختصاصات دولة الاحتلال استناداً لقواعد الاحتلال . فانه لا يحق لدولة الاحتلال، ان تتصرف بالأقليم المحتل، أو بجنسية السكان فيه، أو القيام بأي تغييرات تؤثر في الطبيعة الاقليمية والسكانية للدولة المحتله [1] .

ففي حالة النزاع الذي نشب بين بعض الدائنين والمدينين الانكليز، حول رفع بعض الديون الواجبة السداد في بورما . وبعد الاطلاع على خلفيات النزاع والاسباب التي دفعت اليه ، والوقوف على رأي فقهاء القانون الدولي في هذا الموضوع . فقد قضت المحكمة العليا الهندية ، بان الاحتلال المسلح يختلف عن الفتح التام ، وذلك ان الاحتلال مؤقت وغير دائم ولا يجوز فيه ضم الاراضي المحتلة أو اخضاعها لسيادة دولة الاحتلال ، بخلاف الفتح . كما وان الاحتلال العسكري لا يغير من جنسية الاراضي المحتلة ، أو من جنسية سكانها. كما ويتوجب على سلطة الاحتلال عدم تعطيل القوانين ، وبالذات القوانين التجارية والمدنية، كما وتمنع سلطة الاحتلال من القيام باصدار القوانين ، الا في الظروف الملحة، واذا دعت الحاجة الماسة لها . [2] .

لقد وقفت بريطانيا في وجه الرغبة العراقية المتمثلة في الانضمام الى عصبة الامم مستخدمة مختلف الوسائل والاساليب لمنع دخوله ، ما لم يقوم بتحديد حدوده مع الكويت [3] .

1–العباسي، معتز فيصل . مرجع سابق ، ص120 .

2–بيطار ،وليد(2008).القانون الدولي العام، ط1 ،بيروت،المؤسسة الجامعية،ص822 .

3-أنظر الملاحق الوثيقة رقم (12) .

وتحت هذا الضغط ارسل رئيس الوزراء العراقي نوري السعيد رسالة الى الشيخ احمد الصباح ، يهنئه فيها على استقلال الكويت ، ومحدداً الحدود العراقية الكويتية وذلك في عام 1932 . والتي تبداء من ((تقاطع وادي العوجة مع الباطن إلى نقطة تقع جنوبي آبار صفوان وجبل سنام وام قصر تاركة هذه المواقع للعراق ، وذلك حتى التقاء خور الزبير بخور عبدالله . ان جزر وربة وبوبيان ومسكان وفيلكا وعوهة والكبر وقاروة وام المرادم تعود إلى الكويت)). ولم يتم ترسيم الحدود حتى بعد اجبار العراق على الاعتراف باستقلال الكويت .

2–ان السند القانوني الذي تستند عليه الكويت ، في دفاعها عن استقلالها وحدودها ، من اجل الوقوف بوجه المطالب العراقية . هو إتفاقية عام 1913 الموقعة بين الدولة العثمانية وبريطانيا ، ورسالة رئيس الوزراء العراقي نوري السعيد عام 1932 ، وكذلك محضر الاتفاق الموقع بين دولة الكويت والجمهورية العراقية عام 1963 ، فهي ترى ان الحدود بينها وبين العراق محددة بوضوح وموصوفة وصفاً دقيقاً ، الا ان المشكلة في عدم تخطيط الحدود هو مماطلة العراق في الوصول الى الحل [1] . وبخلاف هذا ترفض الكويت الاعتراف بإي دليل اخر يشير الى انها كانت قضاءً تابعاً الى ولاية البصرة ، وان قائمقام الكويت كان يتقاضى مرتبه من ولاية البصرة [2]. كما ان تمسك الكويت برسالة رئيس وزراء العراق عام 1932 ، يواجه بالرفض العراقي لهذه الرسالة ذاك ان دستور المملكة العراقية انذاك، كان يشترط في اي اتفاقية او معاهدة تبرمها الحكومة العراقية مع اي دولة من دول العالم ، بضرورة عرضها على مجلس الامة للتصديق عليها وهذا ما لم يحصل في رسالة نوري

1–مركز البحوث والدراسات الكويتية(1994).رد دولة الكويت على الإدعاءات العراقية الواردة في مذكرة وزير خارجية العراق المقدمة الى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 21مايو/ أيار 1992 .ص6 .

2– انظر الملاحق الوثيقة رقم (10).

السعيد رئيس وزراء العراق الى الكويت عام 1932 . اضافة الى ان محضر الاتفاق عام 1963 ، لم يعرض على المجلس الوطني لقيادة الثورة في العراق للمصادقة على ما جاء فيه . وبهذا لا يعتبر ما ورد في هذا المحضر ملزماً للحكومة العراقية ، وهو الدفع الذي استمر العراق متمسكاً به لحد الان ، كون التصديق ((اجراء لاحق على التوقيع تؤكد بموجبه سلطات الدولة صاحبة الاختصاص الدستوري بعقد المعاهدات بأن المعاهدة التي تم اعدادها وتوقيعها من قبل مفوضيها قد اصبحت مقبولة ونهائية وملزمة وانها تتعهد بإسم الدولة بتنفيذها))[1] .

كما وهناك من يرى ان ((التصديق لا يكون لازماً الا اذا اشترطه اطراف المعاهدة))[2] . وهذا ما لم ترد اي اشارة اليه ، اضافة الى انه ((اذا رفضت الدول المؤتمرة التصديق على المعاهدة اصبحت المعاهدة مهملة فلا يعمل بها ولا تنفذ احكامها))[3] .

وهذا ما ترفضه الكويت التي قامت بتسجيل هذا المحضر في الامم المتحدة واودعت نسخة منه كي يكون اساساً تستند اليه الكويت وتحتج به في حالة نشوب اي خلاف او نزاع بينها وبين العراق. وهذا ما حصل عندما اصدر مجلس الامن الدولي بعد الاجتياح العراقي للكويت القرار 687 في 3 نيسان عام 1991 متضمناً الاشارة الى محضر الاتفاق لعام 1963 [4] .

1–العنبكي ، نزار ، مرجع سابق ، ص143 .

2–علوان ، محمد يوسف (2003).**القانون الدولي العام المقدمة والمصادر**،ط3،عمان،دار وائل ، ص146 .

3–الغزي ،فوزي (1930).**الحقوق الدولية العامة الجزء الثاني**،ط2،دمشق،مطبعة بابيل إخوان ، ص 86.

4- مركز البحوث والدراسات الكويتية، مرجع **سابق** ، ص 6 .

لقد كاد اعلان العراق بضم الكويت التي اعلنت استقلالها عام 1961 ، أن يؤدي الى مواجهة عسكرية بين العراق وبريطانيا اولاً ، ومن ثم بين العراق والقوات العسكرية العربية ثانياً . لولا تراجع العراق عن قرار ضم الكويت الذي اعلنه عام 1961 ((منذ العشرينات والمشكلة تتفاقم وأنظمة الحكم في العراق ترفض الإعتراف بالأمر الواقع ، رفض الملك غازي ... وفي عام 1961 أعلن عبد الكريم قاسم ضم الكويت الى العراق .... ولكن جرى تطويق هذه الازمة وإحتوائها)) [1] .

لذلك فإن عدم التوصل الى حلول ترضي الطرفين ، مع عدم الرغبة في الإتفاق ، مع رفض احالة هذا النزاع الحدودي الى المحكمة الدولية ، اضافة الى عدم التعاون مع اي وساطة بين الطرفين ، كل هذا قد ادى الى تأزم الموقف الى الدرجة التي وصلت اليها الامور في 2 آب من عام 1990 .

لقد عملت بريطانيا وفرنسا عام 1917، من خلال اتفاقية سايكس – بيكو، على تقسيم المنطقة العربية الى دول، سرعان مانشبت بينها الصراعات والنزاعات ، والسبب الرئيسي فيها هو عدم ترسيم الحدود بين هذه الدول [2]. ان عدم وجود سلطة دولية تمتلك القدرة على محاسبة أشخاص القانون الدولي المخلة بألتزاماتها الدولية ، قد عطل ايقاع الجزاء . على الرغم من ان فقدان الجزاء أو عدم القدرة على إيقاعه ،لا يؤثر في القانون ووجوده . ذاك إن من الاهداف المتوخاة من الجزاء ، هو ضمان حسن تطبيق القانون والالتزام به ، فأينما يوجد القانون يوجد الجزاء [3] . وهو ما جعل الدول الاستعمارية بمأمن من المحاسبة ، من خلال تعطيل الجزاء . ومن اشكال هذا التعطيل إستخدام حق النقض الفيتو .

1–حسن،رشيد،والبرغوثي، لميس(1991).**إزمة الخليج العربي في الفكرالسياسي الاردني**،ط1،عمان،(د.ن)،ص15 .

2–الخطيب ، نعمان أحمد (2014). **البسيط في النظام الدستوري** ،ط1،عمان،دار الثقافة ص 23–24 .

3-العطيه ، عصام (1992).**القانون الدولي العام** ،ط5،بغداد، طبع جامعة بغداد، ص 26 .

ان الانتداب البريطاني للعراق ، وما حدث فيما يتعلق بالكويت يتناقض مع بعض نصوص شرعة عصبة الأمم ومنها إحكام المادة 20 التي تنص على ((يقر جميع إعضاء عصبة الأمم كل فيما يعنيه، بإن هذه الشرعة تلغي جميع الإلتزامات أوالأتفاقات الدولية المتعارضة مع احكامها. وهم يتصدرون رسمياً بانهم لن يعقدوا في المستقبل اي إتفاقات مماثلة)) [1] . وعليه يمكن القول ((ان قاعدة الاخلاق من جانب واحد unilateral ، اما قاعدة القانون فثنائية bilateral)) [2] .

لقد استخدمت بريطانيا مختلف الوسائل والاساليب من اجل الوقوف بوجه العراق، والعمل على منع اي تقارب أو توحيد بينه وبين الكويت ..؟ سواء كان ذلك عن طريق الحوار أو الزيارات المتبادله أو طرح مشاريع الوحدة والتعاون [3].

ويذكرمحمد فاضل الجمالي رئيس وزراء العراق للفترة 1953-1954 ، أنه قال لوزير المواصلات الكويتي الشيخ فهد الصباح عندما زار العراق ((أنا لا أعرف حدوداً تفصل بين العراق والكويت . وإن إرض العراق ومياهه هي كويتية ، بقدر ماهي عراقية . وكذلك إرض الكويت فأنها عراقية ، بقدر ماهي كويتية ..مقترحاً على حكومة الكويت إن تشق نهراً من الفرات ليروي أراضي الكويت، من دون قيد أو شرط ، فعلمت فيما بعد إن جهات إجنبية حذرت حكومة الكويت من تنفيذ مشروع كهذا)) [4] .

1-الجادر(1976).قوانين الانتداب البريطاني في اقامة الوطن القومي اليهودي في فلسطين،،بغداد ، مطبعة أسعد ، ص31 .

2-الغنيمي ، محمد طلعت(1974).بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام-قانون الأمم،الاسكندرية ، دار بورسعيد ،26 .

3-، انظر الملاحق الوثيقه رقم (11) و (12) .

4-الجمالي ، محمد فاضل (د . ت). مآساة الخليج والهيمنة الغربية الجديدة ، (د.م)، (د.ن)، ص15 .

أو تلك التي أتخذت المسار العسكري في حلحلة الوضع مع الكويت حتى وصل الأمر بالعراق الى المطالبة بضم الكويت في الأعوام 1938, 1961, 1990 . ولذلك كانت بريطانيا حريصة على إستقلال الكويت وسلامتها ، وحسب الاتفاقات التي وقعت مع شيوخ الكويت وعليه ، فإن من الأمور المسلم بها . هو ان الدول العربية في اي اتفاق تبرمه مع اي دول اجنبية ، قد يكون بعضه في غير مصلحة هذه الدولة العربية أو تلك ، خاصة اذا ما كانت هذه الدولة العربية في وضع غير متكافئ مع تلك الدولة الاجنبية [1] . لذلك نجد ومن خلال الوثائق والمستمسكات والخرائط المتاحة التي تثبت عراقية الكويت في العهد العثماني ، ومن إنها قضاءً من اقضية ولاية البصرة ، يحدها من الجنوب والجنوب الغربي ، اراضي نجد والحجاز ، ومن الشرق الخليج العربي . وفي القرن الثامن عشر قامت بريطانيا بسلخ هذا القضاء بالاتفاق مع آل الصباح [2] . لقد تجلت الاطماع البريطانية من خلال اتفاقية عام 1899 ، حيث عمل آل صباح على حماية استقلالهم ، مكتفين بالحدود التي وضعتها بريطانيا لامارتهم ، غير راغبين في توسيع نفوذهم ، ولا مستعدين للدخول في اي نزاع محققين وجودهم وآمنهم وأستقرارهم ، من خلال اتفاقيات الحماية التي وقعوها مع بريطانيا ، أو من خلال التحالفات التي دخلوا فيها ، من اجل ضمان دولتهم لاجيال اخرى قادمة . مع عدم سماحهم لمن يريد ان يؤذيهم ، أو يحاول الاعتداء على امارتهم وحكمهم ، وهم من أجل هذا يعملوا

1–حكيم ، سامي(1966).ميثاق الجامعة والوحدة العربية ،ط1 ، القاهرة ،مكتبة الانكلو المصرية، ص 95 .

2-الهاشمي، رضا، والقهواتي، حسين، والحديثي، نزار، والادهمي، محمد، والحمداني ،طارق، والنجار، مصطفى، مرجع سابق، ص7.

كل شيء [1]. لقد الزمت اتفاقية عام 1899 الشيخ مبارك ومن جاء من بعده ، بشروط كثيرة تجاه بريطانيا . ثم جاءت اتفاقية عام 1913، التي وقعت بين بريطانيا العظمى والامبراطورية العثمانية . اذ تضمنت في بعض فقراتها الاقرار البريطاني بسلطة الدولة العثمانية على الكويت وبالحدود التي يضمها القاطع الاول ، والتي تبداء من الشمال من اقصى نقطة في خور الزبير وتنتهي جنوباً عند القرين .

اما القاطع الثاني الذي تبدأ الحدود فيه من الشمال على الساحل من خور الزبير، منحدراً الى جنوب ام قصر وصفوان وجبل سنام ، وصولاً الى الباطن باتجاه الجنوب الغربي الى حفر الباطن ومنه الى الجنوب الشرقي قرب الجبه ، متجهاً شرقاً الى ساحل الخليج العربي بالقرب من جبة منيفه ، تكون منطقة الكويت هذه تحت سلطة الشيخ مبارك ، وحسب ما جاء في المادة السابعة من هذه الإتفاقية [2].

لقد كتب Lansdowne وزير خارجية بريطانيا عام 1902 في مذكراته ((لا احد يعرف اين تبدأ ممتلكات شيخ الكويت ؟ واين تنتهي ؟ وان التزاماتنا معه مبهمة كحدود دولته ، فالكويت لا تمتد إلى ما بعد المنطقة الملاصقة لجون الكويت)) [3] . لم تكن هناك حدود واضحه، وفاصله بين الكويت والعراق، ولذلك بقت هذه الحدود غامضه حتى بعد ان تشكلت اول حكومة عراقية في ظل الانتداب البريطاني .

1–الموصلي ، منذر، مرجع سابق ، ص 127.

2–أنظر الملاحق الوثيقة رقم (19) .

3–العاني ، كريم ، مرجع سابق ، ص 63 .

ومع هذا لم تكن هذه الحكومة ولا الحكومات المتعاقبة ، راغبة في تعيين الحدود بين العراق والكويت وتخطيطها . فضلت هذه الحدود دون ان يجرؤ أحد على ازالة الغموض وعدم الوضوح فيها ، سواء في عهد الملك فيصل أو الملك غازي [1] .

لقد كانت المطالبة بضم الكويت عبر مختلف انظمة الحكم في العراق وكما ياتي :

أ_ النظام الملكي :

يعتبر الملك فيصل الاول ملك العراق هو اول من طالب بضم الكويت ، وذلك في بداية القرن العشرين . ثم تبعه الملك غازي الذي عرف برغبته الجامحة لضم الكويت الى العراق وذلك عام 1938–1939 . وعليه فان مطالبات الحكومات العراقية بعودة الكويت الى العراق لم تنتهي عند هذا الحد . بل رافقتها تحركات عسكرية وجماهيرية غاضبه مطالبة بضم الكويت ، ومنها على صعيد الشعب في الكويت الذي تبنى (حركة الشبيبة) ، والتي أسسها الشباب الكويتي المطالب بعودة الكويت الى العراق عام 1939. مما دفع الملك غازي المتحمس لضم الكويت ، الى بث الخطابات الحماسية المؤيدة لثورة الكويت ، من خلال الاذاعة التي كانت تبث من قصر الزهور في بغداد [2] . كما كانت مطالبة رئيس وزراء العراق توفيق السويدي من الحكومة البريطانية بضم الكويت الى العراق بالاستناد الى اتفاقية عام 1913 المبرمة بين الدولة العثمانية وبريطانيا ، والتي تستند الى اساس قانوني سليم يتفق وقواعد القانون الدولي .

1–الشواف،عبداللطيف . مرجع سابق ، ص95.

2–فرج ، لطفي جعفر(1987).الملك غازي ودوره في سياسة العراق في المجالين الداخلي والخارجي 1923–1939 ، بغداد ، مكتبة اليقظة العربية ، ص220 .

وضمن ما بات يعرف بمصطلح " التوارث الدولي" حيث عرفت الفقرة (ب) من المادة / 2 من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978 بأنها ((حلول دولة محل دولة أخرى في مسؤولية العلاقات الدولية لإقليم)) [1] . لقد انطلق السويدي في مطالبته هذه ، من ان الكويت وحسب اتفاقية عام 1913 ، الموقعه بين الدولة العثمانية وبريطانيا، كانت تحت سيطرة وسلطة الدولة العثمانية . وبما ان الكويت كانت قضاءً تابعاً للواء البصرة ، وان العراق كان تحت سيطرة الدولة العثمانية ، وبعد خسارة الدولة العثمانية الحرب العالمية الاولى وفقدانها ممالكها ، فمن الطبيعي ان تعود الكويت الى العراق . وقد رفضت بريطانيا هذا الطلب وذلك بعدم الرد عليه .

ب_ النظام الجمهوري 1958-1963:

جاءت مطالبة رئيس وزراء العراق عبدالكريم قاسم بضم الكويت وذلك عام 1961 ، عندما أمر بتحرك القطعات العسكرية لاستعادة الكويت التي اعلنت الاستقلال عام 1961 ((لقد كانت سياسة المرحوم عبدالكريم قاسم في عدم الاعتراف باستقلال الكويت واعتبارها قضاء ملحقاً بالبصرة تمثل انعطافاً حقيقياً بالنسبة الى ما كان يدور حولنا عن موقفه من هذه الاحداث)) [2] .

حيث كان رد الفعل البريطاني والتدخل سريعاً ومتمثلاً بانزال((5000)) جندي في الكويت بعد طلب شيخ الكويت المساعدة والتدخل ، وقد كان لهذا العمل اثره في عدم تفجر الوضع بين العراق و الكويت ، كما رافق تواجد هذه القوات توتر في العلاقات العراقية البريطانية وكذلك العراقية العربية

1-العبيدي ، علي حميد . مرجع سابق ، ص154 .

2–الشواف ،عبداللطيف ، مرجع **سابق** ، ،ص97 .

خاصة بعد ان وقفت بعض الدول العربية ، بالضد من الرغبة العراقية المطالبة بإستعادة الكويت . من خلال مواقف المملكة العربية السعودية ومصر بالذات التي سارعت الى رفض هذه المطالبة، خاصة بعدما تم الأعتراف بإستقلال الكويت من قبل هذه الدول . ونتيجة لهذه التطورات التي كان لها تأثير خطير على الأمن والسلم الدوليين ، فقد تم عقد جلسة طارئة لمجلس الجامعة العربية ، في نفس الوقت الذي إجتمع فيه مجلس الأمن الدولي في تموز 1961 . حيث تم مناقشة تطورات هذه الازمة ، وقد انتهت هذه الجلسة بالموافقة على ارسال قوات عربيه للفصل بين الجانبين العراقي و الكويتي، وانسحاب القوات البريطانية من تلك الحدود . اذ بات الخط الفاصل ، الذي وقفت عنده القوات العربية المتكونة من ، السعودية ومصر والاردن وتونس والسودان يعرف بـــ" خط الجامعة العربيه " والذي اصبح فيما بعد خط الحدود بين العراق والكويت .

ج-النظام الجمهوري 1968- 1990 :

لم تتوقف المطالب العراقية بضم الكويت عند هذا الحد . بل استمرت سواء بطريقة التلميحات والتصريحات الدبلوماسية ، او عن طريق المطالبات التي زخرت بها الصحافة العراقية . الى ان جاء عام 1990 ، والذي قررت فيه الحكومة العراقية بتحرك القوات المسلحة واستعادة الكويت في 2 آب 1990 . حيث أصبح شعار ((عودة الفرع الى الاصل)) ، هو الشعار الطاغي على كل التصريحات التي ادلى بها المسؤولون العراقيون أنذاك ، وما تناقلته وسائل الاعلام العراقية المختلفة . وبهذا الاحتلال العراقي للكويت فقد طويت صفحة من صراع الارادات والطموحات ، كان كل جانب فيها يستند الى الوثائق والخرائط والوقائع والنصوص القانونية ، التي لم تفلح في منع حدوث ماحدث ، ومسبباً تداعيات خطيرة مازالت تعاني منها دول المنطقة وشعوبها .

وكذلك خرقاً للمسؤولية الدولية المترتبة على الدول والتي تنشاء ((بسبب القيام بعمل، أو الامتناع عن القيام بعمل ، يوجب تعويضاً عن ضرر، ويستلزم حكم قضائي وفقاً لاحكام القانون الدولي عن طريق اللجوء الى التحكيم او القضاء الدولي ، ويمكن أن لا تكون مسؤولية دولية نتيجة القيام بواجبات الدولة على صعيد حفظ الامن والنظام العام داخل اقليمها)) [1] .

ولذلك جاء رد الفعل الدولي رغم مافيه من اهداف سياسية استعمارية سريعاً . من اجل اعادة الاوضاع الى ما كانت عليه قبل 2 آب 1990 . وقد تمثل رد الفعل الاممي عندما اصدر مجلس الامن الدولي قراره المرقم 660 في 2 آب 1990 ، وهو نفس اليوم الذي اعلن فيه العراق دخول الكويت . تم توالت القرارات التي اصدرت ضد العراق . اذ عد الاحتلال العراقي للكويت اخلال بالالتزامات المترتبة على الدول، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، والمتمثلة في حفظ الامن والسلم الدولي. لذلك كان من اهم الاعمال الواجب على العراق القيام بها وفق مبدأ المسؤولية الدولية ، هو اصلاح الاضرار التي اصابت الكويت ، وقد تم ((اصلاحها بفرض تعويضات مالية كبيرة ، لا بل وهائلة ، تشكل سابقة لا مثيل لها في تاريخ الامم المتحدة وتنطوي ضمناً على طابع إنتقامي)) [2] .

1–العبيدي ،علي حميد ، مرجع سابق ، ص164 .

2–العنبكي ، نزار جاسم، مرجع سابق ، ص456 .

الفصل الثالث

الحدود الدولية

تعتبر مسألة الحدود الدولية من أهم المسائل التي كانت وما تزال تشكل سبباً رئيسياً من اسباب نشوب النزاعات المسلحة بين الدول . ومن أخطر هذه النزاعات المسلحة ، هي التي تشكل تهديداً وخرقاً للسلم والأمن الدولي [1] . لذلك فان الدول وبعد التطور الكبير في القانون الدولي ، وفي التفكير البشري ، والرغبة في العيش بسلام بعيداً عن الحروب والنزاعات ، اخذت تلجأ الى حل خلافاتها ومشاكلها الحدودية عن طريق التسويات السلمية .

ولذلك سنتناول في هذا الفصل موضوع الحدود من خلال مبحثين ، هما مفهوم الحدود الدولية في المبحث الاول ، وتسوية النزاعات الحدودية في المبحث الثاني .

المبحث الاول

مفهوم الحدود الدولية

سيتم البحث في هذا الموضوع من خلال مطلبين ، يتضمن المطلب الإول المفهوم القانوني للحدود ، ويتضمن المطلب الثاني انواع الحدود وطريقة تحديدها .

1–العادلي، محمودصالح(2005).**الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد**، ط1، الاسكندرية ، دارالفكر الجامعي، ص173 .

المطلب الاول

المفهوم القانوني للحدود

تختلف كلمة الحدود من حيث المعنى اللغوي عنها في المعنى القانوني وكما يأتي :

الفرع الاول – الحدود في المصطلح اللغوي :

لقد ورد في اللغة (الحد) بمعنى ((الحاجز بين الشيئين وحَدُّ الشيء منتهاه)) [1] . وايضاً جاءت كلمة (الحد) بمعنى ((الفصل بين الشيئين لئلا يختلط احدهما بالآخر أو لا يتعدى احدهما على الآخر، وجمعه حدود)) [2] . كذلك يقال ((فلان حديد فلان اذا كان داره إلى جانب داره أو أرضه إلى جانب أرضه)) [3] . كما وان حد الحد هو((الجامع المانع الذي يجمع المحدود ويمنع غيره من الدخول فيه)) [4].

اما في الأصطلاح الفقهي في الشريعة فتعني الحدود العقوبات المقدرة شرعاً في المعاصي لتمنع من الوقوع في مِثْلِهَا [5] .

1–الرازي ، محمد بن ابي بكر(1978). **مختار الصحاح** ، دمشق،المكتبة الأموية، ص 125–126 .

2–الجلالي،محمد حسين الحسيني(2014)، **تلخيص الذهب من لسان العرب** ، ط1،عمان ،عشتار للإستثمارات الثقافية، ص385 .

3–المصري،جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم إبن منظورالأنصاري الإفريقي(2003).**لسان العرب**،(حققه وعلق عليه ووضع حواشيه عامر أحمد حيدروراجعه عبدالمنعم خليل إبراهيم)، ط1، بيروت،دارالكتب العلمية ، ص172 .

4–الكفوي،أيوب بن موسى الحسيني(1982). **الكليات** ، (قابله على نسخه خطيه وأعده للطبع ووضع فهارسه عدنان درويش و محمد المصري)، ط2 ، دمشق ، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ص239 .

5– بدوي ، عبدالعظيم (2009). **الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز** ، ط4، المنصورة، دار أبن رجب، ص 543.

الفرع الثاني –المفهوم القانوني للحدود :

لقد عرف العديد من فقهاء القانون الدولي الحدود الدولية ، حيث جاءت هذه التعاريف أستناداً للفكرة أو الزاوية التي أنطلق منها كل واحد من هؤلاء الفقهاء ، في ايجاد التعريف الذي يراه اكثر أنسجاماً وتعبيراً ، عن الواقع الذي تكون الحدود فيه أساس للكثير من المشاكل والمنازعات . لقد عرف لايد (Lyed) الحدود بقوله ((الحدود – في فكرتها القديمة – تبدو كأنها ابعد حد للمنطقة التي يعيش فيها الناس والتي يمكنهم ان يحصلوا منها على احتياجاتهم الضرورية من الطعام)) [1] . كما عرفت الحدود بأنها((تلك العلامات والاشارات التي تضعها الدول لتفصل فيما بينها وبيان مدى او نطاق اختصاصاتها القانونية وحدود ممارسة سيادتها الاقليمية وتسمى تلك العلامات بالدعامات الحدودية التي عادة ما تكون وفق مواصفات وقياسات واحداثيات هندسية يتم الاتفاق عليها بين الدولتين المتجاورتين في اطار معاهدات الحدود الدولية و البروتوكولات الملحقة بها)) [2] . وعرف إوبنهايم كلمة Boundary بأنها((الخطوط الوهمية على سطح الأرض التي تفصل إقليم دولة من إقليم دولة أخرى)) [3] . وكذلك جاء تعريف الحدود في قاموس جويت (Jowett)، بأنها((خط وهمي يفصل قطعتين من الارض عن الاخرى)) [4] .

1–الراوي ، جابر ابراهيم (1975). مرجع سابق ، ص 8 .

2–العبيدي ، علي حميد . مرجع سابق ، ص 126 .

3–طه، فيصل عبدالرحمن علي(1999).القانون الدولي ومنازعات الحدود، ط2، القاهره، دار الأمين، ص22 .

4–الخطيب ، حميد جواد . مرجع سابق ، ص10 .

كما ان معنى الحدود الدولية يدل الى فكرة قانونية محددة وهي ((الخط الذي يحيط بإقليم الدولة ، ويترتب على هذه الفكرة نتائج قانونية غنية عن البيان اذ ينحصر داخل إقليم الدولة ، وبمقتضاه يمكن التعرف على نطاق إختصاصاتها القانونية)) [1].

و لذلك فلا بد من وجود الأركان الأساسية الثلاث لأي دولة وهي الإقليم ، السكان ، والسلطة . وعلى هذا فإن إقليم أي دولة يجب إن يكون له ((حدود واضحه وثابته ، تمارس فيها السلطة سيادتها الكاملة ضمن هذه الحدود، وتنتهي سيادة الدولة خارج هذه الحدود)) [2]. وعليه فالحدود هي ((تلك الكيانات الجغرافية السياسية او القضائية القانونية كالحكومات والدول او التقسيمات الادارية دون الوطنية)) [3] . كما يمكن تمييز الحدود الحديثه باعتبارها ((خط توقف الاختصاصات الدولية)) [4]. اما فيما يتعلق بالإنكلوسكسونيون فإنهم يفرقون بين التخوم الدولية وبين الثغور frontiers–frontie'res فالتخم أو الحد الدولي هو ((الخط الذي يحدد المدى الذي يمتد اليه إقليم الدولة)) [5] .

1–المعماري ، محمد حسن جاسم(2012). **أثر الحرب على نفاذ المعاهدات الدولية وما يجري عليه العمل في الدول العربية دراسة مقارنة** ، ط1 ، (د.م)، المكتب الجامعي الحديث، ص117 .

2-الفتلاوي ، سهيل حسين ، حوامدة،غالب عواد(2007). **القانون الدولي العام الجزء الأول مبادئ القانون الدولي العام** ، ط1 ، عمان ، دار الثقافة ، ص178 .

3- Batara , Aditya and Sukadia , Beni , Border management Reform in Transition Democracies , edition 1 , The Geneva centre for the democratic control of Armed , Swiz-Torland, 2007, pag 1.(**pdf**)

4–دبوي ، بيار ماري . مرجع سابق ، ص 55 .

5–الغنيمي،محمد طلعت(د.ت).**الإحكام العامة في قانون الأمم قانون السلام**،الاسكندرية ،منشأة المعارف، ص660.

ولكل دولة حد خاص بها ، يفصل بينها وبين الدول الأخرى ، وهذا الحد هو ((الخط الذي يخترق السطح العمودي ، والذي يحدد حيز مساحة الدولة ، اليابسة ، المسطح المائي ، باطن الارض والمجال الجوي ، أي هو الحيز الفضائي لنفوذ سيادة هذه الدولة)) [1] . كما وان حدود اقليم اي دولة هي ((تلك الخطوط المتصورة على اليابسة أو البحار والتي تفصل اقليم الدولة عن اقليم دولة أخرى أو عن ارض لا تقع تحت سيادة دولة اخرى كبعض الصحاري أو اعالي البحار)) [2] .

من خلال نظرة لتعريفات الحدود ، نجد انها لا تخرج عن كونها ، خط فاصل أو يفصل بين الدول . مع العلم إن هذا الخط لا يشترط فيه الثبات ، وبخاصة عندما يتعلق الأمر بالدول ذات النزعة الإستعمارية . وكثيراً ما نشبت النزاعات سواء كانت قانونية ، او مسلحة بين عدة دول بسبب التنازع فيما بينها على الحدود ، التي تفصل هذه الدول بعضها عن البعض الاخر . لذلك يشكل تحديد الحدود وتعيينها بين الدول المتجاورة من الأهمية بمكان ، من أجل تحقيق الأستقرار والأمن بينها، وبما ينعكس بصورة إيجابية على الأمن والسلم الدولي بصورة عامة [3] .

وهذا ما لا يمكن تحقيقه الا بوجود الرغبة الحقيقية لتحديد الحدود بين الدول ، وفقاً لمبادئ القانون الدولي ، وبعيداً عن النزاعات المسلحة ، التي لا ينتج عنها الا الانتهاكات المختلفة . سواء كانت هذه الانتهاكات للقانون الدولي العام ، ام للقانون الدولي لحقوق الانسان .

1–العمري،محمد بن سعيد بن محمد كنعلات(2007).التسوية القانونية لمنازعات الحدود بين دول شبه الجزيرة العربية،الاسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، ص61 .

2–الشاعري،صالح يحيى(2006).تسوية النزاعات الدولية سلمياً،ط1،القاهرة،مكتبة مدبولي،ص206 .

3–حمودة ، منتصر سعيد . مرجع سابق ، ص 185 .

المطلب الثاني

انواع الحدود وتحديدها

تتنوع الحدود الدولية والاقليمية باختلاف خط الحدود الفاصل بين الدول . وذلك لان لكل نوع من هذه الحدود له قواعد قانونية خاصة .

الفرع الاول : مفاهيم ومصطلحات

إن موضوع الحدود والتخوم ، يقودنا الى البحث في كل واحدة منهما على حده . وبحسب المميزات التي تميزهما عن بعضهما البعض وكما يأتي :

اولاً– الحدود :

إذا كان الإقليم هو إحد الاركان الاساسية التي تقوم عليه الدوله ، فان الحدود لا يمكن تصور وجودها إلا بوجود هذا الإقليم . سواء كان هذا الإقليم، اليابسة، أم المياه، ام طبقات الهواء . فاذا كانت الحدود على اليابسة، فان خط الحدود يكون على شكل خطوط مستقيمة . اما في المياه وبالذات في البحر الإقليمي ، فيتم تحديد الحدود عن طريق تحديد مسافة بحرية مترية . ففي بدايات القرن الماضي كان البحر الاقليمي للدولة يحدد بثلاثة اميال بحرية ، وهو مدى مقذوفة المدفع [1]. ثم تطور الأمر بتطور الوسائل والاساليب التي شملت مختلف جوانب الحياة ، فاصبح تحديد البحر الاقليمي لكل دولة بـ 12 ميلاً بحرياً [2] . اما بخصوص تحديد الحدود المائية ، فانها تختلف

1-عبدالحميد،محمد سامي،حسين،مصطفى سلامة(1994).**دروس في القانون الدولي**،إسكندرية،دارالمطبوعات الجامعية ،ص339

2–لوكاشوك،إ.إ (2010).**القانون الدولي العام الجزء الخاص**،(**ترجمة محمد حسين القضاة**)،ط1،عمان،الوراق،ص201.

بإختلاف النهر، من حيث صلاحيته للملاحة من عدمها. فاذا كان النهر غير صالح للملاحة يتم تحديد الحدود عن طريق خط الوسط(Medium Filum Aquae).اما اذا كان النهر صالحاً للملاحة فيتم تحديد الحدود على اساس خط الثالويج Thalweg [1]. وبما ان الحدود خط وهمي يصل بين نقطتين ، ليس له عرض وانما هو خط طولي . يمكن تحريكه ونقله وحسب تطورات المواقف بين الدول . وبخاصة في حالة نشوب النزاعات المسلحة أو في حالة احتلال اقليم أو التنازل عن اقليم أو ضم اقليم . ولذلك فأن هذا الحد يعد منتهى صلاحيات الدوله وسيادتها، التي تنتهي عنده ، ولا يجوز لها تجاوزه الى حدود دولة اخرى. ولا بد من ذكر ان اغلب الحدود قد تم تحديدها ورسمها بناءً على معاهدات أو إتفاقات ابرمت بين هذه الدول [2]. ومنها معاهدة لوزان عام 1923، التي حددت الحدود بين تركيا والعراق. ومهما قيل يبقى خط الحدود من صنع البشر،جعله ليفصل بين الدول، وعلى هذا الاساس فقد شكل هذا الخط الحد الوطني والاجتماعي والاقتصادي والسيادي للدولة . وكما للدولة سيادة على اليابسة والمياه كذلك لها سيادة على طبقة الغلاف الهوائي، وبالقدر الذي يكون إقليمها البري عليه . حيث تم تحديد المسافة بـ(1000 كم)، وهي طبقة الهواء التي تخضع لسيادة الدولة [3] . فقد نصت المادة الاولى من إتفاقية شيكاغو لعام 1944 فيما يتعلق بالطيران المدني على ((تقر الدول المتعاقدة بأن لكل منها السيادة على الفضاء الجوي الذي يعلو اقليمها)) [4]. وهذا يعني إنها تسمح للطائرات المدنية بالمرور والهبوط سواء كان هبوط روتيني أو هبوط إضطرار، ولها الحق في

1–طه،فيصل عبد الرحمن. مرجع سابق ، ص26 .

2–علوية،حسن(2006).الحدود الدولية بين لبنان وفلسطين وإنعكاساتها، ط1، بيروت ، دار العلم ، ص13 .

3–هندي ، إحسان . مرجع سابق ، ص 179 .

4–هندي، مرجع سابق ، ص179 .

عدم السماح بمرور الطائرات الحربية . ونتيجة لأهمية الحدود، فقد أصبحت شرطاً لإستكمال وصف الدولة التي تريد الإنضمام الى منظمة الامم المتحدة ،علماً أن السوابق الدولية تشير الى التساهل في تفسير هذا الشرط،كما في قبول إسرائيل في الأمم المتحدة، وكذلك قبول ألبانيا قبل أن يتم تحديد حدودها. الا ان ممثل العراق في المنظمة الدولية قد تمسك بشرط تحديد الحدود، ورفض طلب إنضمام الكويت الى الامم المتحدة عام 1961. وقد ايد الاتحاد السوفيتي الموقف العراقي المستند الى عدم وجود حدود محددة للكويت [1]. وكذلك تم اثارة نفس الموضوع عندما قدمت (إسرائيل) طلب الإنتماء الى الأمم المتحدة . حيث دار نقاش حول إمكانية قبول أو عدم قبول إنضمامها ، وقد دفعت الدول العربية الإعضاء بعدم قبول إنضمام (اسرائيل) ، لعدم وجود حدود محددة لها . غير إن البعض قد رأى في قرار الجمعية العامة الصادر عام 1947 ، قد حدد حدوداً (لاسرائيل)، وهكذا تم قبولها في منظمة الامم المتحدة [2].

ثانياً– التخوم :

التخوم تختلف عن الحدود اختلافاً كبيراً ، من حيث المعنى ومن حيث الاثار القانونية . فالمقصود بالتخوم هو ، ما يتاخم الدولة او يأتي في مقدمتها فهو جزء من كل،او بمعنى اوسع فان تخوم الدولة تعني الحزام الذي يحيط الدولة من اقليمها،وهو بهذا الوصف له طول وعرض محيطه النهائي هو خط الحدود[3]. وقد عرفت الثغور في السابق كأراضي عازلة بين أقليمين[4]، وغالباً ما تكون هذه التخوم

1–الغنيمي ،محمد طلعت ، مرجع سابق، ص556 .

2–نفس المرجع السابق ، ص556 .

3–الخطيب، حميد .مرجع سابق ، ص11–12 .

4–الغنيمي ، مرجع سابق ، ص661 .

غير مأهولة بالناس ، وقد اهملت الدول هذه التخوم في السابق ولم يتم الأهتمام بها الا بعد إن تطورت الدول وتوسعت وازداد عدد السكان ، حيث سكن البعض هذه التخوم ، كما ان البعض من هذه التخوم قد شهدت العمران، وتم استثمارها بطريقة اقتصادية شكلت احدى مرتكزات التطور المالي والتنموي، الذي كان سبباً في تحقيق المنافع المالية للدولة. ومهما يكن من امر التخوم فهي ((المنطقة المحاذية لخطوط الحدود ، كما انها قد تعني التخوم والحدود معاً)) [1] . اذاً لا يمكن تصور وجود التخوم الدولية ، الا بالقرب من الحدود التي تفصل بين الدول . كما تشير التخوم الى ((منطقة او مساحة واسعة من الارض ، متروكة في كثير من الاحيان بسبب عدم صلاحيتها لسكن الانسان ، ويختلف اتساعها باختلاف الظروف)) [2]. لهذا نجد التخوم تتميز بان لها عرض وطول كونها عبارة عن اراضي واسعة توجد بين دولتين ، وعند خط الحدود . وقد تشكل بين بعض الدول الحدود في ذات الوقت ، وهي على هذا الاساس لا يمكن نقلها أو تحريكها . كما هو الحال في الحدود ، والتي تتميز بأنها غير ثابتة ، بالنسبة لبعض الدول التي لم تقم بتحديد حدودها مع الدول المجاورة لها وذلك لرغبات وتوجهات توسعيه . لذلك هناك نوعان من التخوم وكما يأتي :

1-تخوم تاريخية : وهي مساحة من الارض قديمة ليس للانسان دور في ايجادها ، وقد شكلت جزءاً من سلطة الدولة وحدودها . وعلى هذا فان التخوم ((طبيعية لأنها أجزاء من سطح الأرض)) [3] .

1-الشاعري ، صالح يحي. مرجع سابق ، ص 206 .

2-الراوي ، جابر إبراهيم (1975). مرجع سابق ، ص 12 .

3-طه ، فيصل عبدالرحمن . مرجع سابق ، ص 22 .

2–تخوم جديدة : وهي المناطق التي تخضع لسيادة الدولة نتيجة توسعها الجغرافي، بغض النظر سواء كان هذا التوسع بالطرق السلمية المشروعه كطريقة الاضافة ((وهي وسيلة ثانوية لنشوء الإقليم وتتم بطريقة تدريجية للأرض من نهر جار أو من بحر على طول الساحل)) [1] . أو نتيجة للطريقة غير المشروعة كالنزاعات المسلحة .

وتجدر الاشارة الى انه لا يشترط في التخوم إن تكون مأهولة بالسكان أو زاخرة بالعمران . ذاك أنها مناطق شاسعه من الارض متروكة على الاغلب وغير صالحة للسكن [2]. ان الحدود كظاهرة تتم باختيار الانسان، وبالاتفاق على تحديدها ، وبما يؤدي الى تحقيق الاستقرار بين الدول والمجتمعات البشرية ، ذاك إن هذا الأستقرار له ارتباط وثيق بين هذه المجتمعات البشرية التي لايفصل بينها سوى هذا الخط الحدودي [3]. وقد تلعب الظروف التاريخية والجغرافية والسياسية دوراً كبيراً في تعينها كما وقد تكون متلائمة مع الظواهر الطبيعية أو قد تكون على النقيض منها . ومهما يكن من امرها فهي بالنتيجة خط فاصل بين اقليمين أو اكثر وهو خط متحرك على خلاف التخوم فهي ثابتة ولا يمكن نقلها او تحريكها من مكان لأخر . ولكي تكون هذه الحدود محل إحترام ، مع عدم التجاوز عليها من قبل الدول المعنية ، استوجب الامر إن تكون بالاتفاق ومقبولة من جميع الاطراف لتكتسب الاستقرار والثبات [4] .

1–الفتلاوي،سهيل حسين، حوامدة،غالب عواد . مرجع سابق ،180.

2–الراوي، جابر إبراهيم(1975) . مرجع سابق ، ص12 .

3–خليفة،عصام كمال(2006).**الحدود اللبنانية السورية** ، ط1، بيروت، مطبعة جوزيف الحاج، ص7 .

4–شحاته،إبراهيم(1974).**الحدود الأمنة والمعترف بها**، ط1، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، ص59 .

الفرع الثاني – الحدود الطبيعية والحدود الاصطناعية :

هناك نوع اخر من انواع الحدود وهي الحدود الطبيعية والحدود الاصطناعية اذ ان لكل واحدة من هذه الحدود مدلولها الخاص السياسي والقانوني وكما يأتي :

اولاً–الحدود الاصطناعية (Artificial Boundaries) : هي الحدود التي عمل الانسان على تخطيطها وايجادها دون ان يكون للطبيعة اثر فيها . ومن هذه الحدود التي تفصل بين الدول مثلاً، باكستان قبل انفصال بغلاديش عام 1971 ،حيث كانت هناك باكستان الشرقية وباكستان الغربيه [1]. كما نجد ان الدول قد تلجأ الى الحدود الاصطناعية للفصل بين اقاليمها،وذلك في الحالات التي لاتوجد حدود طبيعية قائمة فيما بينها أو لرغبتها في تعديل حدودها [2].

وقد تكون الحدود الاصطناعية بسبب تدخل دول خارجية، كما في خط الحدود الذي قسم كوريا الى قسمين ، كوريا الجنوبية من خط عرض 38 تخضع لسيطرة الولايات المتحدة ، وكوريا شمالية خاضعة لسيطرة الاتحاد السوفيتي ، ككيان دولي جديد خاضع للقانون الدولي [3]. وغيرها الكثير مما يفصل بين دول العالم المختلفة .

1–ابو الخير، السيد مصطفى أحمد ، مرجع سابق ، 85 .

2–أبوهيف،علي صادق(1966).**القانون الدولي العام**، ط8 ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ص366.

3–زيدان،مسعد عبدالرحمن(2008). تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، المحلة الكبرى، دارالكتب القانونية ، ص204 .

ان استناد الدول الى هذا النظام من الحدود الاصطناعية ، هو بهدف تحديد الحدود الجغرافية السياسية فيما بينها . لذلك فان الحدود الاصطناعية ، هي حدود لا تستند الى معالم الطبيعة الموجودة في الواقع ،وانما في حقيقتها تشكل خطوط وهميه تصورها الإنسان وجعلها على الإرض [1] . ومن أخطر هذه الحدود هي الحدود السياسية التي تفصل بين الدول ، والتي كثيراً ما كانت سبباً في إندلاع النزاعات المسلحة . **وهي** حدود مصطنعه ، حددها ورسمها الانسان على الإرض، وبناءً على هذا التحديد ، حددت سيادة الدول وسلطاتها واختصاصاتها [2] . وتختلف الحدود الاصطناعية ، بإختلاف الخط الفاصل بين الدول . فقد يكون الخط الحدودي الفاصل بين إقليمين ، عبارة عن خطوط فلكية وهمية بحته يتم الاتفاق عليها تبعاً لخطوط الطول أو العرض [3] . كما في خط العرض 38 الذي يفصل بين الكوريتين الشمالية والجنوبية ، وكذلك خط العرض 17 الذي كان يفصل بين فيتنام الشمالية والجنوبية قبل ان تتوحدا في جمهورية فيتنام عام 1976. والدول عندما تلجأ الى طريقة الحدود الاصطناعية ،اما لعدم وجود حدود طبيعية فاصله ، أو لرغبة بعض الدول في تغيير خط الحدود الفاصل بينها أو تعديله [4]. كذلك قد يكون خط الحدود عبارة عن خط هندسي مستقيم يصل بين نقطتين معلمتين متفق عليهما بين الدول المعنية [5].ومن امثلة الحدود الدولية التي اعتمدت على الخطوط الفلكية، في تعيين الحدود السياسية بالاستناد الى خطوط العرض وحدها ومنذ القرن

1–عتلم ،حازم محمد .(2001). اصول القانون الدولي العام القسم الثاني اشخاص القانون الدولي ،ط1،القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص81 .

2–أبوالخير ،السيد مصطفى أحمد(2009).**الدولة في القانون الدولي العام**،ط1،القاهرة،إيتراك للطباعة،ص85 .

3–السيد،رشاد عارف يوسف(1985).**مباديء في القانون الدولي العام**، ط1، عمان، (د.ن) ، ص135 .

4–علوان،عبدالكريم(1997).**الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر**، ط1، عمان، دار الثقافة ، ص 55 .

5–الراوي ، جابر ابراهيم (1975). مرجع سابق ، ص33.

السادس عشر المعاهدة الانكليزية الاسبانية المبرمة في3 ابريل 1959،والتي استندت الى مدار السرطان فيما يتعلق بتوزيع الغنائم الاستعمارية بين الدولتيين[1]. وكذلك الحال في المعاهدة المبرمة بين بريطانيا واسبانيا في 15 نوفمبرعام 1630، والمتعلقة بتوزيع الغنائم الاستعمارية،الاخرى وذلك بالاستناد الى خط الاستواء. والحال كذلك في المعاهدة المبرمة بين امريكا وكندا في 3 سبتمبر من عام 1783 بخصوص تعيين حدود الدولتين عند خط عرض45 شمالاً.اضافة الى المعاهدة المبرمة بين بوليفيا وشيلي في 10 إغسطس من عام 1866، والمتعلقة بتعين الحدود بينهما عند خط عرض 24 جنوباً[2].والمعاهدة المصرية الإنكليزية المبرمة في 19 يناير عام 1899 بشأن تعيين الحدود بين مصروالسودان عند خط عرض 22 شمالاً. والمعاهدة الفرنسية الانكليزية في 23 ديسمبر من عام 1920 لتعيين الحدود السورية الاردنية . وكذلك لجأت الى إعتماد هذه الطريقة لخطوط الطول والعرض فرنسا وإنكلترا في الاتفاق الذي ابرمتاه في عام 1890، لتحديد مناطق النفوذ لكل منهما في حوض النيجر وتشاد[3]. واعتمدت اللجنة الدولية لتخطيط الحدود العراقية الكويتية على خطوط الطول والعرض في عملها[4]. وكذلك تحدد الحدود بين الدول عن طريق بناء جدار فاصل،أوعن طريق الإسلاك الشائكة،أووضع علامات،وأتخاذ نقاط محددة تفصل بين إقليمين[5].وقد تكون عبارة عن ابراج أوعلامات حدودية [6]. لذلك فقد انتقد هذا التقسيم كونه يستند الى دور الانسان في عملية التحديد[7].

1–عتلم ، حازم محمد(2001).اصول القانون الدولي القسم الثاني اشخاص القانون الدولي، ط1،القاهره، دار النهضه العربيه، ص 81 .

2–نفس المرجع السابق ، ص81 .

3–ابوهيف،علي صادق،مرجع سابق ،ص367 .

4–الشاعري ،صالح يحيى،مرجع سابق ،ص .229

5–الفتلاوي،سهيل حسين ، حوامدة ،غالب عواد . مرجع سابق ، ص183 .

6–هندي،إحسان . مرجع سابق ، ص .178

7–الخطيب ، حميد جواد، مرجع سابق ، ص18 .

وهناك حالات اخرى على الحدود الاصطناعية ، كما هو الحال في الدعامات الحدودية بين العراق والكويت ، والتي وضعت بناءً على قرار مجلس الأمن الدولي رقم 833 لسنة 1993 . إضافة الى هذا فقد عرف الانسان حدود أخرى من صنعه ، مثل الحدود الجمركية كما في((الاتحادات الجمركية الذي يتكون من مجموعة أقاليم الدول الاعضاء في الإتحاد الجمركي أوالوحدة الجمركية)) [1]. والحدود الادارية التي تكون خاضعة لسلطة الادارة العليا في الدولة، لتسهيل إنتقال الاشخاص من والى الدولة أو ادارة إقليم دولة من قبل دولة اخرى قد احالته عليها، كما هو الحال في ادارة منطقة حلايب المصرية الى السوادن منذ عام 1902 [2]. وتجدر الاشارة الى ان الصينيين قد عرفوا الحدود الأصطناعية قديماً ، وذلك عندما قاموا ببناء الجدار المعروف "بسور الصين العظيم " من اجل ان يكون حاجزاً بينهم وبين الدول الأخرى المجاورة [3] . وقد يتم تحديد الحدود الدولية بين الدول عن طريق معاهدات يتم ابرامها لهذا الغرض ، مثال ذلك معاهدة لوزان عام 1923 ، والتي على اساسها تم تحديد الحدود بين العراق وتركيا[4] . ومع هذا هناك من الدول من ترفض تحديد حدودها سواء كان عن طريق معاهدة أو اتفاق، وذلك رغبة في التوسع، مثال هذا الاتحاد السوفياتي الذي ياخذ بنظرية الحدود المائعة، وكذلك الحدود المتحركة حسب الفكرة الهتلرية، حيث تمثل هاتين النظريتين إستثناءً ليست له اي اهمية في الواقع الدولي[5]. من خلال ما تقدم قد يثور سؤال هنا مؤداه اذا كان هناك نهر يفصل بين دولتين ، فكيف يتم تحديد الحدود هل على اساس خط الثالويج Thalweg أي مجرى

1–الخير،السيد مصطفى أحمد . مرجع سابق ، ص80 .

2–علوان،عبدالكريم . مرجع سابق ، ص55 .

3–هندي،مرجع سابق ، ص178 .

4–نفس المرجع السابق ، ص179 .

5–الغنيمي، محمد طلعت ، مرجع سابق ، ص652 .

الملاحة أم على أساس خط الوسط أم على أساس ضفتي النهر ؟. وكذا الحال اذا كان الفاصل الحدودي منطقة جبلية ، كيف يتم تحديد الحدود هل على اساس قمة الجبل ام على اساس قاعدة الجبل ام على اساس تقسيم المياه ؟. وعلية فان أي طريقة تستخدم في عملية التحديد ورسم الحدود، لا بد وان تكون بإتفاق الاطراف المعنية بهذا الموضوع . وخلاصة الامر هو ان هذه الحدود، هي من عمل الانسان وليس للطبيعة دخل فيما يضعه ويخطه من محددات وفواصل . ومن خلال ما تقدم يمكن تقسيم الحدود الى حدود قانونية وحدود باختلاف طرق التحديد وكما يأتي :

1-الحدود القانونية : وهي الحدود التي تكون :

أ-حدود اتفاقية : وهي تلك الحدود التي تستند في شرعيتها الى معاهدات الحدود التي توضع بالاتفاق بين دولتيين متجاورتين مستقلتين، من اجل الفصل بين أقاليمها البرية (اليابسة) والبحرية [1]. كما هو الحال في معاهدة السلام المصرية –الاسرائيلية التي ثبتت الحدود بين البلدين ، حيث نصت المادة الاولى الفقرة (2) من هذه المعاهدة على قيام إسرائيل بسحب جميع قواتها العسكرية والمدنية من سيناء الى مابعد الحدود المصرية الفلسطينية تحت الأنتداب [2].

ب_الحدود العرفية : هي الحدود التي تعارفت عليها الدول، دون ان يكون لها دخل فيها، وتم قبولها سواء ما ارتكز منها الى الوقائع التاريخية او التقادم [3] . وكما هو حال دول أمريكا اللاتينية التي كانت تحت سيطرة الاستعمار الاسباني ، عندما تحررت أقرت هذه الدول حدودها الادارية التي كانت

1-دوبوي ، بيار ماري . مرجع سابق ، ص57 .

2-عبدالمحسن، رباب يحيى(2005).**كامب ديفيد خروج مصر الى التيه** ، ط1 ،القاهرة ،مكتب مدبولي ، ص134 .

3-الغنيمي،محمد طلعت. مرجع سابق ، ص 559 .

عليها في ظل الاحتلال [1].

2-الحدود باختلاف طرق التحديد : ويكون التحديد هنا بعدة طرق حيث يمكن تقسيمها الى :

أ-**الحدود الفلكية** : هي الحدود التي تستند الى خطوط الطول والعرض، وهي خطوط وهمية [2]. وقد تم اعتمادها في تحديد الحدود التركية – الفارسية، في بعض اقسام الحدود البرية بموجب بروتوكول الاستانة لسنة 1913 ومعاهدة 4 تموز 1937 . وكذلك خط العرض38 الذي يفصل بين كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية ، وخط العرض17 الذي قسم فيتنام الى شمالية وجنوبية قبل إتحادهما عام 1976 وإعلان جمهورية فيتنام [3] .

ب-الحدود الهندسية : وهي الحدود التي تكون على اشكال مختلفة، كالخطوط المستقيمة التي تصل بين نقطتين، والاقواس التي تصل بين نقاط معلومة . كالحدود بين الاسكا وكندا، وبين جمهوريتي مصر وليبيا، ومعظم حدود دول الخليج العربي. لذا فإن تثبيت الحدود بين الدول المتجاورة يتم من خلال رسم خط دقيق ((الإلتقاء الفضاءات التي تمارس فيها،على التوالي ،السلطات والحقوق السيِّادية))[4]. كما قد تكون الحدود الهندسية خطوط مستقيمة وهمية تصل بين نقاط مختلفة [5] .

1_الغنيمي ، محمد طلعت ، مرجع سابق ، ص671 .

2-المعماري،محمد حسن جاسم . مرجع سابق ، ص120 .

3-علوان،عبدالكريم ، مرجع سابق ، ص 55 .

4-دوبوي،بيار ماري . مرجع سابق ، ص 54 .

5-هندي،إحسان . مرجع سابق ، ص178 .

ج–الظواهر الطبيعية : قد تكون الحدود عبارة عن سلسلة جبلية، وعليه فقد تتخذ قاعدة الجبال ، أو خط تقسيم المياه ،او خط القمم ،وحسب ما تم التعارف عليه ، أو عن طريق الاتفاق . وكذلك بالنسبة للانهار كاتخاذ خط الوسط في حالة الأنهار غير الصالحة للملاحة ، حيث يتم الاخذ بخط الوسط وتقسيم النهر بالتساوي بين الدول المتجاورة ، وكما هو الحال في نهر شط العرب عندما إتخذ((خط التالوك)) كأعمق نقطة في النهر، ليكون الفاصل بين العراق وإيران ، وكما جاء في إتفاقية الجزائر عام 1975 [1] .

د– الحدود السياسية : هي تلك الحدود التي تحدد المدى او الاقليم الارضي والبحري وما يعلوهما، والذي يمكن للدولة ان تبسط سلطاتها وسيادتها عليه دون اي قيود . كما تباشر في حدودها ادارة جميع المرافق العامة ووراء هذه الحدود تنتهي سيادة الدولة [2] . وغالباً ما تكون الحدود السياسية عامل لعدم الإستقرار ، وبخاصة إذا كانت قد وضعت في ظروف غير طبيعية ، ومنها مقاطعتي الإلزاس واللورين بين فرنسا وألمانيا ، فمرة تكون لفرنسا وأخرى لألمانية الى إن تم حسم الأمر بعد الحرب العالمية الثانية [3] .

هـ–الحدود الجمركية : نتيجة للتطور الاقتصادي وانتشار نظرية السوق وسعة حركة السلع والبضائع وانتقالها بين الدول كل هذا قد دفع الدول بهدف تحقيق التوازن بين المنتوج المستورد والمحلي وتحقيق مستوى سعري معتدل الى ايجاد الحدود الجمركية، وهي عبارة عن مكاتب كمركية تتواجد عند المراكز

1–العصيمي،خالد عبدالرحمن . مرجع سابق ، ص32 .

2–أبوهيف،علي صادق. مرجع سابق ، ص 365 .

3–المعماري، محمد حسن جاسم . مرجع سابق ، ص121 .

الحدودية بهدف مراقبة دخول وخروج مختلف السلع والبضائع وجباية الضرائب المفروضة عليها وإخضاعها للقوانين والأنظمة المحلية وعليه ((فالحدود في القانون الداخلي بالنسبة للفرد مكان للموانع وفي القانون الدولي للاعفاءات والتسهيلات على اساس إن تحديدها وتنظيمها وتعيينها يجري بموجب معاهدات او اتفاقات ثنائية بين الدول المتجاورة)) [1] .

و- الحدود الادارية : قد يحصل ان تحيل الدولة جزء من اقليمها لادارته من قبل دولة اخرى كالحدود بين الاقليم المصري والسودان والتي تعينت في وفاق 1899 . كذلك الحال في إدارة إقليم حلايب المصري من قبل السودان منذ عام 1902 [2] .

ز-الحدود الاقتصادية : وهي الحدود التي تشكل نقطة الخلاف والنزاع بين الدول ، مالم يتم التوصل الى حلول إتفاقية . ومعظم نزاعات الحدود بين دول الخليج العربي ، ترجع الى وجود النفط فيها . كالنزاع المسلح بين السعودية وقطر على مركز الخفوس الحدودي [3]. وكذلك هناك حدود اقتصادية بحته قد تعارفت عليها الدول تاريخياً . مثل مصائد المرجان في الخليج العربي والتي يتم إستغلالها بصورة مشتركة بين الدول المتشاطئة ، دون إن يحصر إستغلالها بدولة واحدة [4] .

ثانياً- الحدود الطبيعية (Natural Boundaries) : هي الحدود التي ليس للانسان دخل في ايجادها ومن هذه الحدود الطبيعية التي تفصل بين الدول او الاقاليم الجبال والبحار والمحيطات والبحيرات و الانهار والغابات والوديان و الصحارى...الخ .

1-الراوي ، جابر ابراهيم (1975). مرجع سابق ، ص 16 .

2-علوان ،عبدالكريم، مرجع سابق ، ص55 .

3-الشاعري،صالح يحيى. مرجع سابق،ص209 .

4-الغنيمي،محمد طلعت. مرجع سابق ، ص669 .

لذلك فأن الحدود الطبيعية ((تنصرف الى حدود خلقتها الطبيعة وسوتها في ابلغ صورها وذلك بصفة خاصة هنا شأن الجبال)) [1] . كما وتعرف الحدود الطبيعية بأنها ((تلك الحدود التي نشأت نتيجة لمعالم جغرافية معينة كالانهار، وقمم الجبال ، والبحيرات ومصبات الانهار، كالحدود بين الولايات المتحدة والمكسيك التي يفصلها نهر ريو كراند (Rio Grand) والحدود ما بين فرنسا وإسبانيا التي يفصلها سلسلة جبال برينا)) [2]. وكذلك إذا كان الحد الفاصل بين إقليمين عبارة عن سلسلة جبلية ، فأن الكثير من المعاهدات قد أخذت بخط الحدود على اساس أنه ((خط يربط بين أعالي القمم الجبلية)) [3]. كما وان للدول الساحلية الحق في ممارسة مختلف الإختصاصات الرقابية ، في المناطق المتاخمة الواقعة خارج حدود بحرها الإقليمي ولمسافة لا تتجاوز الـ 24 ميلاً بحرياً ، تبداء من خط الإساس الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي لكل دولة [4]. وكذلك يحق للدولة الساحلية إجراء الإبحاث العلمية وحماية البيئة البحرية [5]. كما إن اقليم الدوله يشمل بصورة رئيسية الاقليم الارضي (Terrtoire Terrestre) اي الجزء اليابس من هذا الإقليم الذي يضم، المعالم الطبيعية من جبال وبحيرات وانهار، وما يكون في باطن الارض ويمتد ليشمل الاقليم في الدولة الساحلية إضافة الى الأرض جزءاً من البحر الذي يلي سواحل الدولة، باتجاه عرض البحر ولمسافة محددة((وتختلف هذه المسافة بإختلاف مواقف الدول، من 3 الى 12 ميلاً بحرياً أو أكثر)) [6]، ليشكل الإقليم البحري للدولة .

1-عتلم ، حازم محمد. مرجع سابق ، ص82 .

2-Verheugen,Gunter,and Barnier,Michel,practical Guide to cross-border to cross-border Coorperation ,edition, 3 ,Association of European border Regions,2000.(pdf)

3-السيد،رشاد عارف. مرجع سابق ، ص134 .

4-لوكاشوك،أ.أ. مرجع سابق ، ص204 .

5-عبدالحميد،محمد سامي،حسين،مصطفى سلامة. مرجع سابق ، ص.349

6-العطية ، عصام (1982). القانون الدولي العام ،ط3 ،بغداد ، مطبعة جامعة بغداد، ص 200 .

وعليه فان الحدود الطبيعية لم تكن حدوداً لولا إن الإنسان قد اتخذ منها كحدود للفصل بين إقليم وأخر. وتعتبر الحدود الطبيعية من أسهل الحدود ، وبالتالي يسهل التعرف عليها ، كذلك قد لا تحتاج الى تخطيط وإن كانت الحاجة الى التخطيط ،فإنها تكون أسهل من تخطيط الحدود الاصطناعية،التي هي مدعاة للكثير من المشاكل والمنازعات الدولية [1]. رغم إنها في بعض الاحيان قد تكون سبباً في نشوب النزاع الدولي . فمثلاً في إعتبار الجبال كحدود طبيعية ، قد يكون الإختلاف حول ، هل تأخذ قمم الجبال في تحديد الحدود أم يأخذ خط توزيع المياه . ومن هذا الخلاف بين فرنسا وتايلاند حيث نجد إن معاهدة الحدود المبرمه بينهما في عام 1904 ، باعتبار ان فرنسا كانت الدولة الحامية لكمبوديا.قد أخذت المادة (1) من هذه الإتفاقية ، في تحديد الحدود بين الدولتين بخط توزيع المياه ، كمرادف للخط الذي يصل بين أعلى قمم الجبال . وجميع الظواهر الطبيعية تشكل حدوداً لا دخل للبشر فيها ، الا بالقدر الذي يتم الإتفاق على تحديد الحدود بضوئها ، مع توفر القدرة على تحقيق هذا التحديد. من خلال ما تقدم نجد ان تقسيم الحدود الى طبيعية وأصطناعية، قد تعرض الى العديد من الإنتقادات ، ((وينتقد لابراديل هذه التفرقة ويعتبرها تفرقة خاطئه لانها تتجاهل الحقائق الجغرافية ويرى ان التفرقة لا تقتصر على حدود طبيعية وحدود صناعية)) [2] . لذلك نجد لم تعد هذه الحدود الطبيعية القائمة بين الدول تشكل حواجز تفصل بين الإقاليم ، بسبب التطور العلمي والتكنولوجي الذي شمل مختلف مجالات الحياة ، ومنها تطور وسائل الإتصال بين الدول [3] .

1–طه ، فيصل عبدالرحمن . مرجع سابق ، ص25 .

2–الراوي ، جابر ابراهيم (1975). مرجع سابق ، ص 34 .

3–صباريني،غازي حسين(1992).**الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام**،ط1،عمان،دار الثقافة،ص112 .

وتعتبر الحدود من حيث كونها خط ، كظاهره سياسية ، وقانونية يمكن التمييز بينهما كما يأتي :

1_الحدود كظاهرة سياسية : تعني الخط الذي يفصل بين دولة وأخرى وعلى ضوء هذا الخط الفاصل ترتسم معالم سيادة الدولة وتبسط نفوذها ويميز نظام الحكم فيها والانظمة الداخلية الخاصة بها عن غيرها من الدول المجاورة . وعليه فأن كثيراً من الحدود قد خططت لتحقيق أغراض خاصة من بينها الأغراض الإستراتيجية [1]. فإذا كانت الحدود هي الفاصل الذي يميز الدول عن بعضها البعض، وهي النطاق الذي يحدد ما للدولة من اختصاصات وصلاحيات قانونية وسلطات تنفيذية [2] . فإن الإقليم يشكل في ذاته الدولة ((منظور اليها من ناحية حدودها)) [3] .

2- الحدود كظاهرة قانونية : وهي تقسم الى نوعين هما :

أ_ قوانين داخلية : يكون نطاق عملها وتطبيقها ضمن حدود الدولة بكل ما فيها من وحدات إدارية وتقسيمات مكانية كالمحافظات والأقضية والنواحي وبما تمتلكه من قوة وسلطات تفرض القانون وجهات تعمل على تنفيذه . فبالإضافة الى وجود الإقليم والشعب ، يفترض وجود جهة تتولى الإشراف وتنظيم العلاقات بين أفراد الشعب . من خلال رعايتهم ورعاية مصالحهم ، وذلك عن طريق إدارة الإقليم وإستغلال موارده بالطريقة التي تخدم الدولة والشعب [4].

1-فريمان، ت. و(د.ت).الجغرافيا في مائة عام،(ترجمة عبدالعزيز طريح شرف)، بغداد، دارالشؤون الثقافية العامة ، ص18.

2-العبيدي ، علي حميد . مرجع سابق ، ص 126 .

3-بشير، الشافعي محمد (1974).**القانون الدولي العام في السلم والحرب** ،ط2،القاهرة،منشأة المعارف ص71.

4-أبوهيف،علي صادق. مرجع سابق ، ص122 .

ب_قوانين خارجية : وهي التي تنظم مختلف العلاقات بين الدول، والتي لا يمكن تطبيقها الا بتجاوز الحدود ومنها فرض الرسوم الجمركية وضوابط عبور الحدود وغيرها . فمثلاً تمتلك الدولة الساحلية حق ممارسة الإختصاص القضائي فيما يتعلق بالجزر الاصطناعية والمنشآت والرسوم الكمركية وكذلك الهجرة وقضايا الأمن [1].

الفرع الثالث – تعيين الحدود الدولية :

مهما كان المانع او الفاصل الحدودي بين الدول، فلا تثار المشكلة ويكون هناك نزاع إذا ما إتفقت الأطراف المتحاددة ، على ترسيم منصف ومتفق عليه فيما بينها.إذ لا يمكن القيام بالتحديد مالم يوجود مكان أو منطقة حدودية معينة تكوّن المحل الذي يعنية التحديد، ومن ثم يتم عليه تنفيذ التخطيط [2] . وعلى هذا الاساس كانت ومازالت وستبقى عملية التفاوض الثنائية أو الجماعية هي إنجع وسيلة وسبيل لحل مختلف الإشكالات، التي قد تنجم عن إختلاف وجهات النظر، والخلاف حول ترسيم الحدود. لذلك يلاحظ ان الأطراف المتفاوضة تحرص على إختيار الصياغات الواضحة والدقيقة التي لا تحتمل التفسير المخالف في المعاهدات والإتفاقيات . خاصة وإن مثل هذه الحدود الدولية هي من عمل وتحديد الانسان وبالامكان تغيرها أو تعديلها إذ إن ((المعاهدات كالمقاولات من حيث ماهيتها، ولكن الاسباب التي تستلزم إبطال المقاولات، قد لا تستلزم إبطال المعاهدات والعكس بالعكس)) [3] . وتعتبر مسألة تعيين الحدود السياسية بين الدول من المسأل الحساسة .

1–لوكاشوك،أ.أ. مرجع سابق ، ص206 .

2–خليفة،عصام كمال. مرجع سابق ، ص24 .

3–الغزي ، فوزي . مرجع سابق ، ص 89 .

والتي تثير الكثير من المشاكل والنزاعات، خاصة اذا ما تم افتقاد روح التعاون والتسامح، وتحكيم القانون بين الاطراف المعنية. ولذلك ((عندما يتم تعيين الحدود فأنها تخضع لنظام قانوني خاص بها يسمى بنظام الجوار ويتم ذلك بمقتضى إتفاقات خاصة تعقد بين الدول المتجاورة)) [1] . وبخلاف هذا نجد في الغالب ما ينشب النزاع بين الدول ، لوجود الرغبة لدى البعض منها في توسيع اقليمها، وبالتالي توسيع نطاق سيادتها على حساب الدول الاخرى . وعليه فإذا كان بمقدور الدول ان تغير مواقفها السياسية ، وتختار أو تعدل في برامجها الاقتصادية ، فإنها حتماً لا تستطيع ان تغير في واقعها الجغرافي . خاصة بعد ان حرم القانون الدولي الإستعمار والفتوحات، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول [2] . ان تعيين الحدود له اهمية كبيرة من الناحية السياسية والقانونية ، بالنظر لتحديد سيادة الدولة والإختصاصات المتفرعة عنها . وإن من الشروط الواجب توفرها في اقليم الدولة هو ان يكون محدداً لكي تكتسب الدولة الشخصية القانونية الدولية [3]. كما يترتب على هذا التحديد تاثيرات أجتماعية وأقتصادية وثقافية بين الدول ، ذاك إن وجود الحدود الواضحة تشكل ركناً أساسياً من أركان إستقرار إقليم الدولة [4]. وعليه يجب التمييز بين تحديد الحدود وتخطيط الحدود وكما يأتي :

اولاً – تحديد الحدود :

التحديد يعني ، تحديد خط الحدود ووصفه وصفاً دقيقاً وواضحاً، مثبت فيه (أي التحديد)، جميع

1–العطية ، عصام . مرجع سابق، ص 31 .

2–صادق ، علي حسين . مرجع سابق ، ص13 .

3–السيد،رشاد عارف. مرجع سابق، ص 132 .

4–صباريني،غازي حسن. مرجع سابق، ص 111 .

الإحداثيات التي يجب إن تكون متوافقة مع الطبيعة الجغرافية للمكان المحدد [1] . وعلى هذا وبرغم ان التحديد هو العملية الراجحة ، أي انها العملية التي يستند عليها في رسم الخط الفاصل على ارض الواقع . حيث سنحت الفرصة لمحكمة العدل الدولية لان تقول ذلك ثانية بوضوح في الحكم المذكور سابقاً المؤرخ في 10 تشرين الاول / اكتوبر بين الكاميرون ونيجيريا [2] . وقد اعتبرت العديد من المعاهدات الدولية الحدودية ، سلاسل الجبال بمثابة خطوط لاغراض تعيين الحدود بين الدول المتجاورة . اذ أعتمد في تحديد هذه الحدود على خط يربط قمم الجبال، التي تفصل بين دولتيين أو أكثر، لتحديد خط الحدود الفاصل ، وذلك من أجل تعيين الحدود السياسية لكل دولة من دول الجوار الجغرافي [3] . وعلى سبيل المثال معاهدة بابون المبرمة في 2 ديسمبر 1856 بين كل من فرنسا وإسبانيا التي جعلت خط قمم جبال ابرانس معتمداً بغية تعيين الحدود البرية بين الدولتين ، والمعاهدة الانكليزية الصينية المبرمة في 17 مارس 1890 في شأن تعيين الحدود بين إقليميي التبت ونيبال . والمعاهدة المصرية – الايطالية المبرمة في 7 ديسمبر 1898 في شأن تعيين الحدود الدولية بين السودان وأرتيريا . ومعاهدة السلام في 20 أكتوبر 1904 بين كل من بوليفيا وشيلي في شأن تعيين الحدود السياسية بينهما . ومعاهدة سلام ترىافون المبرمة بين الحلفاء والمجر في 4 يونيو 1920 في شأن تعيين الحدود السياسية بين تشيكوسلوفاكيا والمجر. ومعاهدة سلام باريس المبرمة في 10 فبراير 1947 بين الحلفاء وإيطاليا في شأن تعيين الحدود السياسية بين كل من ايطاليا وفرنسا [4].

1–المعماري،محمد حسن جاسم. مرجع سابق، ص 120 .

2–دوبوي ، بيار ماري . مرجع سابق ، ص55 .

3–عتلم ، حازم محمد . مرجع سابق ، ص 83 .

4–المرجع السابق ، ص83 .

ثانياً– تخطيط الحدود :

وهي عملية يراد بها وضع ما تم تحديده للحدود على الورق ، وتطبيقه على إرض الواقع بالاستناد الى الخرائط والإحداثيات والدلالات، التي تم ذكرها في ورقة التحديد، وحسب ما تم الإتفاق عليه بين الاطراف المعنية[1] . وكذلك هي عملية تقنية وفنية، تستخدم من اجل الوصول الى حقيقة ما ورد في الخرائط أو ورقة التحديد وتنفيذها على الارض ، وهو ما يعرف بـــ((الفصل demarcation)) [2] . كما يعرف التخطيط ، بانه وضع خط تحديد الحدود على الطبيعة [3].

من هذا نجد أهمية الحدود في ايجاد الدولة بمفهومها الحديث، والتي تتكون من ثلاث اسس لابد من توفرها حتى نكون امام حدود دولة قائمة بذاتها واركانها، ومن هذه الاسس الاقليم ، إذ لا يكفي وجود مجموعة من الناس لكي تتكون الدول ، وإنما لا بد من وجود إرض محددة، يعيشون عليها ويمارسون فيها مختلف الإنشطة والفعاليات بشكل دائم ومستقر [4] .

ومثلما يجب ان يكون الاقليم محدد بحدود واضحة ومعترف فيها،كذلك لابد من وجود شعب يستوطن هذا الاقليم .فالحدود ليست خطوط محددة لمكان مجرد على خارطة ما، وإنما هي في حقيقة الأمر أوسع من هذا. وذلك لتعلق هذا المصطلح بالسيادة والشرعية، إضافة إلى العلاقات المتبادلة بين

1–الربيعي ، غازي . مرجع سابق ، ص41-42 .

2–بودي ، بيار ماري. مرجع سابق ،ص 55 .

3–الغنيمي،محمد طلعت. مرجع سابق، ص 555 .

4–الطهراوي ، هاني علي (2014). **النظم السياسية والقانون الدستوري** ، ط4، عمان، دار الثقافة ، ص34 .

الدول والمجتمعات المتجاورة . ولهذا نجد ان قرار مجلس الأمن رقم (242) الصادر في22 نوفمبر1967، والذي إتخذ في اعقاب الحرب العربية-الاسرائيلية الثالثة عام 1967، قد أكد على عدم القبول بإكتساب الإقليم عن طريق الغزو،حتى وإن كان الإدعاء بان الأمر لا يعدو ان يكون دفاعاً [1].

وعليه فان الإقليم ليس موضوع سلطة الدولة، وإنما هو يمثل فقط الدائرة التي يمكن ان تبرز هذه السلطة في نطاقها ويلعب الإقليم دوراً رئيسياً لأنه يمثل حدود سلطة الدولة ففي نطاقه تمارس سلطات الدولة إختصاصاتها ولكنها مجردة منها في خارجه [2] .

1–شحاته ، إبراهيم. مرجع سابق ، ص25 .

2–بشير ، الشافعي محمد . مرجع سابق ، ص40 .

المبحث الثاني

وسائل تسوية المنازعات الحدودية الدولية

من أجل منع نشوب النزاعات الدولية ، التي تكون احدى مسبباتها الخلافات الحدودية ، والتي غالباً ما تتطور هذه الخلافات وتتحول الى نزاع مسلح . لذلك كان العمل على ايجاد بيئة دولية سليمة لفض هذه المنازعات بالطرق السلمية . وعليه سيتم البحث في الاساليب القضائية لحل المنازعات الحدودية بين الدول في المطلب الاول فيما سيكون البحث في الاساليب السياسية لحل النزاعات الحدودية الدولية في المطلب الثاني.

المطلب الاول

الاساليب القضائية لحل النزاعات الحدودية بين الدول

إن تعيين الحدود بين الدول يتم بعدة طرق ، فبعدما كانت تحدد من قبل جانب واحد وحسب القانون الدولي التقليدي ، حيث كان هذا القانون ينظر الى استخدام القوة بإعتبارها أحدى الوسائل المشروعه ، لتسوية المنازعات الدولية . وذلك إذا ما إختارها طرفا هذا النزاع [1] . ولهذا نجد كيف ان القانون الدولي التقليدي يعترف بالاستعمار، ولا يقر بحق تقرير المصير، كما ويعترف بمشروعية المعاهدات المفروضة على الشعوب بقوة ودون رضاها ، مع عدم ضمان حقوق الانسان [2] . لقد كانت القوة هي المسيطرة في عملية تحديد الحدود، اما اليوم فقد اصبح موضوع تحديد الحدود يتم عبر الاساليب

1–جويلي ، سعيد سالم(2002).المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني،القاهرة، دار النهضة العربية، ص62 .

2–غانم ، محمد حافظ(1958).محاضرات في المجتمعات الدولية الاقليمية " دراسة قانونية لأنظمة التكتل الدولي الحديث" ، (د.م)، معهد الدراسات العربية العالمية ، ص41 .

القضائية ، عند استحالة الوصول الى الحل بالطرق السياسية وكما يأتي :

الفرع الاول– التحكيم :

في حالة نشوب نزاع حدودي بين دولتين متجاورتين، ولتفادي تطور الامر الى ما يخل بالامن والسلم الدولي. يتم اللجوء الى التحكيم للفصل في النزاع الحاصل. ذاك إن التحكيم يعتبر من اقدم الوسائل القضائية التي إستخدمت في حل النزاعات الدولية.ويمكن اللجوء الى التحكيم قبل أو اثناء أو بعد نشوب النزاع ، ويكون التحكيم اختيارياً ما لم تنص عليه معاهدة أو إتفاق [1] . والتحكيم على عدة اوجه وكما يأتي :

اولاً–التحكيم الذي يقوم به فرد او هيئة : قد يتم اللجوء من قبل طرفي النزاع الى احد الافراد المشهود لهم بالحكمة والفطنة والمعرفة، والمكانة الاجتماعية المحلية والدولية، للفصل في النزاع الحدودي . ولا يشترط في هذا الفرد ان يكون صاحب سلطة، فالامر سيان قد يكون هذا الفرد جزء من افراد مجتمع معين، وقد يكون رئيس جمهورية لدولة من الدول [2] . شريطة الا يكون لهذه الدوله موقف مسبق من قضية النزاع المعروضه للتحكيم. وكذلك الحال بالنسبة للهيئة التحكيمية، التي يجب ان تكون محايدة وغير منحازة. ((ويعد القرار الذي يصدره المحكم أو هيئة التحكيم ملزماً للاطراف المتنازعة ويحرر القرار الذي يصدره المحكمون قوة الشيء المقضي به Autorite dela chose Jugee)) [3].

1–الطائي،فارس عبدالمجيد(2012).**سفر الفصل السابع** التكييف القانوني لتطبيقات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على الحالة بين العراق والكويت 1990–2008وفقاً للقانون الدولي،عمان، دارآمنه، ص30 .

2–الشاعري،صالح يحيى. مرجع سابق، ص72 .

3–الراوي ، جابر ابراهيم (1975). مرجع سابق ، ص 183 .

كما لا يقتصر اللجوء الى التحكيم لعرض نزاع حدودي فقط ، بل قد يكون طلب التحكيم في حالة وجود الخلاف على تفسير نص في معاهدة بين عدة اطراف، حيث يكون اللجوء الى التحكيم خاصة، وان اغلب المعاهدات اخذت تنص في بنودها على اللجوء الى محكم، في حالة الاختلاف على تفسير نص من نصوص المعاهدة . وعليه نرى مهما بذل واضعوا المعاهدات من العناية والدقة والوضوح في الصياغات التي إستخدمت فيها وإنتقاء الكلمات الواضحة والمعبرة عن الغرض المستهدف منها.الا إن كل هذا لا يمنع من الخوض في تفسير بعض العبارات الواردة في المعاهدات ولإسباب مختلفة قد يكون البعض منها لتسهيل مهمة تنفيذ المعاهدة ،أو لازالة الغموض عن بعض مالحق في بعض التعابير،أو لبيان طريقة تطبيق الاحكام الواردة فيها،أو لإختيار الوسيلة الناجعة لتنفيذ بنودها ،أوللوقوف على الغرض المرجو منها،أوالذي توخاه الاطراف من إبرام هذه المعاهدة [1].

ولذلك نجد أن أكثر ما يؤدي الى التحلل من الالتزامات القانونية هي كثرة التفسيرات للأطراف المعنية سواء كانوا موقعين على معاهدة أو إتفاقية .

ثانياً–التحكيم عن طريق الاحتكام الى محكمة تحكيم :

قد يلجأ الطرفان الى الحل القانوني بعيداً عن الحل السياسي وذلك من خلال احالة موضوع تعيين الحدود الى التحكيم . الذي عرفته إتفاقية لاهاي الأولى عام 1907 بخصوص التسوية السلمية للمنازعات الدولية عندما نصت في المادة 37 منها بان ، الغرض من التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات فيما بين الدول بواسطة القضاة الذين تختارهم وعلى إساس احترام القانون الدولي [2].

1–الفار،عبدالواحد محمد (1980).القانون الدولي العام_تفسير المعاهدات والإتفاقيات الدولية،(د.م)،(د.ن)،ص553.

2–العطية ، عصام . مرجع سابق ، ص 429 .

او القضاء الدولي (محكمة العدل الدولية)، ويكون القرار الصادر من محكمة التحكيم ملزماً لجميع الاطراف، وهو نوع من انواع التحكيم القضائي (وهو طريق وسط بين التحكيم التقليدي والقضائي) .

ومن اهم القضايا التي حسمت بهذا الطريقة هي قضية الألباما (Albama) بين الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا حين تألفت المحكمة بمقتضى معاهدة واشنطن المعقودة في 8 من مايو / ايار سنة 1871 من خمسة اعضاء عينت كل من الدولتين عضواً واحداً وعين كل من ملك ايطاليا وامبراطور البرازيل ورئيس الاتحاد السويسري عضواً واحداً عن كل منهم وحددت المعاهدة المبادئ القانونية التي يجب على المحكمة ان تتقيد بها [1].

الفرع الثاني – القضاء :

في حالة فشل جميع لجان التحكيم ، قد تجد الاطراف المتنازعة ان لا ملجأ الا من عرض نزاعهما على القضاء . حيث يرى بعض الفقهاء الدوليين ان المنازعات القانونية تخضع لولاية المحاكم الدولية على خلاف المنازعات السياسية التي لا تخضع لولاية هذه المحاكم [2]. وعلى الرغم من إختلاف الاراء في إمكانية حل الخلاف القانوني بالطرق السياسية ، وكذلك التمييز بين الحق والمصلحة، فقد قام البعض بتحديد المنازعات القانونية وماعداها فهي لا تخرج عن كونها نزاعات سياسية .يعرض النزاع على القضاء ليقول كلمته، وينطق بقراره الملزم لجميع الاطراف،كما هو الحال في حالة يوغسلافيا فقد سنحت الفرصة للجنة التحكيم التي تأسست ضمن اطار المؤتمر المنعقد من اجل السلام في يوغسلافيا لتعلن في رأيها رقم 9 المؤرخ في 4 تموز/يوليو 1992 موقفها من القواعد

1–الراوي ، جابر ابراهيم (1975). مرجع سابق ، ص 184–190 .

2–الفتلاوي،سهيل حسين(2004).المنظمات الدولية ،ط1،بيروت،دار الفكر العربي، ص 131.

المتعلقة بتوارث الدول بين جمهورية يوغسلافيا الاتحادية والدول الجديدة المنبثقة عن انحلالها . حيث اشارت على ((هذه الدول في مفاوضاتها لهذه الغاية ان تسعى جاهدة للوصول الى تنمية عادلة من خلال استنادها الى المبادئ التي تستلهمها معاهدتا فيينا لعامي 1978 و1983 والى القواعد الملائمة للقانون الدولي العرفي)) [1] .

كما أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي منذ تأسيسها، وفي قضايا عديدة على سيادة القانون الدولي، ومن ذلك ما قررته المحكمة بتاريخ 21 شباط 1925 في رأيها الافتائي بشأن النزاع الخاص بتبادل السكان بين تركيا واليونان أن ((من المبادئ المسلم بها ان الدولة التي تقيدت بالتزام دولي عليها أن تدخل على تشريعها التعديلات التي تكفل تنفيذ هذا الالتزام)) [2] .

وانه في حالة اخفاق الدول في التوصل الى حلول سلمية للنزاع فيما بينها اوجب عليها ميثاق الامم المتحدة ان تعرض هذا النزاع على مجلس الامن .

إذ نصت الماد 37 الفقرة الاولى من الميثاق على ((اذا اخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار اليه في المادة الثالثة والثلاثين في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها ان تعرضه على مجلس الامن)) [3].

1–دبوي ، بيار ماري . مرجع سابق ، ص 61 .

2–علوان ، عبدالكريم . مرجع سابق ، ص31 .

3–الشيمي ، يحيى (1976). **تحريم الحروب في العلاقات الدولية _دراسة في القانون الدولي والسياسة الدولية الإستراتيجية،** القاهرة ، (د.ن) ، ص23 .

المطلب الثاني

الاساليب السياسية في حل النزاعات الحدودية الدولية

قد تلجاء الدول المتنازعة الى سلوك طرق أخرى، غير قضائية لحل النزاعات فيما بينها. وذلك من خلال ما بات يعرف بالطرق او الاساليب السياسية وعليه نجد، إن المفهوم المعاصر لحل المنازعات الدولية كمبدأ يقتضي العمل على حل جميع المنازعات الدولية بالطرق السلمية، والإكتفاء باللجوء الى الأساليب السلمية [1]. وهذا يرتب على المجتمع الدولي العمل بكل الوسائل لتجنب إستخدام القوة في المنازعات، التي قد تنشب بين اشخاص القانون الدولي.وهذا ما سنوضحه في ما يأتي :

الفرع الاول – طريق المفاوضات الدبلوماسية :

وتعد هذه الطريقة من اهم الطرق وانجعها لتسوية النزاعات الحدودية والنزاعات الاخرى المختلفة ، وتجري المفاوضات الدبلوماسية بين وزراء الخارجية للدول الاطراف في النزاع او من قبل المندوبين والممثلين في الهيئات الدولية لهذه الدول [2]. مثال ذلك المعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الامريكية والمكسيك سنة 1848 بشأن الحدود المشتركة في نهر ريو جرند Rio Grand . كما وان معظم الحدود الحالية في افريقيا حددت بإتفاقات ثنائية بين السلطات الاستعمارية المتنافسة . والحال نفسه بالنسبة لقارة أمريكا اللاتينية، حيث جرى تحديد بعض حدود تلك الدول عن طريق المفاوضات الدبلوماسية،وبطريق الاتفاق على اساس مبدأ أستبقاء الوضع الراهن status quo ،وكذلك مفاوضات فرنسا مع ممثلي الثورة الجزائرية حيث تم الإتفاق على إستقلال الجزائر عام 1961 [3].

1–العبيدي ، صالح مهدي (1987). المنازعات الدولية وسبل حلها سلمياً ، بغداد ، مطبعة التعليم العالي، ص 9 .

2–الفتلاوي،سهيل حسين. مرجع سابق ، ص133 .

3–العسلي،عصام جميل(1998).دراسات دولية، منشورات إتحاد كتاب العرب ،(د.م)،ص84 .

الفرع الثاني –المساعي الحميدة :

يمكن القول ان المساعي الحميدة هي قيام طرف من غير إطراف النزاع للمساعدة في الوصول الى تسوية سلمية بين طرفي النزاع من خلال التقريب بين وجهتي نظرهم[1]. مثال هذا المساعي الحميدة التي بذلتها الولايات المتحدة الامريكية بشأن النزاع بين تونس وفرنسا سنة 1958.وكذلك المساعي الحميدة التي بذلتها السويد بواسطة سفيرها في طهران سنة 1962 بين العراق وايران في قضية دلالة السفن في شط العرب.والمساعي الحميدة التي بذلتها الحكومة الاردنية عن طريق وزير خارجيتها سنة 1969 بين العراق وايران، بشأن الغاء معاهدة الحدود بين البلدين المعقودة سنة 1937 من قبل الحكومة الايرانية. وقد تكون المساعي الحميدة مكونة من لجنة ، ومن الامثلة على هذا النوع من الاساليب والوسائل السياسية لحل النزاعات الدولية،اللجنة التي كونها مجلس الامن الدولي سنة 1947 من ثلاثة اعضاء لحل القضية الاندونيسية حيث توصلت الى عقد اتفاقية هدنة بين اندونيسيا وهولندا،وعقد اتفاق بشأن المبادئ الاساسية. لذلك فالمساعي الحميدة من الوسائل السلمية الدبلوماسية التي تستخدم في حل المنازعات الدولية والإقليمية حيث إشارت اليها إتفاقيات لاهاي 1899_1907، والتي حثت الدول على إتباعها في علاقاتها المتبادلة[2]. ومن الأمثلة على المساعي الحميدة تلك التي بذلتها اللجنة المنبثقة عن قمة المؤتمر الاسلامي الذي عقد في الطائف ، حيث كانت اول المبادرين في السعي لوقف الحرب العراقية الايرانية ومنذعام1980، والتي كانت برئاسة الرئيس الراحل الغيني احمد سيكوتوري . ومن مميزات المساعي الحميدة إنها تعمل على تقريب وجهات نظر الخصوم[3].

1–الدقاق، محمد السعيد(1983).القانون الدولي المصادر–الاشخاص، ط2 ، الاسكندرية، الدارالجامعيه ، ص257 .

2–الشاعري ، صالح يحيى. مرجع سابق ، ص48 .

3–الطائي ، فارس عبدالمجيد. مرجع سابق ،28 .

الفرع الثالث –الوساطة :

وتتم من خلال طرف ثالث ، يكون مقبولاً من طرفي النزاع ، حيث يقوم هذا الطرف بإقتراح وسيلة أو وسائل عديدة على طرفي النزاع من أجل حل النزاع [1] . ولما كان إنشاء القواعد القانونية الدولية قد تم من خلال قبول إشخاص القانون الدولي ورضاهم بها ، فإن الحيز الذي يتم تحديده من أجل تنفيذ هذه القواعد المتمتعة بالقوة الإلزامية ، مرتبط بنفس القبول والرضا الذي كان عند نشوئها [2]. وهذا ما أشارت اليه ايضاً المادة الأولى من معاهدة حلف شمال الأطلسي الموقعة في 4 نيسان عام 1949 . التي تدعوالأطراف في الحلف بإن يلتزموا ووفقاً لميثاق منظمة الأمم المتحدة بحل جميع النزاعات الدولية التي تكون طرفاً فيها بالوسائل السلمية وبشكل لا يجعل السلام والأمن الدولي عرضة للخطر. ونتيجة لهذا فأن الوساطة قد تكون على شكلين وهما :

أ- **وساطة دولية أحادية او فردية :**هي قيام دولة او شخصية دولية للتوسط، تحضى بقبول الاطراف المتنازعه [3]. كوساطة فرنسا لعقد معاهدة صلح باريس بين الولايات المتحدة الامريكية واسبانيا سنة 1898 . ووساطة الولايات المتحدة الامريكية لعقد معاهدة برتسموث بين روسيا واليابان سنة 1905 .

ب-وساطة دولية جماعية : هي وساطة تقوم بها مجموعة من الدول، لإيجاد حل لنزاع قائم بين شخصين من إشخاص القانون الدولي [4]. مثل الوساطة التي قامت بها ست دول امريكية سنة 1935 والتي تكللت جهودها في ايقاف االحرب بين بوليفيا والبرغواي .

1-الدقاق، محمد السعيد. مرجع سابق ، 257 .

2-سلطان ، حامد (1976).القانون الدولي العام في وقت السلم ، ط 6 ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص 43 .

3-الشاعري، صالح يحيى. مرجع سابق ، ص61 .

4-العسلي، عصام جميل. مرجع سابق ، ص87 .

الفرع الرابع – اللجان التحقيقية والتوفيقية :

أ–اللجنة التحقيقية : قد لا تنجح المساعي السلمية لحل النزاع الدولي، فتقوم عدة اطراف أو طرف واحد محايد، يحظى بقبول طرفي النزاع ، تكون المهمة هو الاطلاع على إسباب الخلاف، وجمع الإدلة والحقائق وتدقيقها من إجل الوصول الى تقديم الحلول المقترحة [1] . كما وقد تلجأ الدول اطراف النزاع الى طلب تشكيل لجان دولية للتحقيق في إسباب النزاع ،عند فشل الحلول الدبلوماسية ، وعلى إن لا يمس عمل هذه اللجان مصالح الدولة الحساسه وشرفها [2]. وقد جاءت اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907 بنظام جديد من شأنه التغلب على مثل هذه الصعوبة، فنصت المادة التاسعة من اتفاقية لاهاي سنة 1907 على((انه من المرغوب فيه حالة وقوع خلاف على وقائع نزاع دولي لا يمس شرف الدولة ومصالحها الحيوية،أن تعين لجنة تحقيق دولية تكون مهمتها فحص وقائع النزاع وتقديم تقرير بنتيجة التحقيق)).كما جاء في المادة العاشرة من ذات الاتفاقية ((ان تكوين اللجنة يتم بإتفاق خاص بين الدولتين المتنازعتين ينص على وقائع النزاع المطلوب الى اللجنة التحقيقية)) .

وكذلك الحال في قرار لجنة عصبة الامم في 30 سبتمبر/ ايلول سنة 1924 وفي 24 سبتمبر /ايلول عام 1925 والمتضمن ارسال لجنة للتحقيق في قضية ولاية الموصل بشأن تحديد الحدود بين العراق وتركيا الحديثة . لذلك فإن إغلب المنازعات الدولية تدور حول الوقائع دون ان يكون للقانون إي دور في هذه المنازعات [3] .

1–الطائي، فارس عبدالمجيد. مرجع سابق ، ص29 .

2–الشاعري، صالح يحي . مرجع سابق ، ص64 .

3–العسلي،عصام جميل. مرجع سابق ، ص 90 .

ب–لجنة التوفيق : تتبنى هذه اللجنة القيام بعملية التقريب والتوافق في وجهات النظر بين اطراف النزاع الدولي، للوصول الى النتيجة التي ترضي جميع الاطراف المعنية ، ودون ان يكون لهذا الحل التوافقي اي صفة الزامية للاطراف المعنية . فقد أوصت الجمعية العامة مجلس الأمن الدولي بإستخدام التوفيق في حل المنازعات الدولية التي تنشب بين الدول . وذلك من خلال إستخدام ممثليه في لجان التوفيق الدولية ، وبما يؤدي الى الحلول السلمية للنزاع [1] . إن الالزام الموجود يكون نابعاً من خلال اعلان الاطراف المتنازعة القبول والاخذ بما توصلت اليه هذه اللجنة التوفيقية . وهكذا اصبح العالم يتمسك وبخاصة في مطلع القرن العشرين، بالوسائل والطرق السلمية في فض الكثير من المنازعات والخلافات التي تنشب بين الدول . حيث تعتبر التسوية السلمية للمنازعات الدولية من المبادئ الاساسية في مختلف مواثيق المنظمات الدولية والإقليمية وقد تكون التسويات السلمية للخلافات هي من الأهداف الأسمى والأهم في أية تشكيلات دولية وأمست من الواجبات الأساسية لها فهي تساعد على تخفيف حدة التوتر في العلاقات الدولية وتسهم في حل الكثير من الخلافات [2] . ومهما يكن الامر فيما يتعلق بالنزاعات الدولية فانها نتاج العلاقات بين الدول ، هذه العلاقات التي ينتج عنها الصراع والخلاف، بسبب الاختلاف بين أشخاص القانون الدولي حول طريقة إدارة وتنظيم هذه العلاقات الدولية ، ((الذي يرجع بدوره الى تشابك وتعارض المصالح المختلفة لأطراف العلاقة الدولية والنزاع والخلاف أمر طبيعي لا سبيل الى الخلاص منه)) [3].

1–المرى ، راشد فهيد(2012).**النظام القانوني للجرف القاري** (دراسة تطبيقية على منطقة الخليج العربي)، ط2، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص225 .

2–العبيدي ،علي حميد . مرجع سابق ، ص204 .

3–الشيمي ، يحيى. مرجع سابق ، ص 3 .

ولذلك فقد ، إعتبر الكثير من المفكرين إن الحرب وسيلة قانونية غايتها إيقاع العقوبات على المعتدي. وإنها وسيلة وطنية للحصول على الحق أو إزالة الحيف ، وذلك لعدم وجود نظام دولي للعدالة والعقاب . وما إن حلت نهاية القرن التاسع عشر الا وظهرت أفكار تدعو الى أعتبار الحرب وسيلة تلجأ اليها الدول لنيل حقوقها بعد فشل الجهود السلمية [1] .

و تجدر الاشارة الى عدم وجود نص في القانون الدولي يحرم الحرب بين الدول . كما لم ينص على ذلك الميثاق الاممي ، فلم ينص ميثاق الأمم المتحدة على تحريم الحروب بين الدول، عدا الحروب التي تهدد السلم والأمن الدوليين، أي الحروب التي تؤدي الى حرب عالمية فقط [2] .

مما تقدم نجد إن ، القانون ليست له صفة ملزمة ، كما ليس بالإمكان تطبيقة ، ما لم تتكفل وسائل أو جهات رسمية وفنية و عملية تجديد قواعده وإسباغ الصفة الالزامية عليها [3] .

1–خماس، علاءالدين حسين مكي (د.ت). إستخدام القوة في القانون الدولي ، بغداد ،(د.ن) ، ص 41 .

2–الفتلاوي ، سهيل حسين (2010) . حقوق الانسان ، ط3 ، عمان ، دار الثقافة ص79 .

3–القاضي ، عزيز(1971) . تفسير مقررات المنظمات الدولية ، القاهرة ، المطبعة العالمية ، ص 71 .

الفصل الرابع

دور الأمم المتحدة في ترسيم الحدود العراقية _ الكويتية

يتناول هذا الفصل دور الامم المتحدة في ترسيم الحدود بين العراق والكويت ، وذلك من خلال مبحثين يتضمن المبحث الاول تحديد الحدود العراقية الكويتية بينما يتضمن المبحث الثاني القرار 833 لسنة 1993 والمواقف العراقية والكويتية .

المبحث الأول

تحديد الحدود العراقية الكويتية

سيتم البحث في تحديد الحدود العراقية الكويتية في هذا المبحث من خلال مطلبين، يتضمن المطلب الاول الموقف الحدودي بين العراق والكويت ، في حين يتضمن المطلب الثاني قرار مجلس الامن الدولي 687 المتعلق بترسيم الحدود بين العراق والكويت .

المطلب الاول

الموقف الحدودي بين العراق والكويت

سيتم بحث هذا الموضوع من خلال ثلاثة فروع ، يتضمن الفرع الاول تداعيات عدم ترسيم الحدود بين العراق والكويت ، فيما يتضمن الفرع الثاني أسباب الإحتلال العراقي للكويت، بينما يتضمن الفرع الثالث الموقف العربي من الأزمة بين العراق والكويت وكما يلي :

الفرع الاول_تداعيات عدم ترسيم الحدود بين العرق والكويت :

مرت مسألة الحدود العراقية الكويتية بعدة مراحل هامة، كان لها تأثير كبيرعلى العلاقات الثنائية بين البلدين وكما يأتي :

اولاً _ النزاع العسكري وميثاق الأمم المتحدة :

إذا كانت الحرب هي صراع مسلح بين دولتين أو أكثر، من اجل تحقيق النصر والحاق الهزيمة بالطرف الأخر، وذلك بقصد تدمير قوته وتحجيم دوره وإنتزاع ما يمكن إنتزاعه منه، من مكاسب مادية ومعنوية . فإنها في الجانب الأخر، تشكل هتكاً لجميع القيم والمبادئ الإنسانية، ناهيكم عن مبادئ القانون الدولي والمواثيق الدولية . ولذلك سعى المجتمع الدولي الى إنشاء نظام قانوني دولي جديد، بالإستفادة من المواثيق والإتفاقيات الدولية السابقة ، ومنها ميثاق (برايااند_كيلوغ) ، وهو ميثاق باريس لعام 1928، حيث إعلنت الدول الموقعة على هذا الميثاق إدانتها اللجوء الى الحرب . ذاك إن اللجوء الى فض النزاعات بين الدول عن طريق القوة المسلحة، يعد عملاً تحرمه القوانين والمواثيق الدولية ، إضافة الى المنظمات العالمية المختلفة. كما أن العدوان الذي يقع من قبل طرف دولي ضد طرف أخر،يجعل المعتدي امام مسؤوليات دولية عديدة، منها المسؤولية المدنية، والمسؤولية الجنائية، والمسؤولية السياسية [1]. لذلك عملت الأمم المتحدة على إرساء قواعد للأمن والسلم الدوليين، والحيلولة دون وقوع العدوان وقمعه[2]. حيث كانت البشرية تتطلع الى ولادة منظمة امن دولية، تأخذ على عاتقها الحفاظ على السلم والامن الدوليين، برغم ما يشهده العالم من تطور وانتاج لمختلف اسلحة التدمير[3] .

1–حماد،كمال(1997).النزاع المسلح والقانون الدولي العام ،(تقديم جرج ديب)،ط1،بيروت،المؤسسة الجامعية للدراسات،ص11.

2–الدقاق ،محمد السعيد، مرجع سابق ، ص252 .

3–فريدمان، ولفغانغ (د.ت). تطور القانون الدولي ، بيروت ، دار الأفاق الجديدة ، ص 13 .

إن الحرب أو العدوان الذي ينتهي بالاحتلال، يرتب على الطرف المحتل مسؤولية دولية، كما يحمله بالتزامات هي التزامات الدولة المحتله.فقد نصت المادة 42 من لائحة لاهاي لعام 1907 على((تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو. ولا يشمل الاحتلال سوى الاراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها)) ، كما نصت المادة (2) المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949،على إن نطاق سريانها يشمل كل الاراضي التي يتم احتلالها اثناء العمليات المسلحة الدولية . كذلك تسري في الحالات التي تكون هناك مقاومة لمواجهة الاحتلال . وقد أقرت عصبة الأمم تعريفاً لمفهوم العدوان في 27 تشرين الاول/ أكتوبر عام 1924،وهو ((أن كل من غزا أراضي دولة الغير بالطرق البحرية أو الجوية أو إجتياحها براً أو قصفها أو محاصرة شواطئها يشكل عدواناً)) [1]. ثم أقرت الأمم المتحدة في 14 كانون الاول/ ديسمبر عام 1974، تعريف العدوان بوصفة((استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد السيادة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى ، أو بأي شكل يتنافى وميثاق الأمم المتحدة)) [2] . ومن اجل الوقوف بوجه أي طرف أوعدوان يعرض السلم والأمن الدولي للخطر، فقد أخذ مجلس الأمن الدولي على عاتقة مسؤولية المحافظة على السلم والأمن الدوليين. ذاك أن مهمة مجلس الأمن تقوم على اساس منع قيام الحرب ، وكذلك العمل على إيقاف حروب قد بدأت فعلاً، كما حدث في كل من كشمير وكوريا [3] . مستنداً في إداء هذه المهمة الى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

1- الطائي، فارس عبد المجيد، مرجع سابق ، ص21 .

2- الفتلاوي ، سهيل حسين ، مرجع سابق، 124 .

3–غولت ، توم(1962). كيف تعمل الأمم المتحدة،(ترجمة حسين كمال الإنصاري)، بغداد، دار التضامن ،47 .

وهذا ما حصل تجاه العراق رغم التداخل بين القانون والمصالح العدوانية لبعض الدول، التي لعبت دوراً كبيراً في عدم اللجوء الى الحل السلمي للمشكلة العراقية الكويتية. وعلى الرغم من ان سلطة مجلس الأمن الدولي، إستناداً الى الفصل السادس من الميثاق وفي المواد (33–38)، لا تتجاوز إن تكون توصيات ليس لها صفة الالزام للدول المعنية. وذلك لأن اعضاء الأمم المتحدة قد، ((تعهدوا بموجب المادة 25 بقبول تنفيذ قرارات(Decisions) مجلس الأمن الدولي فقط دون توصيات)) [1]. وبناءً على ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، أصبح مجلس الأمن وفق الفصل السابع ، هو الجهة الوحيدة القادرة على إتخاذ الاجراءات الرادعه، وفرض الجزاءات على الدولة المخلة بالتزاماتها الدولية وحسب بنود الميثاق، ما دام الهدف والمهمة المنوطة بالمجلس، هي الحفاظ وحماية السلم والأمن الدوليين، نيابة عن جميع اعضاء الأمم المتحدة ، وحسب ما جاء في (1/ 24) من الفصل الخامس ، من الميثاق . كما وأن الفقرة (24/2) من الفصل الخامس نصت على ((يعمل مجلس الأمن في إداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات المبينة في الفصول 6 و7 و8 و12)) [2]. إن الإحتلال العراقي للكويت الذي حدث في 2 آب 1990،جعل الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي أمام مسؤولياتهما التي حددها الميثاق الأممي.إذ أن الاحتلال قد كشف عن ضعف القواعد القانونية الدولية الرادعة للعدوان، وكذلك بنود الميثاق والتي جميعها قد فشلت في احتواء الأزمة بين العراق والكويت، فحدث ما حدث .

1–الراوي ، جابر ابراهيم ، مرجع سابق ، ص129 .

2–العبدلي،عبدالمجيد(1994).قانون العلاقات الدولية ،(تقديم محمد البجاوي)، ،ط1،(د.م)،دار أقواس ، ص501.

لقد حدد الرئيس الامريكي في خطابه في 11 أيلول/ سبتمبر عام 1990 ، اربعة أهداف رئيسية لادارة أزمة الخليج ، التي كانت نتيجة الاحتلال العراقي للكويت ، وهي :

1–الإنسحاب العراقي الفوري وغير المشروط من الكويت .

2–عودة الحكومة الكويتية الشرعية .

3–تحقيق الأمن والأستقرار في الخليج .

4–حماية الرعايا الأمريكيين

مضيفاً هدفاً خامساً بإقامة " نظام عالمي جديد" [1] . وهكذا فرضت الولايات المتحدة الإمريكية زعامتها وسيطرتها على المنظمة الدولية ،لا بل قد إستخدمتها في تنفيذ كل ما من شأنه خدمة مصالحها. يقول دي كويلار الامين العام السابق للامم المتحدة في مقابلة صحفية مع صحيفة الإندبندت البريطانية((ليس للأمم المتحدة دور في الحرب)) [2] ، يقصد الحرب التي شنتها قوات التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة ضد العراق عام 1991 .

1-الضمور، جمال حمود(2004). مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد: ليبيا ، السودان ، الصومال، ط1 ، عمان ، مركز القدي للدراسات السياسية ، ص102 .

2–الطائي، فارس عبدالمجيد . مرجع سابق ، ص 92 .

الفرع الثاني_ إسباب الإحتلال العراقي للكويت :

أن البحث في الأسباب التي أدت الى دخول القوات المسلحة العراقية الى الكويت واحتلالها ، يتطلب منا الوقوف على إدعاءات كلا الطرفين وكما يأتي :

أ_إلإدعاءات العراقية :

بعد خروج العراق من حربه مع إيران ،هذه الحرب التي إستمرت ثمان سنوات (1980–1988)،والتي أنهكت الإقتصاد العراقي، بسبب الإنفاق الكبير على إدامة العمل العسكري . وبعد قبول إيران بقرار مجلس الأمن المرقم 598 في عام 1988 ، كان على العراق تحمل نفقات اعداد كبيرة من المقاتلين الذين باتوا بلا عمل ، بعد أن بدأ العراق بعملية تسريح واسعة .

ونتيجة لإنخفاض اسعار النفط العالمية ، والتي يتهم العراق كل من الكويت والإمارات العربية، بإعتبارهما الدولتين المتسببتين في هذا الإنخفاض، نتيجة لعدم الألتزام بحصصهما التي حددتها منظمة الأوبك [1].

علماً إن العراق قد خرج من حربه مع إيران وهو محمل بالديون الخارجية ، والتي إغلبها ديون لدول الخليج العربي ، التي كانت تدعم العراق بالمال والسلاح . وبعد إنتهاء هذه الحرب بدأت الدول تطالب العراق بديونها وبالذات الكويت ، في الوقت الذي كان العراق يعاني من ازمة إقتصادية حقيقية كان لا بد من تجاوزها [2] . كما اتهم العراق الكويت بإستغلال فترة إنشغاله بالحرب مع إيران ، والقيام بإستخراج النفط من حقل الرميلة العراقي وبدون علمه .

1–الشاعري ، صالح يحيى. مرجع سابق ، ص224 .

2–الطائي، فارس عبدالمجيد. مرجع سابق ، ص 54-55 .

حيث يقدر العراق إن إجمالي واردات النفط المستخرج والمباع تبلغ 204 مليار دولار [1] .

ب_الإدعاءات الكويتية :

لقد رفضت الكويت المزاعم العراقية ،إذ إنها لم تقم بإستخراج إي كمية نفط من حقل الرميلة العراقي، وإن كل ما قامت به هو في الجانب الكويتي [2] . وعندما عقد مؤتمر قمة بغداد في 1990/5/28 ، إشار الرئيس العراقي الى إنهيار إسعار النفط العالمية ، بسبب فائض الإنتاج وملمحاً بإتخاذ موقف حاسم ، ولم ترد الكويت في حينها وكأن الأمر لا يعنيها إلا انها قامت بالرد على مذكرة العراق في 1990/7/15 ، مفندة ان يكون للكويت اي دور في هبوط اسعار النفط [3]. خاصة وان الكويت كانت تبني آمال عريضة على تحسين العلاقة وتوطيدها مع العراق ، بعد مواقفها القوية والمساندة للعراق خلال حربه مع إيران [4] .

الفرع الثالث _ الموقف العربي من الإزمة بين العراق والكويت :

لقد قامت الجامعة العربية بدور الوساطة، والعمل على تقريب وجهات النظر العراقية والكويتية ، من خلال الزيارات التي قام بها الأمين العام للجامعة العربية، الى كل من العراق والكويت والسعودية، وكذلك الوساطة التي قام بها قادة كل من مصر والمملكة الاردنية ، من خلال الزيارات المكوكية لكل من بغداد والكويت والرياض ، لنزع فتيل الأزمة ، ولتجنيب المنطقة نتائج قد لاتحمد عقباها . حيث تم عقد إجتماع للطرفين العراقي والكويتي في المملكة العربية السعودية وذلك في 1990/7/31 ،

1–الشاعري ، صالح يحيى. مرجع سابق ، ص226 .

2–مركز البحوث والدراسات الكويتية ، مرجع سابق ، ص 19 .

3–هلال ، رضا . مرجع سابق ، ص152 .

4–لجنة من المختصين. مرجع سابق ، ص65 .

ولم يتمخض عن هذه الوساطات أو اللقاءات والإجتماعات، التوصل الى حل يرضي الطرفين، لتمسك كل طرف بطروحاته ووجهة نظره [1]. وهكذا إنفض إجتماع جدة بالشتائم والوعيد والتهديد ، وعاد كل وفد الى بلده ، وما هي الا ساعات ، حتى تناقلت وسائل الإعلام ووكالات الإنباء خبر دخول القوات العراقية الكويت [2] . وبهذا تحول النزاع من مرحلة صراع الإرادات بين السياسيين ، الى صراع القوة المسلحة ، وبذلك أصبح العالم أمام صراع دولي، من خلاله تم خرق ميثاق الأمم المتحدة، والالتزامات المترتبة على أشخاص القانون الدولي ، إذ يرى البعض المنازعات الدولية ، بأنها تلك التي تنشب بين أشخاص القانون الدولي العام [3]. وهكذا بدأت بنود الميثاق تتحرك، من اجل تطبيقها على أرض الواقع ، بعد إن اجتمع مجلس الأمن الدولي ، ليتخذ القرارات التي من شأنها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، وأن يقوم بفحص النزاع الحاصل، ومدى درجة خطورته على السلم والأمن الدوليين ، وما إذا كان الفعل المرتكب من قبل العراق ، قد شكل إنتهاكاً لبنود الميثاق ، ام أن في الأمر ما يتطلب الإنتظار . إذ يعتبر حفظ السلم والأمن الدوليين من أهم مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ، وقد جاء هذا الهدف كواحد من أهم الأهداف التي تسعى اليها هيئة الأمم في ديباجة الميثاق ، كما جاء في الفقرة الاولى من المادة الأولى في مقاصد الهيئة ومبادئها ((حفظ السلم والأمن الدولي ، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم)) [4].

1–الشاعر، صالح يحيى. مرجع سابق ، ص227–228 .

2–الطائي ، فارس عبدالمجيد . مرجع سابق ، ص56 .

3–الحوش ، فتحي فتحي . مرجع سابق ، ص27 .

4-الأقداحي، هشام محمود(2010).الأمم المتحدة وإستراتيجيات القوى الكبرى ، الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، ص27 .

المطلب الثاني

الإحتلال العراقي للكويت وميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

لقد شكل الإحتلال العراقي للكويت، خرقاً لميثاق الأمم المتحدة بحسب مجلس الأمن الدولي، وكذلك الالتزامات الدولية المترتبة على الدول ، وكما يأتي :

الفرع الاول _ مجلس الامن و ميثاق الأمم المتحدة ومواجهة حالة النزاع المسلح :

نتيجة التطور الكبير الذي طرأ على القانون الدولي ، وتطور قواعده الضابطة للأفعال والاعمال التي يقوم بها اشخاص القانون الدولي. وبعد ما كانت الحرب في عهد عصبة الأمم محرمة الا في بعض الحالات .جاء ميثاق الأمم المتحدة ليضع تحريم الحرب أو اللجوء اليها في جميع تلك الحالات ، مستثنياً حالة الدفاع عن النفس، على أن يتم إخبار مجلس الأمن بالعدوان الذي حصل[1]. إذ نصت المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة على حق الدفاع عن النفس «بالإحتفاظ بالحق الموروث أو الطبيعي للأفراد والجماعات بالدفاع عن النفس في حالة هجوم مسلح على إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى أن يتخذ مجلس الأمن الإجراءات الضرورية لصيانة السلم والأمن الدوليين» [2]. وبعد الحرب العالمية الثانية التي أثبتت فشل ميثاق باريس،وعهد عصبة الأمم،لعدم وجود جزاءات رادعة من اجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.يأتي ميثاق الأمم المتحدة ليضع وبقوة جزاءات عديدة،على من ينتهك قواعد السلم والأمن الدولي، من خلال تشكيل مجلس الأمن الدولي[3]. حيث إشارت الفقرة (3) من المادة (2) من الميثاق«يفض جميع إعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل

1–الدقاق، محمد السعيد. مرجع سابق ، ص96 ،

2–فريدمان ، ولفغانغ . مرجع سابق ، ص155 .

3–أبوهيف ، علي صادق . مرجع سابق ، ص 826 .

السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر)) . أما الفقرة (4) من المادة (2) فقد إشارة الى إمتناع إعضاء الهيئة جميعاً ، عن إستخدام القوة أو التهديد باستعمالها ضد الدول الأخرى ، وبما يؤدي الى المساس بأمن وإستقلال أي دولة ، ويخالف ما جاء بمقاصدة الأمم المتحدة . و جاء في المادة (11) ، الفقرات (1 و2 و3) في وظائف الجمعية وسلطاتها ، ومنها النظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ، ومناقشة أي مسألة يكون لها علاقة بحفظ السلم والأمن الدولي . و للجمعية جلب إنتباه مجلس الأمن الى القضايا التي قد تعرض السلم والأمن الدولي للخطر . إما المادة (12) فتشير الى عدم قبول مجلس الأمن أي توصية من الجمعية العامة ، عند النظر بالنزاع المعروض عليه ، الا إذا طلب منها ذلك . غير أن المادة (14)سمحت للجمعية العامة، بإن توصي بإتخاذ التدابير التي من شأنها تسوية أي موقف مهما كان مصدره تسوية سلمية [1]. ثم نصت المادة (24/1) من الفصل الخامس على، مسؤولية مجلس الامن في حفظ السلم والأمن الدولي، باعتباره نائباً عن إعضاء هيئة الأمم . كذلك جاء في (24/2) أن مجلس الأمن يعمل وفق مقاصد الهيئة، والسلطات المنوطة به، وحسب ما جاء في الفصل السادس والسابع والثامن والثاني عشر من الميثاق.أما الفصل السادس وفي المواد(33 و34 و35 و36 و37 و38)، فقد تضمن إجراءات لحل أي خلاف سلمياً،في حين الفصل السابع تضمن إجراءات رادعه لحفظ السلم والآمن الدولي[2]. وعليه تشترك الجمعية العامة مع مجلس الأمن ،من أجل تحقيق الهدف الذي إنشأت من أجله هذه المنظمة الدولية وهو حفظ السلم والأمن الدولي [3].

1–علوان ، عبدالكريم . مرجع سابق ، ص196 .

2–هندي ، إحسان . مرجع سابق ، ص118 .

3–لوكاشوك،أ.أ. مرجع سابق ، ص78 .

الفرع الثاني _ مجلس الأمن والموقف من الإحتلال العراقي للكويت :

يمكن بيان موقف مجلس الأمن الدولي من خلال موقفه من النزاعات الدولية ، ومن ثم موقفه من الإحتلال العراقي للكويت وكما يأتي :

1-موقف مجلس الأمن الدولي من النزاعات الدولية : لقد عرفت محكمة العدل الدولية في الحكم الذي إصدرته في قضية "مافروماتس" في آب عام 1924،النزاع الدولي بأنه ((خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين، أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية ومصالحهما)) [1]. لقد كان لمجلس الأمن الدولي مواقف،تجاه منازعات هي من حيث البعد الانساني والديني والقيمي ، أعمق وأهم وأخطر من مسألة الاحتلال العراقي للكويت. ومنها نزاع اليونان مع الدول المجاورة لها عام 1946،وكذلك في قضية كورفو بين بريطانيا والبانيا عام 1947 ، وفي إنقلاب تشيكوسلوفاكيا عام 1948 [2]. كذلك تدخل الأمم المتحدة في حل الكثير من النزاعات الحدودية بين الدول العربية ، كما كان لها دور في إستقلال البعض منها ، إذ وقفت في وجهة ايران المطالبة بضم البحرين، التي نالت إستقلالها من الإستعمار البريطاني عام 1971 ، كما كان للدور الأمني الأممي في حل النزاع العماني حول الإمامة عام 1963، وفي تحقيق التقدم في المفاوضات التي جرت بين العراق وايران خلال حرب الثمانينات، وغيرها الكثير مما كانت تقوم به المنظمة الدولية،من مهام سلمية في حل المنازعات والخلافات بين الدول [3]. كما كان لمجلس الأمن دور في المشكلة الكورية عام 1950، وكذلك خلال الحرب العراقية الإيرانية التي استمرت ثمان سنوات، دون إن يتخذ قراراً صارماً بايقافها

1-الحوش ، فتحي فتحي . مرجع سابق ، ص40 .

2-علوان ، عبدالكريم. مرجع سابق و ص199 .

3-البنخليل ، يوسف محمد(2005).الأمم المتحدة وأمن الخليج ، ط1 ، دبي ، مركز الخليج للأبحاث ، ص 16 .

لا بل لم يكن للأمم المتحدة موقفاً واضحاً حول تحديد المسؤول عن الحرب [1]. وكذلك قيام مجلس الأمن بالمساعي الحميدة في الحرب بين الهند وباكستان، من خلال تشكيله للجنة أخذت على عاتقها السعي لدى الطرفين ، من أجل إيقاف الحرب . كما قام مجلس الأمن بتكليف من الأمين العام بارسال مندوبه "جونار يارنج" للتوسط بين مصر وإسرائيل إبان حرب عام 1967 [2] .

غير إن هذا الدور قد إصابه الوهن، بسبب صراع القطبين، الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة . ومن ثم تفرد أمريكا كقطب أوحد في العالم . وليس أدل على هذا الضعف، من مجموعة القرارات التي صدرت فيما يتعلق بالنزاع العربي _الإسرائيلي ،لا بل إن البعض من هذه القرارات كان خجولاً، إمام الجرائم التي إرتكبتها وترتكبها إسرائيل بحق فلسطين أرضاً وشعباً،عندما أستولت على الأرض الفلسطينية، وأقامت عليها دولتها التي نالت الأعتراف الأممي بها [3].

2-**موقف مجلس الأمن من الإحتلال العراقي للكويت** : بعد إحتلال القوات العراقية الكويت في 2 آب من عام 1990، وكرد فعل عقد مجلس الأمن جلسة طارئه وسريعة، إصدر خلالها قراره المرقم 660 في 2 آب عام 1990، بالإستناد الى المواد 39 و40 من الميثاق، ومما جاء في هذا القرار :

1- يدين الغزو العراقي للكويت .

2-يطالب بإن يسحب العراق جميع قواته فوراً ودون قيد أو شرط إلى المواقع التي كانت تتواجد فيها في 1 آب (أغسطس) 1990 .

3-يدعو العراق والكويت إلى البدء فوراً في مفاوضات مكثفة لحل خلافاتهما ويؤيد جميع الجهود

1–البنخليل ، يوسف محمد. مرجع سابق ، ص 20 .

2–الأقداحي، هشام محمود . مرجع سابق ، ص55 .

3–شحاته ، إبراهيم . مرجع سابق ، ص27 .

المبذولة في هذا الصدد وبوجه خاص جهود الجامعة العربية .

4-يقرر أن يجتمع ثانية حسب الإقتضاء للنظر في خطوات أخرى لضمان الإمتثال لهذا القرار . وقد أعلن العراق موافقته على هذا القرار، فور صدوره معلناً استعداده للانسحاب من الكويت [1]. حيث إستند مجلس الأمن في هذا القرار الى الفصل السابع كون الضرر قد وقع ، ودون الإستناد الى الفصل السادس، المختص بحل المنازعات سلميا، كالقرارات التي أصدرها إستناداً الى هذا الفصل، والمتعلقة بالحرب العراقية الأيرانية [2] . إذ نصت المادة (39) على ((يقرر مجلس الأمن ما إذا قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو كان ما وقع عملاً من اعمال العدوان. ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي او إعادته الى نصابه))، الملاحظ إن الميثاق لم يعرف الأعمال التي تهدد السلم والأمن الدولي [3]. ورأى بعض الفقهاء إن مجلس الأمن توسع في تحديد المسائل التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي [4] . في حين المادة (14) من الميثاق تشير الى ((مع مراعاة إحكام المادة الثانية عشرة ، للجمعية العامة أن توصي بإتخاذ التدابير لتسوية أي موقف ، مهما يكن منشؤه ، تسوية سلمية متى رأت إن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم ، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن إنتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها)) والمادة (33/1) نصت على ((يجب على أطراف أي نزاع من شان استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر، أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطرق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية

1-الجنابي ، باسم كريم سويدان(2006). مجلس الأمن والحرب على العراق عام 2003، عمان، زهران للنشر ، ص15 .

2-الطائي، فارس عبدالمجيد. مرجع سابق ،35 .

3-الخشاشنة،عدنان محمد(1999).التدابير القسرية لمجلس الأمن، عمان،(د.ن)، ص 18 .

4-زيدان ، مسعد عبدالرحمن . مرجع سابق ، ص386 .

القضائية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها أختيارها)) . وفي الفقرة(33/2) نصت على ((يدعو مجلس الأمن أطراف النزاع الى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك)) ، في حين المادة (36/1) نصت على ((لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع، من النوع المشار اليه في المادة 33 ، أو موقف شبيه به ، أن يوصي بما يراه ملائماً، من الإجراءات وطرق التسوية)) . وقد إستند مجلس الأمن في قراره المرقم 660 الى المادتين (39) و(40) ، دون إن يستنفد ما جاء في الفصل السادس من الميثاق ، بالعمل على حل النزاع حلاً سلمياً ووفق ما جاء في المادة 33 من الميثاق [1] . حيث أوجب الميثاق على أطراف النزاع عند عدم التوصل الى حل، القيام بعرض النزاع على مجلس الأمن، إذ نصت المادة (37) الفقرة الأولى ((إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها النزاع من النوع المشار اليه في المادة الثالثة والثلاثين في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة، وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن))،وفق هذا النص يستطيع مجلس الأمن، أن يتخذ موقفاً من اطراف النزاع المعروض، بخلاف ما كان مسموحاً به في المادة (36) من الميثاق [2] .

وبعد مرور أقل من((مائة ساعه))[3]،على الغزوالعراقي، إصدر مجلس الأمن الدولي قراره المرقم 661 في 6 آب/ أغسطس 1990، مؤكداً قراره المرقم 660 في 2 آب 1990 ، ومبيناً بإن العراق لم يمتثل للقرار660،في الوقت الذي اعلنت حكومة الكويت الشرعيه التزامها بالقرار660 ،وإذ يعلن المجلس عن تصميمه على إنهاء غزو العراق للكويت وإحتلالها، وإعادة سيادة الكويت وإستقلالها وسلامتها الإقليمية، ويؤكد المجلس على الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس فردياً أو جماعياً .

1–الدقاق، محمد السعيد . مرجع سابق ، ص447 .

2-الأقداحي ، هشام محمود . مرجع سابق ، ص 57 .

3–بجك ، باسيل يوسف(2006).**العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990-2005)**، ط1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ص12.

وإن المجلس يتصرف وفقاً للفصل السابع :

1–يقرر إن العراق لم يمتثل للفقرة 2 من القرار 660 (1990) وإغتصبت سلطة الحكومة الشرعية في الكويت .

لقد شمل هذا القرار فرض الحصار الاقتصادي من خلال، منع الاستيراد والتصدير من والى العراق والكويت ، وأية عمليات بيع أو شراء ، مع إمتناع الدول عن توفير أي أموال أو موارد مادية للعراق، وكذلك منع أي عقود مع العراق وغيرها من الفقرات. وفي2 نيسان /إبريل 1991 صدر القرار 687 ، الذي بموجبه تم العمل على ترسيم الحدود بين العراق والكويت، إضافة الى فرض الحصار العلمي والتقني والمالي، وتشكيل صندوق لتعويضات المتضررين من الإحتلال العراقي للكويت، وكذلك إعادة الممتلكات الكويتية والرعايا الكويتيين وتشكيل فرق تفتيش لتدمير ترسانة الإسلحة العراقية [1]. ويلاحظ إن هذا القرار قد إشار في ديباجته الى(أحد عشر قراراً) بخصوص الحالة بين العراق والكويت سابقة لصدوره. إذ لا يقل هذا القرار خطورة عن القرار 678 ، المؤرخ في 29 تشرين الثاني /نوفمبرعام 1990 والذي إجاز إستخدام القوة لإخراج العراق من الكويت ولأول مرة منذ عام 1950 [2]. وهكذا فقد بلغت قرارات مجلس الأمن التي إصدرها ضد العراق ، وطبقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق وللفترة من1990/8/2 ولغاية 2002/2/13 نحو((ثلاثة وستون قراراً)) [3] . شملت مختلف المجالات السياسية والإقتصادية والعسكرية والمدنية والعلمية ، في سابقة لم تشهد الأمم المتحدة لها مثيلاً

1–العادلي،محمود صالح . مرجع سابق ، ص182 .

2–البنخليل ،يوسف محمد. مرجع سابق ، ص22 .

3– شبيب،تحسين مهدي(د.ت).مدى شرعية مجلس الامن الدولي في ترسيم الحدود بين الدول المتنازعة الحالة العراقية – الكويتية نموذجاً(أطروحة دكتوراه غير منشوره /انترنيت)،كلية القانون والسياسه.الاكاديمية العربية في الدنمارك،،ص 13 .

وقد كشفت الإحداث التي رافقت استصدار مجلس الأمن هذا الكم من القرارات ، وما تلا ذلك بعد تحرير الكويت، من خضوع الأمم المتحدة لهيمنة الولايات المتحدة ، وليس إدل على هذا ، إن من فاوض العراق في خيمة صفوان بعد وقف العمليات العسكرية ، هي الولايات المتحدة قائدة التحالف العسكري ، وليس الأمم المتحدة [1] . وقد برز الدور الامريكي من خلال توجيهه السياسة الدولية ، وذلك بعد تفكك الإتحاد السوفياتي [2] .

1–البنخليل ، يوسف محمد . مرجع سابق ، ص24 .

2–الفتلاوي ، سهيل حسين . مرجع سابق ، ص123 .

المبحث الثاني

قرار مجلس الأمن الدولي رقم 833

البحث في قرار مجلس الأمن الدولي رقم 833 والصادر في 1993 ، يتطلب منا البحث في القرار 687 الصادر في 3 نيسان /إبريل عام 1991 ، ذاك إن القرار 833 هو نتاج تقرير لجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت في 20 أيار/مايو1993 والتي هي نتاج القرار687 . وعليه سنتناول في المطلب الاول القرار 687 ، ومن ثم المطلب الثاني تخطيط الحدود العراقية الكويتية والتقنيات المستخدمة، وأخيراً في المطلب الثالث القرار 833 و الموقف العراقي والكويتي وكما يلي :

المطلب الإول

القرار 687 الصادر في 3 نيسان /إبريل عام 1991

سيتم البحث في هذا المطلب من خلال فرعين ، يتضمن الفرع الإول النصوص الواردة في القرار 687 ، المتعلقة بموضوعة الحدود العراقية الكويتية، فيما يتضمن الفرع الثاني المهام الموكلة للأمين العام للأمم المتحدة بموجب القرار 687 ، وكما يأتي :

الفرع الإول _ القرار 687 المتعلق بالحدود بين العراق والكويت : في 3 نيسان من عام 1991 ، إصدر مجلس الأمن الدولي قراره المرقم 687 ، ومما جاء في هذا القرار الذي تضمن (34) مادة ، موزعة على إجزاء تبدأ من (الف) وتنتهي بـ(طاء).المواد في الجزء (ألف) وهي (2) و(3) و (4) ، والتي تتعلق بالحدود والإعتراف وتخطيطها بين العراق والكويت ، إما ما جاء في الجزء (ب) الفقرة (5) من القرار687 ،فأنها تتعلق بمهام كلف بها الأمين العام، ومنها إنشاء منطقة منزوعة السلاح

بين العراق والكويت،والتي يترتب على إنجازها تنفيذ الفقرة (6) من القرار 687، والتي تتعلق بإنسحاب القوات الدولية من العراق وبما يتفق والقرار 686 عام 1991. لقد إشارت المادة(2) من الجزء (الف) من القرار 687((يطالب بأن يحترم العراق والكويت حرمة الحدود الدولية وتخصيص الجزر،على النحو المحدد في "المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن العلاقات الودية والإعتراف والأمور ذات العلاقة" الذي وقعاه ممارسة منهما لسيادتهما في بغداد في 4 تشرين الأول/أكتوبر 1963، وسجل لدى الأمم المتحدة ونشرته الأمم المتحدة في الوثيقة 7063 ، الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات 1964)) [1]. وبذلك فإن مجلس الأمن بقراره هذا ووفق الفقره (2) من الجزء(الف)، قد حدد محضر الاتفاق العراقي الكويتي الموقع عام 1963،والذي بموجبه إعترف العراق برسالة رئيس الوزراء نوري السعيد الى حاكم الكويت عام 1932،كأساس لتحديد الحدود الدوليه بين البلدين ووجوب إحترامها،وبذلك يكون هذا القرار قد عمل على ترسيم الحدود بين البلدين[2].إما الفقرة(3)من الجزء(الف)فقد نصت((يطلب الى الأمين العام أن يساعد في إتخاذ الترتيبات اللازمة مع العراق والكويت ، لتخطيط الحدود بين العراق والكويت ، مستعيناً بالمواد المناسبة بما فيها الخريطة الواردة في وثيقة مجلس الأمن S/22412 ، وأن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً عن ذلك في غضون شهر واحد)) في هذه الفقرة لم يحدد القرار مالمقصود بـ(المواد المناسبة)، مما دفع العراق الى إن يتساءل عن طبيعة هذه المواد ، والإدعاء بإن الأمم المتحدة قد أستخدمت تقنيات غامضة [3].

1–العادلي ،محمود صالح . مرجع سابق ، ص180 .

2–سكوفيلد ، مرجع سابق . ص232 .

3–الشاعري،صالح يحيى . مرجع سابق ، ص240 .

ثم جاءت الفقرة (4) لتؤكد على إن المجلس ((يقرر أن يضمن حرمة الحدود الدولية المذكورة أعلاه وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة حسب الإقتضاء لتحقيق هذه الغاية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة)) . وبذلك فإن الحدود بين العراق والكويت قد إصبحت مضمونه ومحمية ، في ظل الشرعية الدولية المتمثلة بمجلس الأمن ، الذي يضمن عدم إنتهاك هذه الحدود[1] . إما الفقرة (5) من (ب) ، فقد جاءت متعلقة بمهام كلف بها الأمين العام للأمم المتحدة ، حيث إشارت ((يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في غضون ثلاثة أيام إلى مجلس الأمن للموافقة ، وبعد التشاور مع العراق والكويت ، خطة للتوزع الفوري لوحدة مراقبة تابعة للأمم المتحدة، لمراقبة خورعبدالله ومنطقة منزوعة السلاح تنشأ بموجب هذا، تمتد مسافة عشرة كيلومترات داخل العراق وخمسة كيلو مترات داخل الكويت، من الحدود المشارإليها في"المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن إستعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة " الموقع في 4 تشرين الأول (أكتوبر) 1963 ، وللردع عن إنتهاكات الحدود، من خلال وجودها في المنطقة المنزوعة السلاح ومراقبتها لها ، ولمراقبة أي أعمال عدوانية، أو يحتمل أن تكون عدوانية تشن من أراضي إحدى الدولتين على الأخرى ، وأن يقدم الأمين العام الى مجلس الأمن، تقارير بصفة منتظمة عن عمليات الوحدة ، وبصفة فورية إذا وقعت إنتهاكات خطيرة للمنطقة ، أو تعرض السلم لتهديدات محتملة)) [2]. وإستناداً الى هذه الفقرة فقد قام الأمين العام للأمم المتحدة ، وبعد التشاور مع كل من العراق والكويت ، برفع خطة توزيع قوات المراقبة على الحدود بين العراق والكويت.

1–لجنة من المختصين . مرجع سابق ، ص91 .

2–العادلي ، محمود صالح . مرجع سابق ، ص 180–181 .

عرفت هذه القوات إختصاراً بـ(يونيكوم)،ومن مهامها مراقبة الحدود ووفق ما جاء بالقرار687 الفقرة (5) من الجزء(باء) وكذلك المنطقة المنزوعة السلاح، بالإضافة الى الحدود العراقية الكويتية على طول(160 كم) تقريباً ، مع (40 كم) بموازاة خور عبدالله الممر المائي الإستراتيجي،الذي يربط ميناء أم قصر بخور الزبير الى الخليج، والذي يفصل جزيرتي وربة وبوبيان الكويتيتين عن خليج الفاو العراقي [1] .

الفرع الثاني–الاجراءات المتخذة من قبل الأمين العام وفق القرار 687 في 1991 : إستناداً لما جاء في القرار 687 الفقرة (3) فقد قام الأمين العام بما يأتي :

أولاً – تشكيل اللجنة الخاصة بتخطيط الحدود العراقية الكويتية :

قام الامين العام للأمم المتحدة وبناءً على ما جاء في قرار مجلس الامن الدولي المرقم 687 في 3 نيسان (إبريل)1991،الفقرة (3)من الجزء(الف)،برفع تقريره الأول في 2 أيار/مايو1991 الى مجلس الأمن الدولي، حول تشكيل اللجنة المكلفة بتخطيط الحدود الدولية بين العراق والكويت، اضافة الى صلاحياتها ومهامها الموكلة إليها [2]. وقد شكلت اللجنة وأعلنت إسماء الإعضاء فيها وهم كل من :

1-رئيس اللجنة السيد مختاركوسومو آتمادجا وزير خارجية إندونيسيا الأسبق.والذي إستقال من منصبه في1992/11/20،بسبب إعتراضه على إختصاصات اللجنة في تحديد الحدود البحرية، ليحل محله السيد نيكلوس فلتيكوس المدير العام المساعد لمنظمة العمل الدولية وعضو معهد القانون الدولي.

1–طبراني ، كابر. (1991). شتاء الغضب في الخليج ، بيروت ، دار الجيل ، ص228 .

2–منصور ، لجين عبدالرحمن (1997). **تسوية منازعات الحدود الدولية وتطبيقاتها على العراق** (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية القانون ،جامعة بغداد، ص95 .

2- الخبير أيان بروك المدير الفني لهيئة المسح السويدية .

3-الخبير وليم روبرتسون المدير العام لقسم المساحة ومعلومات الأراضي في نيوزيلندا .

4–السفير الدكتور رياض القيسي ممثل العراق .

5–السفير طارق رزوقي ممثل الكويت . اضافة الى ميكلوس بنثر رئيس رسامي الخرائط،امين لجنة تخطيط الحدود العراقية الكويتية في امانة الأمم المتحدة .وقد قبل العراق قرار تشكيل اللجنة وحضر جميع إجتماعاتها،وكانت له ملاحظات شكلية إحياناً،على مكان الإجتماع، ووقته ولكنه إتخذ موقفاً يعتبر من الناحية القانونية دون الاعتراض والتحفظ واقل درجة منهما وهو الحضور وعدم المشاركة[1].

عقدت اللجنة إول إجتماعاتها في نيويورك للفترة 23–24 أيارعام 1991، لمناقشة المسائل الإجرائية، وهنا اكد الفريق على الطابع الفني أكثرمن السياسي كاحدى مميزات عملهم((وطبيعة مهمتهم بترسيم الحدود)) ، ثم إنتقلت اللجنة الى المنطقة الحدودية لإجراء استطلاع اولي في منتصف حزيران 1991 ، ولدعوة مكاتب المسح الوطني في بغداد والكويت [2] .

ثانياً-النظام الداخلي لعمل اللجنة :

أ–طريقة إتخاذ القرارات من قبل لجنة تخطيط الحدود :ان الاسلوب الذي اتبعته اللجنة في أتخاذ قراراتها، فيه من الغرابة ما لم يوجد في أي لجنة، سبق وأن اضطلعت بمهمة عمل دولية بين الدول .

1–لجنة من المختصين . مرجع سابق ، ص 65 .

2–سكوفيلد ، ريتشارد. مرجع سابق ، ص 239 .

اذ نص نظامها الداخلي على، أن النصاب يكتمل بحضور ثلاثة إعضاء على الأقل، بما فيهم الرئيس أو إحد ممثلي الدولتين، وأن القرارات تصدر عنها بالأغلبية وتعتبر نهائية [1] .

من هذا يفهم بأن القرارات التي تصدر عن اللجنة نهائيه وغير قابلة للطعن، هذا من جهة وليس لحضور أو غياب ممثلي العراق والكويت أي تأثير على القرارات التي تتخذها اللجنة من جهة أخرى. مما يسلب من العراق والكويت ممارسة أي حق قانوني، في الإعتراض إو الإخلال بالنصاب، كما وإنه يعطي للطرف المتنفذ إمكانية الضغط والتأثير، بدون رقابة أو تعطيل لقرارات اللجنة، مع تعطيل للجانب القانوني بالنسبة للطرف الاخر . ويصح ان نطلق على قرارات هذه اللجنة بإنها قرارات إذعان. كما وان الاغلبية المطلوبة لجعل القرار نافذاً، هي الأغلبية البسيطة والتي يكون صوت الرئيس معها. وبذلك يكون القرار الصادر عن هذه اللجنة، وحسب نظامها الداخلي ، غير قابل للطعن بأي طريقة كانت، إضافة الى صيرورته ملزماً للجانبين .

ب_إجتماعات اللجنة : عقدت اللجنة الدولية لتخطيط الحدود بين العراق والكويت (11) دورة ، تضمنت 82 إجتماعاً ، حيث عقدت الدورة الأولى في 23–1991/5/24. وقد امتنع ممثل العراق عن حضور خمسه منها .

1–الربيعي ، غازي. مرجع سابق ، ص 196 .

ج- إختصاص اللجنة:كما جاء في القرار 687 فان هدف وعمل اللجنة الدولية هو تخطيط الحدود بين العراق والكويت وفق محضر الاتفاق العراقي الكويتي عام 1963 [1]. وحسب ما ورد في التقرير النهائي للجنة تخطيط الحدود الدولية بين العراق والكويت، في 20 ايار/مايو 1993 والمرفوع برسالة الامين العام للامم المتحدة في 21 ايار/ مايو 1993 ،الى رئيس مجلس الامن الدولي . ينص على ((ينهي فريق الترسيم الحدود الشرعية القائمة كما تحددت اصلاً عامي 1923–1932 ، وأن يتجاهل أي خطوط حدود وقتية واقعية)) [2] .

ثالثاً –إجراءات اللجنة : لقد حدد القرار 687 المهام التي تقوم بها لجنة تخطيط الحدود العراقية الكويتية، وكما جاء في الفقرة (2) الجزء (الف) ، وهو محضر الاتفاق العراقي الكويتي لعام 1963. حيث حصلت اللجنة على كل المراسلات والوثائق التي يعود تاريخها الى عام 1913 ، كما استندت الى الصور الجوية التي يعود تاريخها الى عام 1940 ، والتي تبين مركز الكمارك القديم في صفوان [3] .

كما قامت اللجنة بجمع الوثائق والخرائط ، التي قدمت من الطرفين العراقي والكويتي . وكذلك الاستفادة من الخرائط التي قدمتها بريطانيا، وتلك التي تم تصويرها للمنطقة عام 1991، كما طلب الخبراء المستقلون في اللجنة من ممثل العراق وكذلك ممثل الكويت ، ان يتم تزويدهم بأية بيانات أو

1–الربيعي ، غازي و مرجع سابق ، ص 217

2–السرجاني ، خالد (1993).ترسيم الحدود العراقية –الكويتية بعد أزمة الخليج الثانية، مجلة السياسة الدولية ، العدد111 ، ص 235 .

3– المرجع السابق . ص 232 .

معلومات تتعلق بعمل اللجنة [1] إضافة الى إن لجنة تخطيط الحدود لم تستند في عملها على الأقتراح البريطاني لترسيم الحدود العراقية الكويتية عام 1951. وقد كانت الدهشة في الاعلان الصادرعن فريق الترسيم الدولي، الذي تضمن تخطيطاً مفصلاً للحدود العراقية – الكويتية، يختلف بصورة جوهرية عن الأقتراح البريطاني لعام1951 .

أذ تسير الحدود مساراً مختلفاً عن الإقتراح البريطاني فتلتقي بـ((خور الزبير)) جنوب ميناء أم قصر العراقي [2] . ومع هذا، فإن المقترح البريطاني لعام 1951 بخصوص خط الحدود بين العراق والكويت هو الذي يظهرعلى إغلب الخرائط الموجودة الان .. علماً أن قرار مجلس الامن الدولي المرقم 687 لم يذكر التفسير البريطاني لعام 1951 بل إكتفى بالإشارة الى عدم قابلية الحدود المذكورة في المحضر المتفق عليه في عام 1963 [3] . للفرق وهو التحديد الوارد في الرسائل الدبلوماسية المتبادلة عام 1932 والمصاغة بتعابير غامضة [4] . ومع كل هذا فان اللجنة التي باشرت مهام، عملها بالاستناد الى ما تضمنه القرار687 ،الصادرعن مجلس الامن والمتعلق بترسيم الحدود بين العراق والكويت. قد أضيفت لها مهام عمل أخرى الى جانب ترسيم الحدود البرية بين البلدين، بالاستناد الى محضرالإتفاق لعام 1963، وهي القيام بمهمة ترسيم الحدود البحرية . فقد وجه الامين العام للأمم المتحدة، رسالة الى مجلس الأمن في13 آب 1992، يستوضح فيها رأي

1–المركز الوطني لوثائق العدوان العراقي على الكويت ، مرجع سابق ، ص 76 .

2–السرجاني ، خالد . مرجع سابق ، ص 232 .

3–انظر الملاحق ، الوثيقة رقم (9) .

4- السرجاني ، خالد . مرجع السابق ، ص 232 .

المجلس حول قيام لجنة تخطيط الحدود العراقية الكويتية، في تخطيط الحدود البحرية بين البلدين. وقد رد مجلس الأمن باصداره القرار 773 في 1992/8/26. والذي يؤيد فيه ما ذهب اليه الأمين العام للأمم المتحدة . ومؤكداً على((أن اللجنة من خلال عملية تخطيط الحدود، لا تقوم حالياً بإعادة توزيع الأراضي على الكويت والعراق، بل بمجرد إنجاز العمل التقني الضروري، للقيام لأول مرة بوضع تحديد دقيق لأحداثيات الحدود، الواردة في المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت وجمهورية العراق، بشأن إعادة علاقات الصداقة والإعتراف والمسائل ذات الصلة، والموقع عليه في 4 تشرين الاول 1963)) [1] . كما أن قرار مجلس الأمن الدولي المرقم 773 والصادر في 1992/8/26، يشير الى ((الانتهاء من تخطيط الحدود البريه على الإرض، والترحيب بعمل لجنة التخطيط في هذا الصدد، وحث اللجنة على ان تخطط الجزء الشرقي من الحدود، الذي يشمل الحدود البحرية في اقرب وقت ممكن لتكمل بذلك عملها)) [2]. إن توسيع مهام عمل اللجنة الخاصة بتخطيط الحدود العراقية الكويتية، قد دفع رئيس اللجنة الاندونيسي مختار كوسوموا أتمادجا، الى تقديم إستقالته كون ما كلفت به اللجنة هو ترسيم للحدود البرية، وإن تكليفها بترسيم الحدود البحرية، يخرج عن نطاق صلاحية اللجنة والتكليف الصادر اليها. إذ سبق لرئيس اللجنة أن أوضح برسالته الموجهة الى الأمين العام قبل تقديم إستقالته بتاريخ 4 تشرين الثاني 1992 وكذلك في رسالته الثانية المؤرخة في 6 تشرين الثاني1992 ، تحفظاته بخصوص الشروط الخاصة بصلاحية اللجنة وكيف أنه قد اثار مع

1–السعدون ، محمد ثامر(2006).**الحدود البحرية العراقية**،(إطروحة دكتوراه غيرمنشوره)،كلية القانون،جامعة بغداد، ص130 .

2–مركز البحوث والدراسات الكويتية . مرجع سابق ، ص 21 .

المستشار القانوني ولمرات عديدة ، بعض أوجه هذه الشروط، وصلاحية اللجنة حول الحدود في قطاع ما بعد الساحل(خورعبدالله)، إذ لم ترد الإشارة اليها في الرسائل المتبادلة عام 1932، مما يعني عدم وجود أي تحديد للحدود، يمكن أن تستند اليه للجنة، وإن تتخذ منه إساساً في عملية التخطيط الموكلة اليها [1] .

لقدعقدت اللجنة العديد من الجلسات بلغت (11) دورة شملت (82) إجتماعاً . امتنع العراق عن حضور خمسة منها. وهذا ما يدلل على وجود إشكالية قانونية، بعد أن تجاوزت هذه اللجنة حدود صلاحياتها، وظهور التأثير السياسي الواضح على عملها [2] . وبعد ما كان التأكيد، على أن عمل اللجنة هو تقني، ليس له علاقة بالامور السياسية. وهذا ما أكدته المادة الثالثة والعشرين، من التقرير الذي اعدته هذه اللجنة [3]، وأكد عليه الأمين العام للأمم المتحدة، وكذلك مجلس الأمن الدولي. اصبح المتابعون والمختصون يلمسون حجم الضغط السياسي والمادي الذي يسلط على اللجنة وتتعرض اليه . لذلك فان من ((الحقائق المذهلة في عمل لجنة الامم المتحدة، هو انها خرجت عن خط الحدود الموجود في الاساس، في المصادر والتفسيرات البريطانية، الذي هو أسوأ بالنسبة لمصالح العراق، من الخط المرسوم من قبل الاستعمار البريطاني،على اساس المصادر والتفسيرات نفسها.التي أشير اليها على الخريطة البريطانية S/22412 في قرار مجلس الامن 687 1991)) [4] .

1–منصور ، لجين عبدالرحمن . مرجع سابق ، ص 104 .

2–الربيعي ، غازي . مرجع سابق ، ص 217 .

3–التقرير النهائي للجنة تخطيط الحدود الدولية بين جمهورية العراق والكويت الرابط: www.moqatel.com

4–سكوفيلد ، ريتشارد. مرجع سابق ، ص275 .

رابعاً– التمويل المالي للجنة :

لم يشر القرار 687 في الفقرة (3) الجزء (الف)، الى التكاليف المالية، وكذلك لم يتطرق الى الجهة التي تتحمل هذه التكاليف. مما دفع الأمين العام للأمم المتحدة خافيير بيريز دي كوييلار، الذي قدم تقريره الى مجلس الأمن في 2 أيار 1991، وكما كان مطلوب منه في الفقرة (3)، من القرار المرقم 687 ، الى أن يقترح على مجلس الأمن ، تحميل العراق والكويت جميع تكاليف عمل لجنة التخطيط، ومشيراً الى أن التكاليف ينبغي ((تقاسمها بين الطرفيين المعنيين)) [1] . وقد أخذ مجلس الأمن بذلك وتم تحميل العراق والكويت تكاليف عمل هذه اللجنة مناصفة . مما تقدم فان مهمة اللجنة الدولية هو تخطيط الحدود الدولية بين العراق والكويت، بطريقة نهائية غير قابلة للطعن، أوالاعتراض من اي من الطرفين، وفي ضوء قرارات اللجنة، سيتم تعليم هذه الحدود عن طريق الدعامات، التي ستوضع وفق قياسات معينة، وبمسافات محددة لا يمكن تغيرها او تحويلها بسهولة، ووفق طرق تحددها اللجنة خاصة بهذا الشأن ، وهذا ما تم إنجازه لاحقاً بعد سقوط النظام العراقي عام 2003. وبعد أن تنهي اللجنة عملها، يتم ايداع التخطيطات النهائية التي تحددها اللجنة، في محفوظات حكومتي العراق والكويت، مع تقديم نسخه مصدق عليها الى الأمين العام للأمم المتحدة ، لاحالتها الى مجلس الأمن، ومن ثم حفظها في محفوظات الأمم المتحدة [2]. وقد تم إيداع هذه التخطيطات والإعترافات من قبل حكومتي العراق والكويت لدى الأمم المتحدة بعد إعلان الموافقة على قرار ترسيم الحدود بين البلدين المرقم 833 في 27 ايار / مايو 1993 [3] .

1–سكوفيلد ، ريتشارد. مرجع سابق ، ص238 .

2–منصور ، لجين عبدالرحمن . مرجع سابق ، ص 98 .

3–الشاعري ،صالح يحيى. مرجع سابق ، ص242 .

المطلب الثاني

تخطيط الحدود العراقية الكويتية والتقنيات المستخدمة

سيتم البحث في هذا الموضوع من خلال تخطيط الحدود العراقية الكويتية في الفرع الاول، والتقنيات التي استخدمتها لجنة التخطيط في الفرع الثاني وكما يأتي :

الفرع الاول_ تخطيط الحدود العراقية الكويتية : استندت اللجنة في جملة ما استندت اليه، من اجل القيام بمهمة تخطيط الحدود العراقية الكويتية، على الخرائط التي تم إنجازها من قبل القوات العسكرية البريطانية عام 1991 . حيث تم تعريف هذه الحدود تحت إسم «صيغة ترسيم الحدود»، من قبل الأمم المتحدة منذ نيسان 1991 ، على النحو التالي ((من تقاطع وادي العوجة Audja مع الباطن وبالاتجاه شمالاً من هناك على طول الباطن الى نقطة تقع جنوبي خط عرض صفوان ، ثم باتجاه الشرق لتمر جنوبي ابار صفوان وجبل سنام وأم قصر وتركهم للعراق وهلم جراً لتقاطع خور الزبير مع خور عبدالله فان جزيرتي وربة وبوبيان ومشجان Mashjan وفيلكة وخبر وقاروة وأم المرادم وإرتباطها بالكويت)) [1]. هذه الحدود الغامضة التي وردت في رسالة رئيس وزراء العراق نوري السعيد، الى شيخ الكويت احمد الصباح عام 1932 [2]. والمشار اليها في محضر الإتفاق العراقي الكويتي عام 1963 ، والتي إصبح فيما بعد، أي هذا المحضر الاساس الذي تستند عليه لجنة التخطيط، الدولية التي تشكلت استناداً للقرار المرقم 687 في 3 نيسان 1991 [3] . لقد أعلن ممثل

1–سكوفيلد ، ريتشارد. مرجع سابق ، ص 234–235 .

2–الشاعري،صالح يحيى. مرجع سابق ، ص235 .

3–انظر الملاحق ، الوثيقة رقم (9) .

الكويت السفير طارق رزوقي في لجنة تخطيط الحدود بأن((ترسيم الحدود في عام 1992،سيكون مختلفاً كلياً عن 60 عاماً الماضية)) [1] . والغريب أن هذا التصريح قد صدر قبل إن تعلن اللجنة الدولية نتائج عملها. إذ مر قرار ترسيم الحدود العراقية الكويتية بمرحلتين وكما يأتي :

1-من خلال الإجتماعات توصلت اللجنة الى القرارات التالية:

أ_ يكون الأثر الحدودي الواقع على الحدود بين العراق والمملكة العربية السعودية، العمود رقم (1)،وهو نقطة بداية الحدود بطول ثالوج الباطن،ومن ثم يمثل النقطة بين العراق والكويت والسعودية.

ب_يكون موقع الحدود جنوب صفوان على مسافة 1430 متراً من الطرف الجنوبي–الغربي لجدار مجمع مركز الكمارك القديم ، على طول الطريق القديم صفوان– الكويت .

ج_تكون الحدود عند الطرف الشمالي من وادي الباطن ، هي نقطة تقاطع ثالوج الوادي ، وخط عرض النقطة الواقعة جنوب صفوان .

د_تلتقي الحدود جنوب أم قصر مع الموقع الذي يتقاطع عنده الخط الحدودي المبين على الخريطة 1-5549 من سلسلة K7611,EDITION2 (1990م) ، المعدة من قبل المساحة العسكرية في المملكة المتحدة ، مع الشاطئ الغربي لخور الزبير.

هـ_أن ملتقى خور الزبير هو أفضل موقع تم تحديده في عام 1932 ، وتم تحويله الى خرائط حديثة بإستخدام التصوير الفوتوغرافي العمودي من قبل اللجنة [2] .

1-سكوفيلد ، ريتشاردو . مرجع سابق ، ص 248 .

2-لجنة من المختصين . مرجع سابق ، ص80-81 .

2- قرار لجنة تخطيط الحدود العراقية الكويتية :

أ-ان خط الحدود في وادي الباطن سوف يكون خطاً مستقيماً من القطاعات التي تبلغ حوالي كيلو مترين طولاً وفق أحسن التقديرات لأي نقطة في الوادي أي اعتماد مبداء (الثالوك) .

ب-ان خط الحدود في نهاية الطرف الشمالي لوادي الباطن الى النقطة جنوبي صفوان سوف يكون خطاً يسير على امتداد خط العرض المعتاد لهذه النقاط .

ج-ان خط الحدود من نقطة جنوبي صفوان الى نقطة جنوبي ام قصر سوف يكون اقصر خط يصل بين هذه النقاط [1] .

د-ان خط الحدود من النقطة جنوبي أم قصر على الشاطئ سوف يتبع إدنى خط انحسار المياه حتى الموضع المقابل مباشرة لتقاطع خور الزبير وخور عبدالله .

هـ-ان خط الحدود البحرية في خور عبدالله سوف يسير وفق مبدأ خط الوسط .

كما تم تعيين أحداثيات الحدود البرية مادياً أيضاً حيث تم نصب 106علامات اضافة الى28 علامة متوسطة[2].ومهما يكن من أمر اللجنة، فقد أصدرت توصياتها بخصوص تحديد الحدود البريه بين العراق والكويت،وذلك في نيسان/ أبريل 1992،حيث يمثل خط الحدود الجديد أنتقاصاً لحقوق العراق من ناحية تضييق منفذه على الخليج ومن ناحية ضم العديد من حقول النفط العراقية الى الكويت [3] .

1-انظر الملاحق ، الوثيقة رقم (4) .

2-الربيعي ، غازي. مرجع سابق ، ص 198-199 .

3-مظلوم، جمال (2001). الثابت والمتغير في مشاكل الحدود في منطقة الخليج التسويات والنتائج ، الجيزة ، مجلة دراسات ، الدار العربية ،ع163، ص 56-57 .

وفيما يتعلق بالحدود البحرية بين العراق والكويت ، ونتيجة للمداولات والمناقشات التي جرت داخل لجنة تخطيط الحدود الدولية . فقد قررت اللجنة ان يكون المبدأ الذي يحكم ترسيم الخط الحدودي في خور عبدالله، هو خط الوسط [1]. شريطة إن يكون واضحاً الهدف الرئيسي والغرض من تسوية الحدود وحسمها، وهوتحقيق الوصول الملاحي لكلا الطرفين[2].وعليه نجد فيما يتعلق بالملاحة البحرية والملاحة النهرية ،ان العبرة في تحديد صفة الملاحة إنما هي((بالملاحة الأكثر اهمية وان الملاحة الرئيسية تجر وراءها الملاحة التبعية أو الفرعية وتكسبها صفتها عملاً بقاعدة الفرع يتبع الأصل))[3] . والجدير بالذكر إن خور عبدالله قد حفر من قبل الجانب العراقي في عام 1964 وهو عبارة عن لسان مائي يمتد بإتجاه 300 درجة من شمال الخليج العربي ما بين شبه جزيرة الفاو العراقية وجزيرة بوبيان وينعطف شرقاً عند جزيرة وربة الواقعة الى الشمال من بوبيان الى داخل الاراضي العراقية مشكلاً خور الزبير الذي يقع عنده ميناء أم قصر وهو أهم الموانئ العراقية الحيوية . ان ما قامت به لجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت، وقبلها مجلس الامن الدولي، وما إتخذه من قرارات ضد العراق يشكل إنحرافاً حيث ((يعكس هذا الإنحراف بسلطة مجلس الأمن، قدرة القوة العظمى التي تتحمل بمسؤوليات خاصة بصفتها عضواً دائماً في مجلس الأمن، على لوي عنق الميثاق، لتستخرج منه سنداً مشكوكاً في دستوريته، مؤسساً على تأويل مرن ،ومثالي لمسؤولية مجلس الأمن الرئيسية في حفظ السلم)) [4] .

1–إنظر الملاحق ، الوثيقة رقم (16)

2–سكوفيلد، ريتشارد. مرجع سابق ، ص 280–281 .

3–طه ، مصطفى كامل(1971). الوجيز في القانون البحري ، الاسكندرية،المكتب المصري الحديث، ص14 .

4–العنبكي ، نزار(1999).مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، مج 14 ، ص 8 .

الفرع الثاني_التقنيات التي إستخدمتها لجنة تخطيط الحدود الدولية : لقد استخدمت لجنة تخطيط الحدود الدوليه مختلف الوسائل والإساليب المتقدمة تكنولوجياً وتقنياً، من اجل الوصول الى تحديد دقيق لهذه الحدود، ينسجم والحدود الواردة في رسالة رئيس وزراء العراق عام 1932، والتي إقرها محضر الإتفاق العراقي الكويتي عام 1963 [1] . ولأجل هذا فقد قامت اللجنة بزيارات ميدانية لمنطقة الحدود بين العراق والكويت،حيث اكمل الفريق المشترك من مكتب المسح القومي في نيوزيلندا والسويد عمله في المنطقة الحدودية . وفي تشرين الثاني 1991 ،قام الخبيران المستقلان في اللجنة بالسفر الى المنطقة، وراجعا الأعمال النهائية للمسح الميداني. ثم قاما بزيارة عدد من مناطق المسح طول المنطقة العازلة بين العراق والكويت، والمنزوعة السلاح بالإضافة الى قرية صفوان بهدف تخطيط الحدود [2]. وقد تكررت هذه الزيارات الميدانية والإلتقاء بالمختصيين من كلا الجانبين العراقي والكويتي ، كما طلب الخبراء المستقلون في اللجنة من ممثل العراق والكويت بأن يتم تزويدهم بأية بيانات أو معلومات ذات صلة بعمل اللجنة . وقد قدم الخبراء المستقلون إلى اللجنة تحليلات مستفيضة على هيئة وثائق مفصلة بجميع البيانات المتوفرة من اجل تحديد موقع الحدود عند النقاط الرئيسية في جنوبي صفوان والطرف الشمالي لوادي الباطن وأم قصرعلى الشاطئ الغربي من خور زبير وملتقى خور زبير وخور عبدالله [3] . كما استخدمت اللجنة طائرة تربو روكول كوماندروالمتطورة والمجهزة تجهيزاً خاصاً في تصوير الحدود بين العراق والكويت وعلى مختلف الإرتفاعات

1–الربيعي ، غازي . مرجع سابق ، ص213 .

2–مركز البحوث والدراسات الكويتية . مرجع سابق ، ص 72 .

3–المركز الوطني لوثائق العدوان العراقي على الكويت . مرجع سابق ، ص 76 .

(5000) متراً و (3000) متراً ، وكذلك استعانت بالاقمار الصناعية، وكثير من التقنيات التي ساعدت اللجنة في الوصول الى ماتوصلت اليه من نتائج نهائية للحدود بين البلدين وكذلك اجهزة الـGPS .

لقد جاء رسم الحدود العراقية الجنوبية بصورة تخالف طموحات العراق ، التي كانت دوماً وخلال فترات زمنية طويلة، تمتد من بدايات القرن العشرين، وعبر مختلف مراحل الانظمة الحاكمة الحديثة، التي تعاقبت على حكمه ، والتي كانت تسعى الى تحسين طريق وصوله إلى الخليج العربي، ولكنه أمل لم يتحقق لسبب أو اخر، فأصبحت للعراق كقطر مشكلة مستعصية ملحة وهي عدم حصوله على مخرج إلى هذا المسطح المائي [1] .

1–الفيل ، محمد رشيد . مرجع سابق ، ص28 .

المطلب الثالث

القرار 833 والمواقف العراقية والكويتية

لقد رفض العراق ما اعلنته اللجنة الدولية لتخطيط الحدود بين العراق والكويت UNKBDC، في التصريح الصحفي رقم (7) في 16 نيسان/ ابريل من عام 1992، والذي تضمن تحديد الحدود البرية فقط ، وأن اللجنة ستعلن قرارها فيما بعد بخصوص الحدود المائية (البحرية) . وبعد ان قدمت اللجنة تقريرها النهائي في 20 أيار / مايو 1993 ، معلنة فيه إنجازها مهمة ترسيم الحدود بين العراق والكويت الى الأمين العام، والذي رفعه بدوره الى مجلس الأمن في 21 أيار/مايو 1993 . وعلى ضوء هذا اصدر مجلس الأمن قراره المرقم 833 في 27 ايار / مايو 1993. حيث ولد هذا القرار مواقف متباينة من قبل العراق والكويت . وعليه سيتم مناقشة القرار 833 في الفرع الأول والموقف العراقي في الفرع الثاني ، وكذلك الموقف الكويتي في الفرع الثالث وكما يأتي :

الفرع الأول : القرار 833 الصادر في 27 ايار 1993 : عقد مجلس الأمن الدولي إجتماعاً مخصصاً للأطلاع على تقرير اللجنة الدولية لتخطيط الحدود بين العراق والكويت المقدم الى الأمين العام في 20/أيار 1993 ، والمرفوع الى مجلس الأمن الدولي من قبل الأمين العام في 21 / ايار 1993 . وعلى ضوء المناقشات التي دارت بين إعضاء المجلس، فقد إصدر المجلس قراره المرقم 833 في 27 ايار 1993 . ومؤكداً على قراراته السابقة وهي القرار 687 في 1991، والقرار 689 في 1991، والقرار 773 في 1992، والقرار 806 في 1993 . كما إشار القرار الى تقرير الأمين العام المرفوع اليه في 2 إيار/مايو عام 1991،والمتضمن تشكيل اللجنة الدولية لتخطيط الحدود بين

العراق والكويت ، وكذلك الى تقرير لجنة التخطيط الدولية المرفوع من قبل الأمين العام الى مجلس الأمن في 21 إيار/مايو 1993 ،حيث إكد المجلس في قراره المرقم 833 ،على ان عمل اللجنة كان عملاً تقنياً وليس سياسياً، وإن تخطيط الحدود ليس إعادة توزيع الإراضي بين البلدين ، وانما هو تخطيط للحدود وفق ما جاء في محضر الإتفاق الموقع بين العراق والكويت في 4 تشرين الإول/أكتوبر من عام 1963 [1] . ورحب المجلس بعمل اللجنة وما قامت به من اعمال في تخطيط الحدود البرية والبحرية بين العراق والكويت، مع تعهد المجلس بضمان حرمة الحدود هذه وحمايتها، ومن اجل هذا سيقوم المجلس وحسب الإقتضاء بإتخاذ جميع التدابير الضرورية لتحقيق هذه الغاية [2]. ويختتم القرار بإبقاء المسألة قيد النظر ، حيث يلاحظ إن هذا القرار يعد الفريد من نوعه الذي يصدره مجلس الأمن من حيث تبني عملية تخطيط الحدود الدولية بين دولتين . في حين إن المتعارف عليه هو إن يتم ترسيم الحدود عن طريق المفاوضات والإتفاقيات الثنائية التي تتم بين الدول المعنية ، ودون أي تدخل من مجلس الأمن . إذ تعد الحالة العراقية الكويتية متميزة عن غيرها ، رغم إن هناك لجان قد أشرفت عليها الأمم المتحدة في تولي مسألة حل النزاع الحدودي ، وكما هو الحال بين بولندا وتيشكوسلوفاكيا ، والنمسا وهنغاريا ، وبلغاريا ويوغسلافية وهنغاريا ورومانيا [3].

1–الربيعي ، غازي . مرجع سابق ، ص225 .

2-www.moqatel .com

3–لجنة من المختصين . مرجع سابق ، ص77 .

غير إن واقع الحال للجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت ، قد إختلفت عن هذه اللجان من حيث الصلاحيات والولاية التي تتمتع بها ، إضافة الى قطعية القرارات التي تتخذها . كما وان الحدود بين البلدين قد إصبحت بحماية مجلس الأمن رغم إن كلمة ((الإقتضاء)) قد جاءت دون أي تحديد لمعنى وكيفية الإقتضاء ومن يقرر هذا الإقتضاء .

إضافة الى هذا فإن ترسيم الحدود البحرية قد أفقد العراق الكثير من منفذه في خورعبدالله وميناء إم قصر، خاصة وإن العراق يعتبر من الدول المتضرر بسبب ساحله البحري الضيق ، والذي تم تضيقه أكثر من خلال ترسيم الحدود البحرية بينه وبين الكويت . وعليه يحق للعراق اعلان تظلمة بالاستناد الى إحكام إتفاقية قانون البحار لعام 1982 . وبالرجوع الى محضر الإتفاق العراقي الكويتي لعام 1963 ، سنجد إن الحدود قد تم الإتفاق عليها وتحديدها ، وهذا ما اشار اليه قرار مجلس الأمن الدولي المرقم 660 في 2 آب 1990 الفقرة (2) منه . كما وان القرار 687 والذي شكل الاساس للقرار 833 ، قد خالف الفقرة (3) من القرار المرقم 660 في 1990 ، الذي دعى العراق والكويت الى حل خلافاتهما عن طريق المفاوضات الثنائية [1] .

الفرع الثاني_الموقف العراقي من قرار لجنة التخطيط الدولية والقرار 833 :

يتجلى الموقف العراقي من اللجنة الدولية لتخطيط الحدود بين العراق والكويت وصولاً الى القرار 833 بما يأتي :

1-إصدر مجلس الأمن الدولي قراره المرقم 687 والذي تضمن ، من جملة ما تضمنه فرض التزامات

1–العادلي ، محمود صالح. مرجع سابق ، ص173 .

على العراق واجبة التطبيق، منها تشكيل لجنة لترسيم الحدود بين العراق والكويت، وإحترام الحدود الدولية، وإنشاء منطقة منزوعة السلاح .وقد أعلن العراق قبوله بهذا القرار مكرهاً، وذلك من خلال رسالة وزارة الخارجية العراقية المطولة الى الأمين العام للأمم المتحدة في 6 نيسان 1991، وكذلك رسالة قصيرة من المجلس الوطني العراقي تعلن قبول العراق بالقرار687 [1] .

2-كان رد الفعل العراقي على إعلان تشكيل اللجنة الدولية لتخطيط الحدود بين العراق والكويت بالرفض من قبل مختلف المسؤولين العراقيين . ففي 21 إيار 1992 وجه وزير خارجية العراق رسالة مطولة من 44 صفحة الى الأمين العام ، تضمنت شرحاً مفصلاً لأصل المشكلة، واسباب الخلاف ومما جاء في إختتام هذه الرسالة ((ان قرار حكم UNKBDC كان قراراً سياسياً بحتاً، فرضته القوى المهيمنة على مجلس الأمن في الوقت الحاضر، والحكومات وخصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة)) [2] . ورغم إن ممثل العراق في لجنة تخطيط الحدود الدولية، قد إمتنع عن حضور خمسة إجتماعات عقدتها اللجنة [3] ، من بين أحد عشر دورة ، تضمنت 82 اجتماعاً . الا أن الإحتجاجات العراقية على عمل اللجنة لم تنتهي ، حتى قرار العراق سحب ممثله من اعمال هذه اللجنة . إذ كان موقف ممثل العراق في لجنة تخطيط الحدود سلبياً ومعارضاً لطبيعة عملها وإجراءاتها [4] .

1–سكوفيلد ، ريتشارد. مرجع سابق ، ص233 .

2– المرجع السابق ، ص 268 .

3–بجك ، باسيل يوسف. مرجع سابق ، ص18 .

4–لجنة من المختصين. مرجع سابق ، ص79 .

3-كما رفض العراق الخرائط العشرة التي أعدت من قبل المدير العام للمسح العسكري في بريطانيا، حول الحدود العراقية الكويتية . موضحاً اسباب الرفض من خلال رسالة وزارة الخارجية العراقية في 23 نيسان من عام1991 ،الى الأمين العام للأمم المتحدة خافيير بيريز دي كوييلار. والتي جاء فيها ((لم تكن حكومة بلادي طرفاً في رسم تلك الخرائط . ولن تعترف بها ،وليس هناك اي دليل يثبت أحقيتها لقيامها بالتوسع ،تبعاً لذلك يمكن استخلاصها من حقيقة أنك والمجلس تعتبران الخريطة جزءاً من المادة المرسوم عليها عملية ترسيم الحدود، بشكل جائر ومفروض من جانب واحد ضد إرادة العراق ، الدولة ذات السيادة، والعضو في الأمم المتحدة ، وإصدار حكم قضائي مسبق، من خلال الحدود البرية قبل إي تفويض مباشر لعملية ترسيم تلك الحدود)) [1] .

4-محضر الإتفاق العراقي الكويتي عام 1963 : رفض العراق بمذكرته الى الأمين العام ، اعتبار محضر الإتفاق الموقع بين العراق والكويت عام 1963 ، الأساس الذي تستند عليه لجنة التخطيط الدولية ، والدفع العراقي هذا يستند الى أن هذا المحضر الإتفاقي لم تتم المصادقة عليه من قبل المجلس الوطني لقيادة الثورة ، إضافة الى إن هذا المحضر لم ترفق به أي خرائط على خلاف ما إشار اليه قرار مجلس الأمن الدولي المرقم 687 [2].

1-سكوفيلد ، ريتشارد. مرجع سابق ، ص236 .

2-الشاعري ، صالح يحيى. مرجع سابق ، ص 238 .

5-جاء في رسالة وزير الخارجيه العراقي في 6 نيسان 1991 الى الأمين العام للأمم المتحدة ((وأود كذلك أن تلاحظ بأننا فقط حينما قبلنا القرار 687 (1991) على الرغم من إعتراضاتنا وإنتقاداتنا على فقراتها الشرطية، فسوف نتعاون معكم ،وسوف نعين ممثلاً لحكومتنا للمشاركة في لجنة ترسيم الحدود ، حتى لو لم تأخذ بالأراء والتعليقات التي اعربنا عنها اعلاه ونحن نفعل ذلك لأن الظروف إجبرتنا على القبول بإصرار)) [1] . وهذا دليل على إن قبول العراق بالقرار 687 كان مكرهاً عليه . وهذا ما يعطي للعراق الحق في رفض هذا القرار، وما تلاه بالإستناد الى إتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات الدولية عام 1969 المادة 52 التي تنص على ((تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا تم إبرامها نتيجة تهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الامم المتحدة)) [2] .

6–وجه العراق رسالة الى الأمين العام للأمم المتحدة في 6 حزيران من عام 1993، معلناً رفضه أعمال وتقرير لجنة تخطيط الحدود الدولية في 20 أيار /مايو 1993، وما ترتب عليه من صدور القرار 833 في 27 أيار 1993 [3]. ولهذا يقول الإستاذ pound ((يتعين علينا السعي طلباً لمبادئ التغير قدر سعينا وراء مبادئ الثبات والإستقرار)) [4] .

1–سكوفيلد ، ريتشارد. مرجع سابق ، ص 237 .

2–المختار، صباح(1994).وجهة نظر عراقية في مسألة الإعتراف بالكويت،الملف العراقي،مج3،ع36، ص33–34.

3–بجك، باسيل يوسف . مرجع سابق ، ص18 .

4–الياور ، رياض جلال (1972). أثر تغير الظروف في المعاهدات الدولية(رسالة ماجستير غير منشورة)،كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ص 78 .

7-من خلال ما قام به ممثل العراق من إعتراض وانسحاب، نجد لو أنه قام بإعلان تحفظه ودونه على قرار اللجنة، لكان الموقف أكثر إنسجاماً مع الإجراء القانوني السليم ، ذاك أن التحفظ (Reserve) يقصد به ((إعلان صادر عن إحدى الدول المشتركة في معاهدة من غير الإعلانات التفسيرية ، تتوخى من وراءه إستبعاد حكم في المعاهدة من حيث إنطباقه على هذه الدولة وتعرب بموجبه صراحة عن عدم رغبتها بالتقيد بهذا الحكم من دون سائر أحكام المعاهدة الأخرى . ويمكن إن يتم التحفظ في أي مرحلة من مراحل عقد المعاهدة عند التوقيع أو التصديق أو الموافقة أو القبول أو الأنضمام "المادة 1/2/د من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات")) [1] . لقد ترتبت على العراق إجراءات واجب إتخاذها، فيما يتعلق بقبوله قرار لجنة تخطيط الحدود الدولية نستطيع من خلالها معرفة حجم الضغط المسلط على العراق. وكيف إنها قد جاءت بصيغة الاكراه . ففي لقاء مع رئيسة مجلس الأمن مادلين أولبرايت بتاريخ 14 تشرين الثاني 1994 لم يدم إكثر من دقيقتين ، ((سلم رئيس الوزراء العراقي وثائق الإعتراف، التي شملت قراراً موقعاً من الرئيس العراقي، ونسخه من جريدة "الوقائع العراقية" الرسمية التي نشر فيها قرار البرلمان الاعتراف بالكويت)) [2] . حيث جاء الاعتراف العراقي بقرارات لجنة تخطيط الحدود الدولية، رغم مايراه العراق من تجاوز على حدوده البرية والبحرية، حيث إصبح المنفذ البحري العراقي شبه مغلق ، ومع هذا أعترف بالقرار من اجل رفع الحصار الاقتصادي الذي كان مفروضاً عليه بموجب القرار 661 .

1-العنبكي ، نزار. مرجع سابق ، ص 145.

2-العطية ، عصام (1994).الأعتراف العراقي بالكويت ورد الفعل الإمريكي الأصرار على أستمرار الحصار ليس بديلاً عن سياسة واضحة الأهداف تجاه العراق ، الملف العراقي ، مركز دراسات العراق ،العدد 36 ، ص1 .

وقد اعتبر الاعتراف بالقرار المرقم 833 ((كشرط من شروط رفع الحصار الاقتصادي)) [1] . ذاك أن((الإكراه الإقتصادي، اشد وقعاً وأمضى سلاحاً,ً في إخضاع الدولة من الإكراه السياسي أو العسكري، لأن الحر يستطيع إن يقاوم القوة المادية)) [2] .

ومهما يكن من أمر ترسيم الحدود بين العراق والكويت ، ورغم ما قررته لجنة التخطيط الدولية والتي يمكن القول بصددها ،" أن الأمم المتحدة قد إقتطعت أجزاء من ارض العراق ومنحتها للكويت ، وهو ما يعارضه العراق ، وسيظل مستقبلاً وربما في المدى البعيد ، بعد ان يتمكن من إستعادة قوته وكيانه سيطالب مرة أخرى بهذه الأراضي التي إقتطعت من تحت سيادته [3] .

الا إنه ، ينبغي ان لا يتم الخلط بين موضوع إعترافين القانوني والواقعي السابقين ، والإعتراف القانوني الحالي من ناحية ، والرأي القائل ((بأن الكويت كحقيقة تاريخية كانت جزءا من العراق من الناحية الثانية ،لا بل حتى إستمرار الشعور لدى فرد أو أكثر من ان الكويت تعتبر « المحافظة السليبة)) [4]. لقد كانت هناك ردود افعال عراقية مختلفة سواء ما صدر من قبل المسؤولين في النظام الحاكم أم من كانوا في المعارضة العراقية في الخارج ، كما اعترض المجلس الوطني العراقي على قرار اللجنة ، فيما إنتقد بشدة قرار اللجنة ممثل العراق الذي ((شدد على إن قرارات اللجنة تشكل

1–مذكور ، علي رحيم (2011). الحدود العراقية الكويتية ، الرابط: htt://m.ahewar.org

2–الغنيمي ، محمد طلعت . مرجع سابق ، ص242 .

3–مظلوم ، جمال . مرجع سابق ، ص 57 .

4–المختار ، صباح. مرجع سابق ، ص 33–34 .

تدخلاً سافراً في شؤون العراق الداخلية وتتعارض مع كل القوانين والمواثيق المتعلقة بترسيم الحدود))[1].

ولم يوقف ترسيم الحدود العراقية الكويتية حدوث بعض الاعمال المخلة بالأمن على الشريط الحدودي الفاصل بين البلدين ، فكانت تتم بعض المناوشات العسكرية والعبور للحدود ، وليس ادل على ذلك من حادثة بوبيان والقبض على عراقيين إدعت الكويت إنهم قد القي القبض عليهم وهم يرومون التسلل الى جزيرة بوبيان [2].

وكثير من الحالات التي تشير الى إمكانية تفجر الوضع على الحدود في اي وقت ، خاصة بعد إن ضمت مساحات واسعه من ارض العراق الى الكويت ، بناءً على التخطيط الجديد الذي وضعته لجنة التخطيط الدولية [3].

حيث ان الكثير من مزارع ومساكن المواطنين العراقيين، قد آلت بالترسيم الجديد الى الكويت . مما دفع ولي العهد ورئيس الوزراء الكويتي في 21 أذار 1993 الى الإعلان من أن حكومة الكويت قد قررت ((تعويض المزارعين العراقيين عن اجزاء من مزارعهم التي شملت داخل الاراضي الكويتية نتيجة لترسيم الحدود بين البلدين)) [4] . رغم أن القانون الدولي لحقوق الأنسان ، وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 17 قد نصت في الفقرة 2 على أنه ((لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً)) غير إن الواقع يشير الى خلاف هذا تماماً .

1–سكوفيلد ، ريتشارد . مرجع سابق ، ص 267 .

2–المرجع السابق . ص246 .

3–الربيعي ، غازي. مرجع سابق ، ص217 .

4- سكوفيلد ، ريتشارد . مرجع سابق ، ص 287 .

الفرع الثالث_الموقف الكويتي من قرار لجنة تخطيط الحدود الدولية : لقد كان موقف حكومة الكويت مرحباً بقرار لجنة تخطيط الحدود العراقية الكويتية . إذ إعتبرت إن قرار اللجنة الدولية لترسيم الحدود بين العراق والكويت يعد انتصاراً للشرعية الدولية ، وتكريساً للمرجعية والشرعية الدولية ، التي تعمل على حل المنازعات الحدودية بالطرق القانونية السلمية [1] .

لقد كانت مشكلة الحدود بين البلدين ، والتي مر عليها زمناً طويلاً بين المد والجزر دون ان يتم حلها ، حتى أصبحت حدوداً رسمها واقع الحال ، ودون أن تكون هناك خطوات عملية على الارض لتخطيطها ، اساس العمل الذي قامت به لجنة تخطيط الحدود الدولية ، التي شكلت في 2 ايار/مايو 1991 بالاستناد الى قرار مجلس الأمن الدولي رقم 687 في 3 نيسان 1991 .

وبإعلان الترسيم النهائي لهذه الحدود، والذي وافق عليه مجلس الامن وضمنه قراره المرقم 833 في 27 ايار/مايو 1993 الذي حدد فيه الحدود النهائية بين العراق والكويت ، تكون عملية ترسيم الحدود بين البلدين قد تم حسمها بشكل نهائي وأصبح إحترام هذه الحدود أمراً ملزماً للبلدين [2] .

لقد جاء رد الفعل الكويتي من خلال ممثلها في لجنة تخطيط الحدود سريعاً ،عندما اعلن بأن القرار المتعلق بالحدود البرية كان أحد الاشياء المفرحة، واصفاً قرار حكم المحلفين بأنه « إنجاز عظيم » بالنسبة للكويت ، وأن دولة الكويت نجحت في إن تثبت إن العراق كان دائماً محتلاً للأراضي

1-المركز الوطني لوثائق العدوان العراقي على الكويت . مرجع سابق ، ص 82.

2–الربيعي ، غازي . مرجع سابق ، ص316 .

الكويتية [1] . كما أن المندوب الدائم لدولة الكويت في الأمم المتحدة، قد صرح لوكالة ألإنباء الكويتية (كونا) في 2009/8/11 ، عقب إجتماعه بمندوبة الولايات المتحدة الأمريكية في الامم المتحدة قائلاً ((نقدر علاقتنا مع الولايات المتحدة الإمريكية ، ولن ننسى دورها في تحرير الكويت ،وفي صياغة كل القرارات الدولية ،المتعلقة بالغزو وبعد تحرير دولة الكويت ومسؤوليتها في الحفاظ على تلك القرارات ، وحرصها على إن يتم تنفيذها)) [2] . وبرغم قرار اللجنة الذي إقتطع من الأراضي العراقية بحدود 114 كم مربع ، بمافيها أكثر من 6 حقول نفط ، بالأضافة الى حقل الرميلة العملاق ، ومزارع المواطنين العراقيين فقد إعلنت بعض الجهات الكويتية ، بأن هناك حقوق ضائعة قد إعادتها اللجنة الى الكويت . كما أكدت حق الكويت في حقل الرميلة الجنوبي ، بعد إن كان الخلاف قبل الغزو العراقي على حقل الرتقة . وظهر من يقول إن الكويت سبق وإن أجبرت على التنازل عن أم قصر وصفوان ، بل حتى إن مدن عراقية شهيرة ، كالفاو وأبو الخصيب في نظر بعض مراكز الدراسات الكويتية كانت اصلاً تابعة للكويت [3]. كما اعلنت الكويت إنها لم تتجاوز على الساحل البحري العراقي، وأن منافذه على الخليج تبلغ فقط على ساحل الفاو 40 كم ، إضافة الى بعض الموانئ العملاقة كميناء البصرة (البكر سابقاً) وخور عبدالله ، وميناء أم قصر وبخلاف ما يدعيه العراق من ضيق منفذه البحري .

1-سكوفيلد ، ريتشارد . مرجع سابق ، ص263 .

2-http//www.kuna.net.kw

3-الجبوري، نصيف (2013).ترسيم الحدود العراقية الكويتية ،http://www.azzaman.com/2013/05/20

لقد حرمت الكويت من خور الزبير حتى أعلى خط لإنحسار المياه[1]. وعليه فان من المبدأ القانوني المستقر العمل عليه هو ((من أحدث ضرراً بالغير بسبب خطاه لزمه التعويض)) [2] .

وبرغم هذا يبقى الخوف من المستقبل هو هاجس جميع الكويتيين .

ففي دراسة حديثة إعدها في الكويت الدكتور خلدون النقيب ، حيث شملت هذه الدراسة النخب الكويتية المثقفة ، وقد إظهرت الدراسة ((إن 47 % من إفراد العينة مقتنعون تماماً بإحتمال حصول غزو عراقي آخر للكويت لأن أطماع العراق المادية ومطالبه التاريخية المزعومة لا تزال قائمة)) [3] .

يقول البروفسور ريتشارد سكوفيلد((هناك خطراً واضحاً إذا إعتبرنا بأن مطالب العراق وإدعاءاته في أراضي الكويت سوف تتبخر)) [4] .

1-لجنة من المختصين . مرجع سابق ، ص88 .

2-مجلة الحقوق (1991). التزام العراق بتعويض الاضرار الناتجة عن عدوانه ، ص 13 ، الكويت

3-الشايجي ، عبدالله خليفة(2008).نحو مدخل جديد لإجراءات بناء الثقة في العلاقات الكويتية العراقية الملفات وتحديات المستقبل، مجلة النهضة، القاهرة،تصدرها كلية الاقتصاد والعلوم السياسيه،ع2، ص 36-40 .

4-طبراني ، كابر. مرجع سابق، ص227 .

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً : الخاتمة

انه الصراع ولكن اي صراع ، انه صراع الارادات جعلته الدول الاستعمارية يكون بين ابناء الوطن الواحد. لقد مرت الامة العربية خلال الاحتلال العثماني في سبات عميق وتخلف ضرب كل ارجاءها. فلم يدع بصيص نور الا اطفاءه ، رغم ان هذا الاحتلال قد دخل الى الامة بجبة الخلافة الاسلامية في مخالفة صريحة سكت عليها بعض علماء الأمة في حينها ، كون الخلافة لا تكون الا في امة العرب . وعندما دخلت جيوش الدولة العثمانية العراق واستوى الامر للسلطان العثماني عمل على تقسيم العراق الى ثلاث ولايات .

لقد كان الخليج العربي يعرف بسنجق البصرة ، والذي يهمنا من هذا هو علاقة الكويت بالعراق واين كانت الكويت ..؟

اذ عرف العرب وذكر المؤرخون مدينة ((كاظمة)) ، هذه المنطقة التي شهدت بعض حروب المسلمين مع الفرس . ثم عرفت هذه المنطقة باسم اخر هو ((القرين)) ، ولم تعرف الكويت التي هي اسم مشتق من "الكوت" وهو المكان المرتفع كسور او هو القلعة التي تحيط بالبناء والتي تكون قرب المياه ، وقد استخدم سكان جنوب العراق هذه التسمية فكانت هناك كوت العمارة وغيرها من الكوتات . كانت جزيرة العرب تمر بظروف حرب بين العشائر المتنازعه فيما بينها ، من أجل بسط النفوذ والسيطرة

كما فعل بنو خالد ، في هذه الاثناء لم نجد من يحدثنا عن عائلة تحكم في منطقة هي قضاء في عام 1775 تابع لولاية البصرة ، باسم آل الصباح وقتذاك . فقد ذكر بعض المؤرخون ان آل صباح ينحدرون من عشائر شمر، حيث نزحو من شبه جزيرة العرب واستوطنوا منطقة قطر، ونتيجة لقتلهم احد سكان هذه المنطقة هب الناس ضدهم ورحلوا الى العراق وقد استوطنوا في خور الزبير وام قصر. ونتيجة لممارستهم عملية التسليب والسرقة للقوافل التجارية المارة بالبصرة ، فقد قام والي البصرة بطردهم من هذه المناطق ، فحطوا الرحال في قضاء الكويت في بداية القرن الثامن عشر ومن هنا بداءت القصة . وفي سنة 1866 حاول السلطان نامق باشا تحويل السيطره الاسمية الى سيطرة فعلية على الكويت .

والذي يهمنا من دراستنا هذه وعبر المرور التاريخي للكويت ، هو تعقب اصل المشكلة بين العراق والكويت . حيث قدمت مقترحات متبادلة عراقية كويتية من اجل تسوية الحدود بين البلدين ابتدأت منذ عام 1932 الى عام 1990 ، الا انها جميعاً كانت تصطدم بطلب التاجيل من قبل الكويت تارة ومطالب تستند الى المراسلات والاتفاقيات تارة اخرى وهذا ما كان يرفضه العراق . في حين كان الجانب العراقي يستند الى الوثائق والحقائق والوقائع التاريخية والجغرافية والخرائط ، وهذا ما كانت ترفضه الكويت . وعندما اجتاح الجيش العراقي الكويت عام 1990 ، سارعت الامم المتحدة ومجلس الامن الى الاجتماع لتدارك هذا العمل الخطير، الذي وقع على دولة عضو في الأمم المتحدة وكامل العضوية فيها. فاصدر مجلس الأمن في سابقة لم يشهد لها التاريخ مثيلاً (13) قراراً خلال اشهر قليلة قيدت العراق في كل الجوانب وكبلته بالتزامات انهكته . ثم جاء قرار تخطيط الحدود الدولية بين العراق والكويت المرقم 833 في 27 نيسان1993 ، والذي بموجبه تم ترسيم الحدود

البرية والبحرية بين العراق والكويت ، في مخالفة صريحه لنصوص الميثاق وانحراف في استخدام الصلاحيات المنوطة بمجلس الأمن. والسبب واضح وهو رضوخ الاسرة الدولية لضغط وتأثير الولايات المتحدة الإمريكية . اذ اصبحت القرارات والاجراءات التي تخذت ضد العراق ، لا تخلو من نزعة الانتقام التي يشم منها رائحة العداء السياسي والرغبة في حماية مصالح هذه الدولة .

ومن خلال تتبع الجهات العراقية التي اعلنت الاعتراف بالحدود الجديدة ، يستطيع اي مختص بالشؤون السياسية والقانونية ان يكتشف حجم الضغط والابتزاز الذي كان يتعرض له العراق في تلك الفترة . خاصة اذا ما علمنا ان مجلس الامن الدولي قد ربط رفع العقوبات الاقتصادية عن العراق في حالة قبوله بنتيجة ترسيم الحدود مع الكويت .

لقد شكلت عملية فرض الحدود الجديدة على العراق واعترافه بها مكرهاً عيباً من عيوب الرضا وكما ورد في القانون المدني العراقي والكويتي على حد سواء . فمادام هناك اكراه بالقبول اذاً لابد وان يكون هناك رفض لما تم القبول به كرهاً وهذه مسألة لاتقبل الدحض . ولكي يتم تسوية الأمور بصورة قانونية لابد من جلوس الطرفين العراقي والكويتي حول مائدة المفاوضات المباشرة ، ضمن الاطار الخاص بالحكومتين العراقية والكويتية . وعدم عرض الموضوع على الأمم المتحدة ، وذلك للأبتعاد عن التجاذبات السياسية للدول الكبرى .

ثانياً : النتائج

توصلت الدراسة الى ما يلي من النتائج :

1–تاريخياً لا أحد يستطيع أن يقدم دليلاً مخالفاً على عائدية وتابعية الكويت الى العراق . كما وان اتفاقية عام 1899 ، بين الشيخ مبارك وبريطانيا قد اعطت الدليل على رغبة شيخ الكويت بالانفصال عن السلطة العثمانية . كذلك نجد ان اتفاقية عام 1913 ، بين الدولة التركية وبريطانيا قد اكدت على خضوع الكويت للسلطة العثمانية .

2– ان رسالة رئيس الوزراء العراقي نوري السعيد عام 1932 ، لم يعترف العراق بها لأنها لم تعرض على مجلس الأمة (البرلمان) ، ولم يتم التصديق عليها . وبذلك لا تعد لها قيمة قانونية ولا يمكن الاحتجاج بها . وكذلك محضر الاتفاق بين العراق والكويت والموقع عام 1963 ، والذي يعد غير ملزم للعراق لأنه لم يصدق عليه من قبل اعلى سلطة تشريعية انذاك وهي المجلس الوطني لقيادة الثورة في العراق .

3–لم يكن العراق مستقراً ولا ثابتاً في مطالباته ، فتارة يطالب بجزيرتي وربة وبوبيان ، وأخرى يطالب بجزرة بوبيان ، وبعدها يطالب بتأجيرها ، وهناك من طالب بضم الكويت كلها ، وكما حدث في أعوام 1938 -1961 - 1990 .

4–أن قرارات مجلس الأمن الدولي لم تكن قرارات لحل مشكلة ، بقدر ما كانت قرارات تعبر عن سياسة ورغبة دولة عظمى مهيمنة على مقدرات المنظمة الدولية .

5-يعد القرار المرقم 833 الخاص بترسيم الحدود بين العراق والكويت ، اساساً لمشكلة قد تسبب في بقائها مجلس الامن من خلال قراره هذا .

ثالثاً: التوصيات

في ضوء ما تم التوصل اليه من خلال دراستنا هذه والنتائج الواردة فيها فاننا نوصي بما هو آت :

1-لا بد من فتح ملف الحدود العراقية الكويتية من جديد . وعلى وزارة الخارجية العراقية إن تستعد لهذا الآمر بكل جد ودقة . وان يتم تبادل الزيارات الرسمية مع الجانب الكويتي ، لمناقشة ملف الحدود وبروح الإخوة والتعاون المثمر .

2-في حالة عدم نجاح هذه السبل على العراق ان يتحرك على الدول المؤثرة في مجلس الأمن ، من اجل العمل على اعادة النظر بالقرار 833 . خاصة اذا ما علمنا ان هذا القرار قد ابقى الباب مفتوحاً عندما نص في الفقرة الـ(7) منه على " يقرر ان يبقي المسألة قيد نظره " اي ان الموضوع في القرار 833 هو قيد نظر مجلس الأمن .

3- استغلال العلاقات العراقية الامريكية من خلال عرض وجهة نظر العراق الجديد بخصوص القرار 833 .

4- توجيه مختلف الفعاليات الحكومية العراقية الرسمية والشعبية بالعمل على ممارسة شتى انواع الضغط على الحكومات المؤثرة في مجلس الأمن ، من خلال الزيارات الى مقار السفارات في بغداد او القيام بزيارات الى هذه الدول وتقديم الطعون بالقرار 833 .

5-على العراق والكويت الاستفادة من تجارب الماضي والحاضر، اذ لا بديل عن التفاوض والتعامل الأخوي اذا ما اراد الطرفين تجنيب الشعبين والمنطقة توتر الامور من جديد .

المراجع

المعاجم العربية

1- بدوي ، عبدالعظيم (2009). الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز ، ط4 ، المنصورة، دار أبن رجب .

2-الجلالي ، محمد حسين الحسيني(2014)، تلخيص الذهب من لسان العرب ، ط1، عمان ، عشتار للإستثمارات الثقافية .

3-الرازي ، محمد بن ابي بكر (1978). مختار الصحاح، دمشق ، المكتبة الأموية .

4-الكفوي ، أيوب بن موسى الحسيني (1982). الكليات (قابله على نسخه خطيه وأعده للطبع وضع فهارسه عدنان درويش ومحمد المصري) ، ط2 ، دمشق ، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي .

5-المصري ، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم إبن منظورالأنصاري الإفريقي(2003).لسان العرب، (حققه وعلق عليه ووضع حواشيه عامر أحمد حيدروراجعه عبدالمنعم خليل إبراهيم) ، ط1، بيروت ، دارالكتب العلمية .

المصادر العربيه

6-الأقداحي ، هشام محمود (2010).الأمم المتحدة وإستراتيجيات القوى الكبرى ، الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة .

7-أبو حاكه ، أحمد ، وأخرون (1986). الكويت ربع قرن من الاستقلال ، الكتاب 10، كويت ، مجلة العربي .

8-أبوالخير، السيد مصطفى أحمد (2009). الدولة في القانون الدولي العام ، ط1، القاهرة ، إيتراك للطباعة .

9-أبو هيف ، علي صادق (1966).القانون الدولي العام ، ط8 ، الاسكندرية ، منشأة المعارف .

10-بولك ، وليام (2006). **لكي نفهم العراق**،(تقديم عبدالحي يحيى زلوم)، ط1، القاهرة، دارالفارس .

11-بوادي ، حسنين المحمدي (2005).غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية ، الاسكندرية ، منشأة المعارف .

12-بيطار، وليد (2008). القانون الدولي العام ، ط1 ، بيروت ، المؤسسة الجامعية .

13-بشير، الشافعي محمد (1974).القانون الدولي العام في السلم والحرب ، ط2 ، القاهرة ، منشأة المعارف .

14-البنخليل ، يوسف محمد (2005).الأمم المتحدة وأمن الخليج ، ط1 ، دبي ، مركز الخليج للأبحاث .

15-بجك ، باسيل يوسف (2006). العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990-2005) ، ط1، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية .

16-الجميل ، يحيى (1963). الاعتراف في القانون الدولي العام ، القاهرة ، دار النهضة العربية .

17–الجنابي ، باسم كريم سويدان (2006). مجلس الأمن والحرب على العراق عام 2003 ، عمان، زهران للنشر .

18–الجادر (1976). قوانين الانتداب البريطاني في اقامة الوطن القومي اليهودي في فلسطين، بغداد ، مطبعة أسعد .

19–الجمالي ، محمد فاضل (د. ت). مآساة الخليج والهيمنة الغربية الجديدة ،(د.م)،(د.ن) .

20–جويلي ، سعيد سالم (2002). المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، القاهرة ، دار النهضة العربية .

21–الحوش ، فتحي فتحي (2009). التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي ، القاهره ، دار الكتب القانونية .

22–حميدي ، جعفر عباس (1980). التطورات والاتجاهات السياسية الداخلية في العراق ، ط1، بغداد ، مطبعة جامعة بغداد .

23–حموده ، منتصر سعيد (2008). القانون الدول المعاصر، ط1، الأسكندرية ، دارالفكرالجامعي.

24–حسن، رشيد ، والبرغوثي ، لميس (1991). ازمة الخليج العربي في الفكر السياسي الاردني، ط1 ، عمان ،(د.ن) .

25–حكيم ، سامي (1966). ميثاق الجامعة والوحدة العربية ، ط1 ، القاهرة ، مكتبة الانكلو المصرية .

26–حماد ، كمال (1997). النزاع المسلح والقانون الدولي العام، (تقديم جورج ديب) ، ط 1، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات .

27–الخشاشنة ، عدنان محمد (1999). التدابير القسرية لمجلس الأمن ، عمان ، (د.ن) .

28–الخطيب ، نعمان أحمد (2014) . البسيط في النظام الدستوري ، ط 1 ، عمان ، دار الثقافة .

29–الخيرو ، عزالدين (1976). الفرات والقانون الدولي ، بغداد ، دار الحرية .

30–خدوري ، مجيد، وغريب ، ادموند(2014). جذور حرب الكويت (ترجمة مصطفى نعمان احمد) ، بغداد ، دار المرتضى .

31–خزعل ، حسين خلف الشيخ (1962). تاريخ الكويت السياسي ، ج2 ، بيروت ، دار الكتب .

32–خليفة ، عصام كمال (2006). الحدود اللبنانية السورية ، ط 1 ، بيروت ، مطبعة جوزيف الحاج .

33–خضير، عبدالكريم علوان (2002). الوسيط في القانون الدولي العام (الكتاب الرابع) المنظمات الدولية ، عمان ، الدار العلمية الدولية .

34–خماس ، علاء الدين حسين مكي (د . ت).إستخدام القوة في القانون الدولي ، بغداد ، (د.ن) .

35–الداود ، محمود علي ، والنجار، مصطفى عبدالقادر، والعاني ، عبدالرحمن عبدالكريم (1990). الهوية العراقية للكويت (دراسة وثائقية) ، بغداد ، (د . ن) .

36–دوبوي ، بيار ماري (2008). القانون الدولي العام ، (ترجمة محمد عرب صاصيلا وسليم حداد) ، ط1 ، بيروت ، مجد المؤسسه الجامعية .

37–الدقاق ، محمد السعيد (1982). القانون الدولي المصادر_الأشخاص ، ط 2 ، الاسكندرية ، الدار الجامعيه .

38–الرشيد ، عبدالعزيز (1978). تاريخ الكويت ، (تنسيق يعقوب عبدالعزيز الرشيد) ، بيروت ، دار مكتبة الحياة .

39–الراوي ، جابر ابراهيم (1978). المنازعات الدولية ، بغداد ، دار السلام .

40–الراوي ، جابر ابراهيم (1975). الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الايرانية دراسة قانونية وثائقية ، بغداد ، دار السلام .

41–الربيعي ، غازي (2014). المنازعات الحدودية في ظل القانون الدولي دراسة تطبيقية للنزاع الحدودي بين العراق والكويت ، ط1 ، بغداد ، دار السنهوري .

42–زيدان ، مسعد عبدالرحمن(2008). تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، المحلة الكبرى ، دار الكتب القانونية .

43–السيد ، رشاد عارف يوسف (1985) . مباديء في القانون الدولي العام ، ط 1 ، عمان ، (د . ن) .

44–سليمان ، حكمت سامي (1979). نفط العراق ، بغداد ، دار الرشيد .

45–سكوفيلد ، ريتشارد (2011). الكويت والعراق المزاعم التاريخية والصراع الاقليمي، (ترجمة صلاح صاحب النصراوي وإسماعيل أحمد رمضان)، ط3 ، بغداد ، قيادة قوات حرس الحدود العراقية ، (الكتاب الاصلي منشور سنة 1994) .

46–سلطان ، حامد (1976). القانون الدولي العام في وقت السلم ، ط 6 ، القاهرة ، دار النهضة العربية .

47–الشاعري ، صالح يحيى (2006). تسوية النزاعات الدولية سلمياً ، ط 1، القاهرة ، مكتبة مدبولي .

48–الشيباني ، أروى محمدإبراهيم (1993).العدوان العراقي على دولة الكويت وأثاره ، مركز المخطوطات والتراث والوثائق ، الكويت .

49–الشواف ، عبداللطيف (2004). عبدالكريم قاسم وعراقيون اخرون ذكريات وانطباعات ، ط1، بغداد ، دار الوراق .

50–شحاته ، إبراهيم (1974) .الحدود الأمنة والمعترف بها ، ط1 ، بيروت ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية .

51–الشيمي ، يحيى (1976). تحريم الحروب في العلاقات الدولية _دراسة في القانون الدولي والسياسة الدولية الإستراتيجية، القاهرة ، (د.ن) .

52–صباريني ، غازي حسين (1992). الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، ط 1، عمان ، دار الثقافة .

53–الطائي، فارس عبدالمجيد (2012). سفر الفصل السابع التكييف القانوني لتطبيقات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على الحالة بين العراق والكويت 1990–2008 وفقاً للقانون الدولي ، عمان ، دار آمنه .

54–الطهراوي ، هاني علي (2014) . النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط 4 ، عمان ، دار الثقافة .

55–الطاهر، عصام (د.ت). الكويت...الحقيقة ، عمان ، دار الشروق .

56–طه ، مصطفى كامل (1971). الوجيز في القانون البحري ، الاسكندرية ، المكتب المصري الحديث .

57–طه ، فيصل عبدالرحمن علي (1999). القانون الدولي ومنازعات الحدود ، ط2 ، القاهره ، دار الأمين .

58–طبراني ، كابر (1991). شتاء الغضب في الخليج ، بيروت ، دار الجيل .

59–الضمور، جمال حمود (2004). مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا_ السودان _ الصومال ، ط1 ، عمان ، مركز القدي للدراسات السياسية .

60–غانم ، محمد حافظ (1958). محاضرات في المجتمعات الدولية الاقليمية " دراسة قانونية لأنظمة التكتل الدولي الحديث" ، (د.م) ، معهد الدراسات العربية العالمية .

61–الغزي ، فوزي (1930). الحقوق الدولية العامة الجزء الثاني ، ط2 ، دمشق ، مطبعة بابيل إخوان .

62–الغنيمي ، محمد طلعت(1974). بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام– قانون الأمم ، الاسكندرية ، دار بور سعيد .

63–الغنيمي ، محمد طلعت (د . ت). الاحكام العامة في قانون الأمم قانون السلام ، الاسكندرية ، منشأة المعارف .

64-غولت ، توم (1962). كيف تعمل الأمم المتحدة ، (ترجمة حسين كمال الإنصاري) ، بغداد ، دار التضامن .

65-العمري ، محمد بن سعيد بن محمد كنعلات (2007). التسوية القانونية لمنازعات الحدود بين دول شبه الجزيرة العربية ، الاسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث .

66-علوان ، محمد يوسف (2003) . القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، ط3 ، عمان ، دار وائل .

67-العطيه ، عصام (1992).القانون الدولي العام ، ط 5 ، بغداد ، طبع جامعة بغداد .

68-علوان ، محمد يوسف (1978) . القانون الدولي العام (وثائق ومعاهدات دولية) ، الجامعة الاردنية ، عمان .

69-العزاوي ، لمى عبدالباقي محمود (2009).القيمة القانونية لقرارات مجلس الامن الدولي في مجال حماية حقوق الانسان ، ط1 ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية .

70-العنبكي ، نزار جاسم(2010) . القانون الدولي الانساني ، ط1 ، عمان ، دار وائل .

71-عبدالعزيز، موضي بنت منصور (1992). الملك عبدالعزيز ومؤتمر الكويت ، ط2 ، بيروت ، دار الساقي .

72-العبيدي ، علي حميد (2009) . مدخل لدراسة القانون الدولي والقانون الدولي الانساني ، ط1، القاهره ، شركة العاتك .

73-العبدلي،عبدالمجيد(1994).قانون العلاقات الدولية،(تقديم محمد البجاوي)،ط1،(د.م)،دارأقواس.

74-العاني ، كريم (2013). الحدود العراقية الكويتية ، ط1 ، بغداد ، بيت الوراق .

75-العادلي، محمود صالح (2005). الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد ، ط1 ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي .

76-العباسي ، معتز فيصل (2009). التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل ، ط1 ، بيروت ، الحلبي الحقوقية .

77-عبدالحميد، محمد سامي، حسين ، مصطفى سلامة (1994). دروس في القانون الدولي ، إسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية .

78-علوية ، حسن (2006). الحدود الدولية بين لبنان وفلسطين وإنعكاساتها ، ط 1 ، بيروت ، دار العلم .

79-علوان ، عبدالكريم (1997). الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر، ط 1 ، عمان ، دار الثقافة .

80-عبدالمحسن ، رباب يحيى (2005). كامب ديفيد خروج مصر الى التيه ، ط1 ، القاهرة ، مكتب مدبولي .

81-عتلم،حازم محمد(2001).اصول القانون الدولي العام القسم الثاني اشخاص القانون الدولي ، ط1 ، القاره ، دار النهضة العربية .

82-العطية ، عصام (1982). القانون الدولي العام ، ط3 ، بغداد، مطبعة جامعة بغداد .

83-العبيدي ، صالح مهدي (1987) . المنازعات الدولية وسبل حلها سلمياً ، بغداد ، مطبعة التعليم العالي .

84–العسلي ، عصام جميل (1998). دراسات دولية ، منشورات إتحاد كتاب العرب ، (د . م) .

85–الفار، عبدالواحد محمد (1980). القانون الدولي العام_ تفسير المعاهدات والإتفاقيات الدولية ، (د.م) ، (د.ن) .

86–الفتلاوي ، سهيل حسين (2004). المنظمات الدولية ، ط1، بيروت ، دار الفكر العربي ، ص131 .

87–فريمان ، ت . و(د . ت). الجغرافيا في مائة عام، (ترجمة عبدالعزيز طريح شرف) ، بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة .

88–فرج ، لطفي جعفر(1987). الملك غازي ودوره في سياسة العراق في المجالين الداخلي والخارجي 1923–1939. ، بغداد ، مكتبة اليقظة العربية .

89–الفتلاوي ، سهيل حسين ، حوامدة ، غالب عواد (2007). القانون الدولي العام الجزء الأول مبادئ القانون الدولي العام ، ط1 ، عمان ، دار الثقافة .

90–الفتلاوي ، سهيل حسين (2010) . حقوق الانسان ، ط3 ، عمان ، دار الثقافة .

91–فريدمان ، ولفغانغ (د . ت). تطور القانون الدولي ، بيروت ، دار الأفاق الجديدة .

92–القاضي ، عزيز(1971). تفسير مقررات المنظمات الدولية ، القاهرة ، المطبعة العالمية .

93–كيلي ، ج . ب(د. ت). الحدود الشرقية للجزيرة العربية ، الكويت ، مكتبة الأمل .

94–الكاظم ، صالح جواد (1975). دراسة في المنظمات الدولية ، بغداد ، مطبعة الارشاد .

95–لوكاشوك ، إ . إ (2010).القانون الدولي العام الجزء الخاص ، (ترجمة محمد حسين قضاة) ، ط 1 ، عمان ، الوراق .

96–لجنة من المختصين (1992). ترسيم الحدود الكويتية العراقية – الحق التاريخي والأرادة الدولية ، ط1، كويت ، المركز الوطني لوثائق العدوان العراقي على الكويت .

97–المرى ، راشد فهيد (2012). النظام القانوني للجرف القاري (دراسة تطبيقية على منطقة الخليج العربي) ، ط2 ، القاهرة ، دار النهضة العربية .

98–الموصلي ، منذر (1999). الاسرة الدولة دورالكويت وآل الصباح في الخليج ، ط1 ، بيروت ، رياض الريس للكتب .

99–مظلوم ، جمال (2001). الثابت والمتغير في مشاكل الحدود في منطقة الخليج التسويات والنتائج ، الجيزة ، مجلة دراسات ، الدار العربية ،ع 163 .

100–مركز البحوث والدراسات الكويتية (1994) . رد دولة الكويت على الإدعاءات العراقية الواردة في مذكرة وزير خارجية العراق المقدمة الى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 21 مايو/ أيار 1992 .

101–المعماري ، محمد حسن جاسم (2012). أثر الحرب على نفاذ المعاهدات الدولية وما يجري عليه العمل في الدول العربية دراسة مقارنة ، ط1 ، (د . م) ، المكتب الجامعي الحديث .

102–نور، أيمن (1990). إغتيال الكويت ، ط1 ، القاهرة ، الدار المصرية .

103–النجار، مصطفى عبدالقادر ، والقهواتي ، حسين محمد ، والدليمي،حميد احمد علوان ، وبركات ، رجب عبد المجيد (1991). العراق والكويت في الوثائق التاريخية ، بغداد ، دار الحرية .

104–الهاشمي ، رضا ،والقهواتي، حسين، والحديثي ، نزار، والادهمي ، محمد مظفر ، والحمداني، طارق، والنجار، مصطفى (1990).الحقيقة التاريخية لعراقية الكويت، بغداد، آفاق عربية .

105–هلال ، رضا (1991). الصراع على الكويت مسألة الأمن والثورة ، بيروت ، دار الجيل .

106–وزارة الاعلام (د . ت) .الكويت حقائق وإرقام ، الاعلام الخارجي ، الكويت ، أدارة المطبوعات الاعلامية ،ع 5 .

اطاريح الدكتوراه

107–السعدون ، محمد ثامر (2006) . الحدود البحرية العراقية ، (إطروحة دكتوراه غير منشوره) ، كلية القانون ، جامعة بغداد .

108– شبيب ، تحسين مهدي (د . ت). مدى شرعية مجلس الامن الدولي في ترسيم الحدود بين الدول المتنازعة الحالة العراقية – الكويتية نموذجاً (أطروحة دكتوراه غير منشوره / انترنيت) ، كلية القانون والسياسه ، الاكاديمية العربية في الدنمارك .

109–صادق ، علي حسين (1981) . حقوق العراق كدولة متضررة جغرافياً ومطلة على بحر شبه مغلق (الخليج العربي) ، (أطروحة دكتوراه غير منشورة) ، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد .

رسائل الماجستير

110-الخطيب ، حميد جواد (1972) . الحدود العراقية الايرانية والوضع القانوني لشط العرب (رسالة ماجستير غير منشورة) ، كلية القانون والسياسة وهيئة الدراسات العليا ، جامعة بغداد .

111-العصيمي، خالد عبدالرحمن (2012). ترسيم الحدود الكويتية العراقية وأثره على السياسة الخارجية الكويتية ، (رسالة ماجستير غير منشورة) ، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا ، عمان .

112-منصور ، لجين عبدالرحمن (1997). تسوية منازعات الحدود الدولية وتطبيقاتها على العراق (رسالة ماجستير غير منشورة) ، كلية القانون ، جامعة بغداد .

113-الياور، رياض جلال (1972). أثر تغير الظروف في المعاهدات الدولية (رسالة ماجستير غير منشورة) ، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد .

المصادر الاجنبية

114-Batara , Aditya and Sukadia , Beni , Border management Reform in Transition -Democracies , edition 1 , The Geneva centre for the democratic control of Armed , Swiz-Torland, 2007, pag1.(pdf)

115- Verheugen,Gunter,and Barnier,Michel,practical Guide to cross-border to cross-border Coorperation ,edition, 3 ,Association of European border egions,2000.(pdf)

المجلات العربية

116–الشايجي ، عبدالله خليفة (2008). نحو مدخل جديد لإجراءات بناء الثقة في العلاقات الكويتية العراقية الملفات وتحديات المستقبل، مجلة النهضة ، القاهرة ، تصدرها كلية الاقتصاد والعلوم السياسيه ،ع 2 .

117–العطية ، عصام (1994). الأعتراف العراقي بالكويت ورد الفعل الإمريكي الأصرار على أستمرار الحصار ليس بديلاً عن سياسة واضحة الأهداف تجاه العراق ، الملف العراقي ، مركز دراسات العراق ، العدد 36 .

118– العنبكي ، نزار(1999). مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، مج 14 .

119–المختار، صباح (1994). وجهة نظر عراقية في مسألة الإعتراف بالكويت ، الملف العراقي ، مج 3 ،ع 36 .

120–المصري ، حسني (1991).النظام القانوني لعقود أطفاء حرائق آبار النفط المتخلفة عن العدوان العراقي على دولة الكويت ،مجلة الحقوق ، السنة 15 ، العدد 1، جامعة الكويت ، النشر العلمي.

المعاهدات

121–معاهدة بين امريكا وبريطانيا والعراق (1930). بغداد ، مطبعة الحكومة .

الانترنيت

122- باخشب ، عمر ابو بكر (1988) النظام القانوني الدولي العام ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 44 ، انترنيت .

123-الجبوري ، نصيف (2013). ترسيم الحدود العراقية الكويتيةhttp://www.azzaman.com/2013/05/20

124-قرار مجلس الامن الدولي المرقم 833 . الرابط : www.moqatel.com

125- التقرير النهائي للجنة تخطيط الحدود الدولية بين العراق والكويت . الرابط :www.moqatel.com

126-http//www.kuna.net.kw

127-مذكور ،علي رحيم (2011).الحدود العراقية الكويتية ، الرابط: http://m.ahewar.org

الملاحق

وثيقة رقم (1)

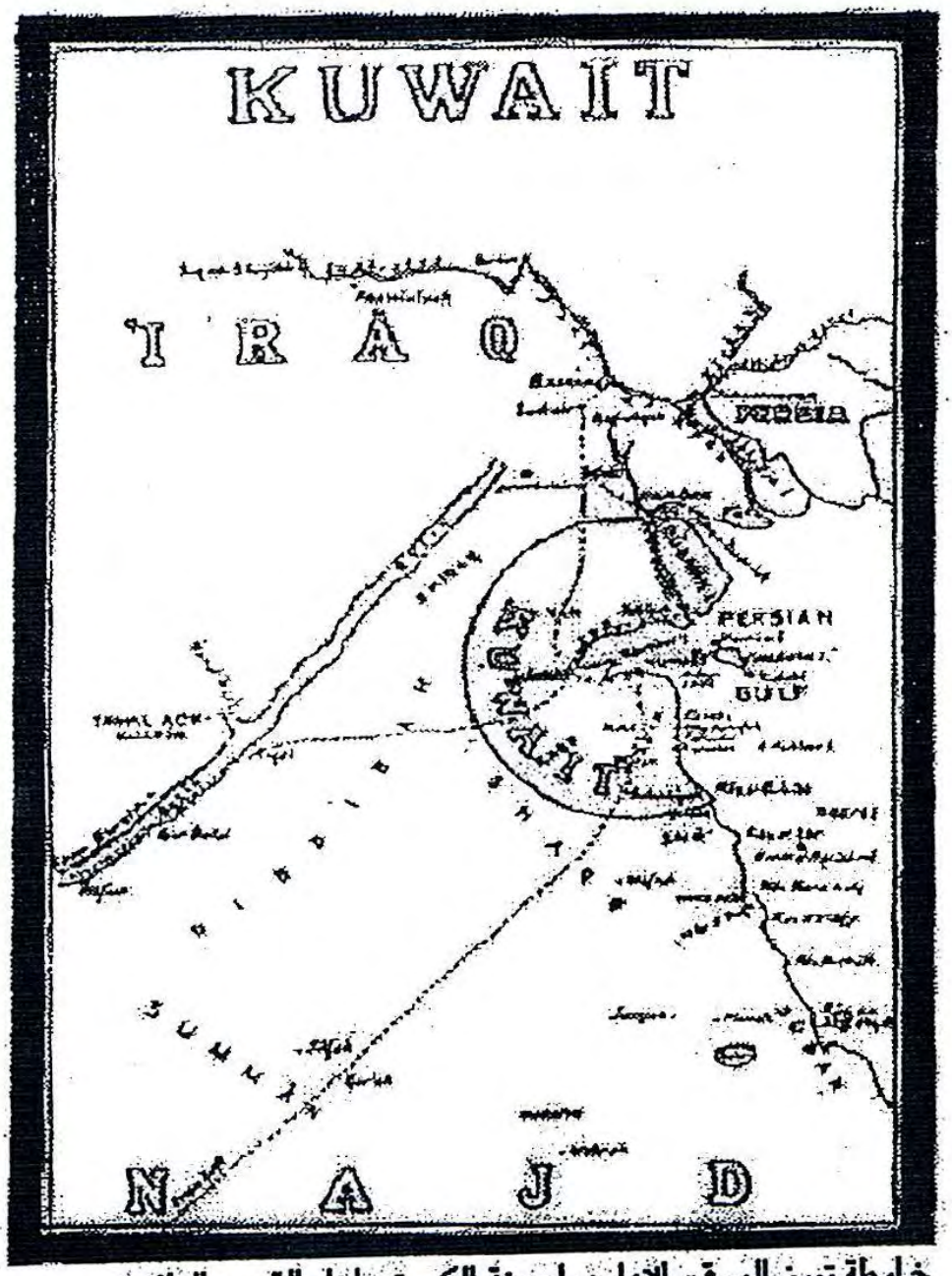

خارطة تبين الموقع الاداري لمدينة الكويت داخل القوس الدائري
والخارطة مرسومة عام 1913 وتعود الى ارشيف ولاية البصرة

الخارطة مأخوذه من كتاب المنازعات الحدودية في ظل القانون الدولي – المؤلف غازي الربيعي

وثيقة رقم (2)

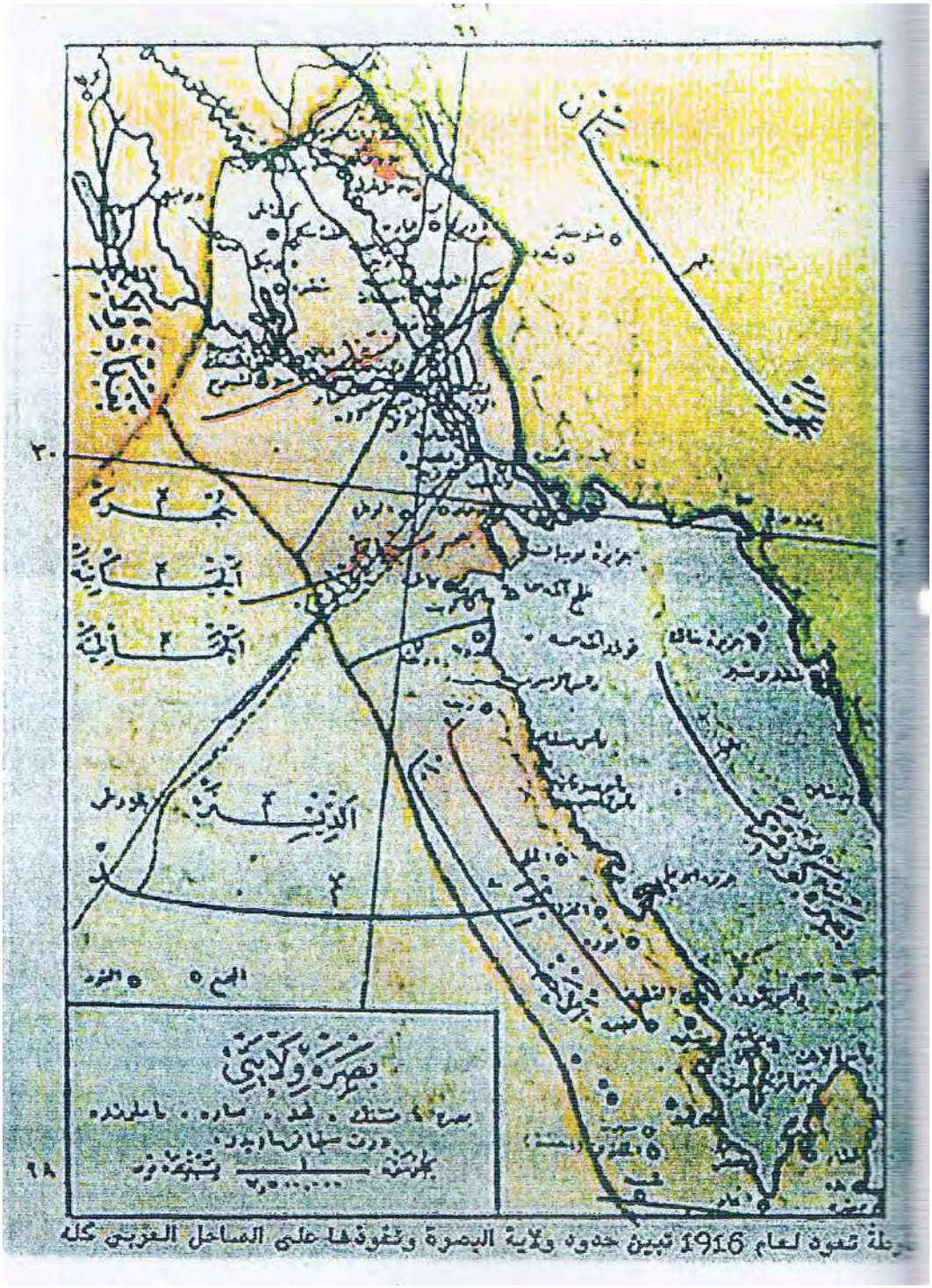

مأخوذة من اطروحة دكتوراه للطالب تحسين مهدي شبيب – كلية القانون والعلوم السياسية – الاكاديمية العربية في الدنمارك (الانترنت)

وثيقة رقم (3)

من حجج سجل ١٩٣٢ للقسامات الشرعية

محفوظة بالمحكمة الشرعية في البصرة (محكمة الاحوال المدنية)

عن اسيرة بحكام الكويت

من كتاب العراق والكويت في الوثائق التاريخية - ١٩٩٠

وثيقة رقم (4)

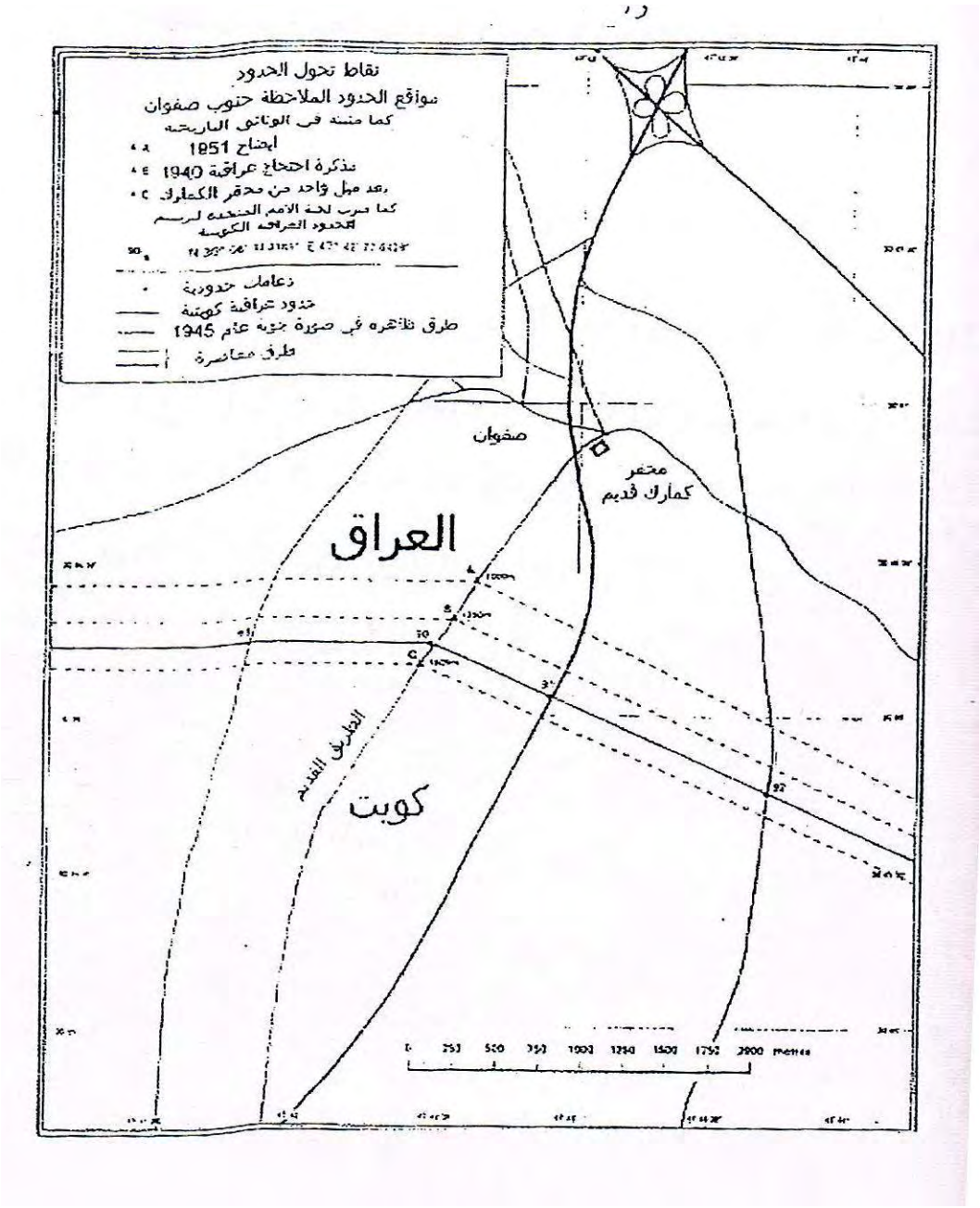

خريطة (12) قرار لجنه UNkbdc والمقترحات السابقة لتعيين فقطة لحدود جنوب صفوان في ايار 1993 .
المصدر (خريطة الامم المتحدة رقم 3786 في ايار 1993 محفوظه في وثائق مجلس الامن في الامم المتحدة أس / 21 ، 25811 ايار 1993)

الخارطة مأخوذه من كتاب العراق والكويت المزاعم التاريخية والصراع الاقليمي – المؤلف ريتشارد سكوفيلد

وثيقة رقم (5)

نص رساله مبارك الصباح الى والي البصرة حسن باشا

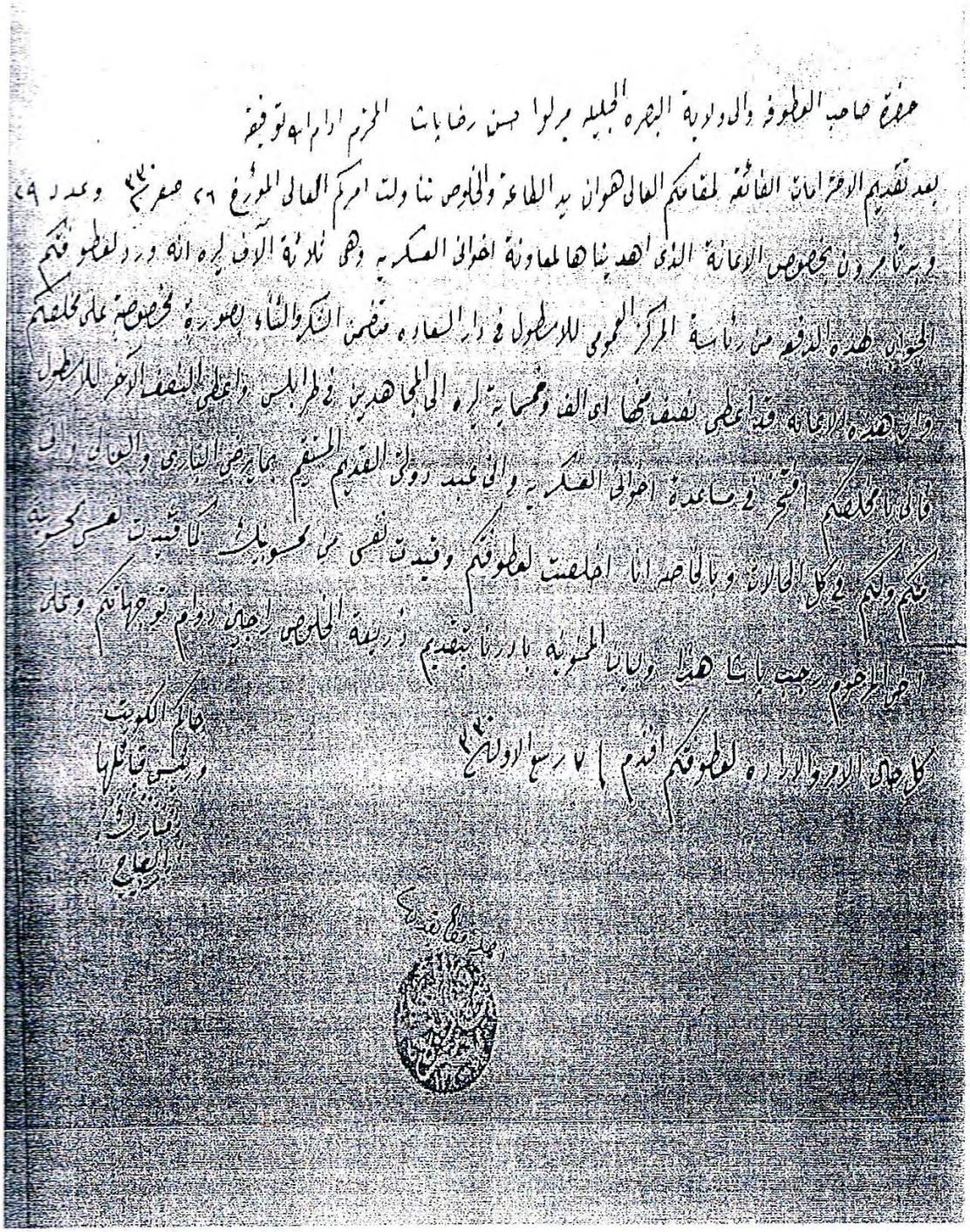

مأخوذة من اطروحة دكتوراه للطالب تحسين مهدي شبيب كلية القانون والعلوم السياسية
الاكاديمية العربية في الدنمارك (انترنت)

وثيقة رقم (6)

حجج المعاملات التي تشير الى ان الكويت قصبة تابعة للبصرة

سجل رقم ٤٧ الوكالات ١٤ ذي‌القعدة ١٣٢٢ – ٢١ صفر ١٣٢٧هـ

المقـارب لـ ١٩ / ١ / ١٩٠٩

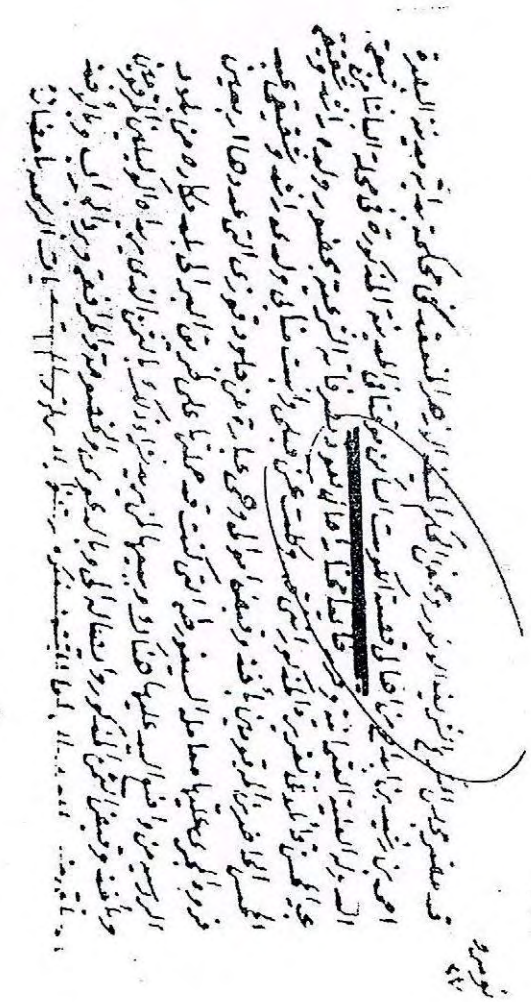

مأخوذه من كتاب العراق والكويت في الوثائق التاريخية _ 1990

وثيقة رقم : (7)

نص رسالة مبارك الصباح حاكم الكويت الى الباليوز البريطاني (القنصل):

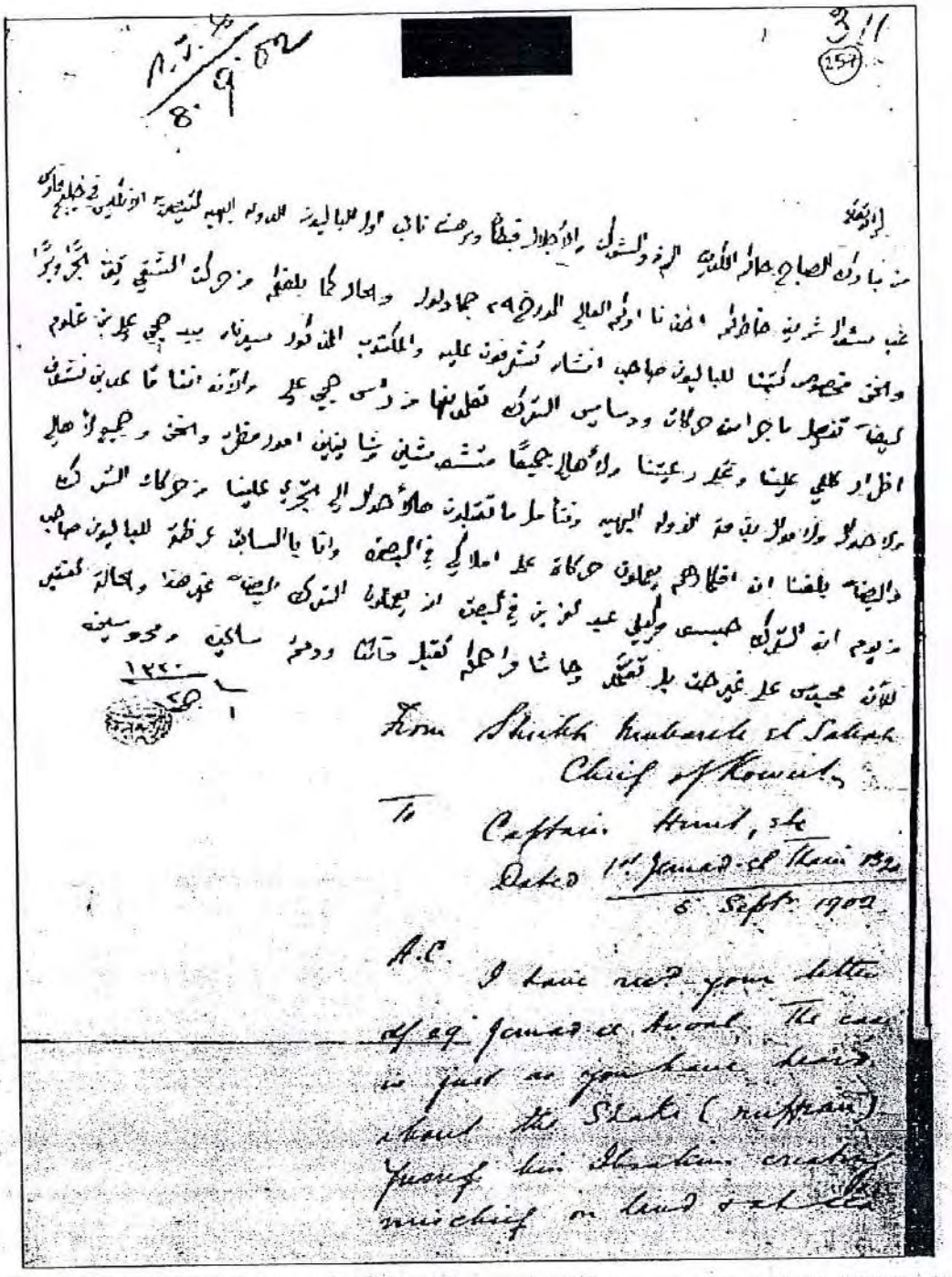

From Shaikh Mubarak el Sabah
Chief of Koweit
To Captain Hunt, &c
Dated 1st Jamad el Thani 1320
6 Sept. 1902

A.C. I have rec'd your letter
of 29 Jamad el Awal. The case
is just as you have said
about the Stick (Muskrat)
I sent for Shaikh Mubarak
Chief in Koweit

وثيقة رقم (8)

نص الاتفاقية بين الشيخ مبارك والحكومة البريطانية عام 1899

" ان الغاية من تحرير هذا الالتزام الشرعي الشريف هو انه قد تم التعهد والاتفاق بين المقيم مالكولم جون ميد المقيم السياسي البريطاني لصاحبة الجلالة البريطانية نيابة عن الحكومة البريطانية من جهة والشيخ مبارك ابن الشيخ صباح شيخ الكويت من جهة اخرى . على ان الشيخ مبارك ابن الشيخ صباح المذكور انفا بدافع من مطلق ارادته ورغبته يتعهد ويلزم نفسه وورثته وخلفاؤه بعدم قبول وكيل او ممثل اية دولة او حكومة في الكويت او في اي منطقة اخرى ضمن حدود اقليمه ، بدون موافقة الحكومة البريطانية مسبقا . كما يلزم نفسه وورثته وخلفاؤه بعدم التنازل عن أو بيع أو إيجار أو رهن أي جزء من أقليمه أو إعطائه لغرض إشغاله أو لأي غرض أخر الى حكومة أو رعاية أية دولة أخرى من دون أخذ الموافقة المسبقة لحكومة صاحبة الجلالة لهذه المقاصد. ويشمل هذا الالتزام أيضا أي جزء من إقليم الشيخ المذكور أنفا قد يكون الان في حوزة رعايا أية حكومة أخرى . ومصداقا لعقد هذا الالتزام الشرعي الشريف فان المقدم مالكولم جون ميد المقيم السياسي لصاحبة الجلالة البريطانية والثاني عن نفسه ونيابة عن ورثته وخلفائه ، قد ثبت كل منهم توقيعه بحضور الشهود في هذا اليوم الواقع في العاشر من رمضان 1316 المصادف لليوم الثالث والعشرين من شهر كانون الثاني 1899 " .

ام . جي . ميد
المقيم السياسي في الخليج

مبارك الصباح

الشهود

اي . ويكهام هور
رئيس الخدمة الطبية الهندية

محمد رحيم عبدالنبي صفر
تي . كالكوت كاكسين

نص الإتفاقية مأخوذة من كتاب (الحدود العراقية الكويتية– دراسة تاريخية وثائقية) د.كريم العاني

وثيقة رقم (9)

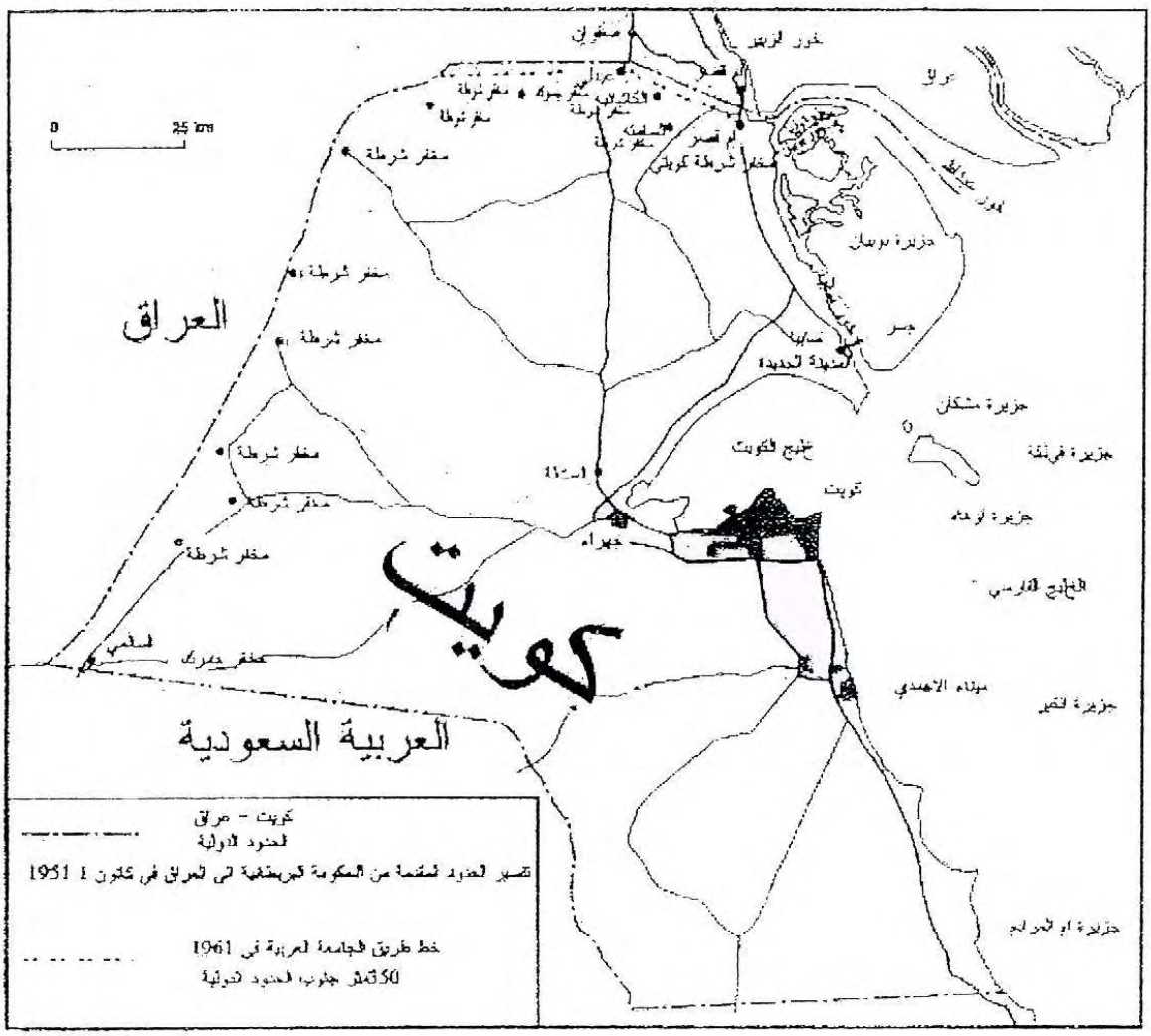

الخارطة رقم (١)

تبين الخارطة الاساسية للكويت الحدود الدولية بين الكويت والعراق والتي تم الاتفاق عليها (قبل تدخل الحكومة البريطانية في كانون الاول ١٩٥١ في ترسيم الحدود عبر المراسلات الدبلوماسية في عام ١٩٢٣ و ١٩٣٢). مراكز الشرطة الكويتية على الحدود العراقية وعلى خط الفرسخ (وحدة قياس الطول تتراوح مسافتها مابين ٣,٦ و ٧,٤ من الكيلو متر) العربي لعام ١٩٦١. المصدر: خارطة الكويت تم انتاجها من قبل مشاريع الظواهر الجغرافية بيروت والميال ، احمد (١٩٨٦) ، " الخدود السياسية لدولة الكويت" من اطروحة دكتوراه لم يتم نشرها ، مدرسة الدراسات الشرقية والافريقية جامعة لندن صفحة ١٤٠

اخذت من كتاب العراق والكويت المزاعم التاريخية والصراع الاقليمي – المؤلف ريتشارد سكوفيلد

وثيقة رقم (10)

الارشيف العثماني:

١- الوثيقة الاولى تحت تصنيف الارشيف العثماني:

Y.A.HUS. ١٥٧/٧٥

" تكريم شيخ الكويت عبد الله آل الصباح ، وطلب المساعدة منه في التوجه الى القطيف بالعتاد والرجال "

برقية واردة من البصرة:

المحل المرسل اليه/ استنبول- رقمها / ١٠٥٥ بتاريخ ٢٧ أيلول ١٢٩٤

المركز الوسيط ديار بكر/ تاريخ الوصول ٢٨ ايلول الى مقام الصدر الأعظم

جوابا لبرقية فخامتكم الواردة بتاريخ ٢٦ ايلول ١٢٩٤ رومي: ١١شوال ١٢٩٥ هجري/ ٩ أكتوبر ١٨٧٨ م:

لقد تم جلب قائمقام الكويت الشيخ عبد الله المشهود له بحسن الخدمات في المنطقة بغية توفير الأمن اللازم لمنطقة القطيف. وتم تكريمه بإلباسه الخلعة ، ولقد أشير عليه بجمع عدد من العساكر على ألا يكون عددهم أقل من سبعمائة شخص، وهو متأهب للتوجه الآن الى القطيف بخمسة عشر سفينة أو عشرين. وينتظر الآن الإذن الكريم للتحرك من البصرة، ونظرا لعدم وجود وقت كاف للانتظار ، فإنه سوف يتم دفع المبالغ المالية من الحسابات الطارئة. أما أفراد العساكر النظامية القادمين من بغداد فإنهم لم يصلوا لحد الآن ، وفي حلة وصولهم فإنهم سيوجهون الى القطيف ايضا. ولقد كتب لمحمد بن سعود الذي يروي أنه السبب في نشوب الأحداث الأخيرة ورفاقه بالعودة الى منازلهم وترك الاعمال التي قاموا بها. كما كتب لعشائر سنجق نجد بعدم اتباع المذكور وأعوانه، ووجوب خضوعهم للدولة العثمانية في كافة الاحوال وذلك بشئ من التفصيل. ومع ان الاستخبارات الأخيرة تفيد بعدم وجود أهمية للموضوع كما كان الأمر في السابق، غير أنه لا يتأخر في اتخاذ اي تدبيرلازم. وسوف يتم استتباب الأمن في المنطقة بإذنه تعالى في أقرب وقت ممكن كما هو أملنا.

وثيقة رقم (11)

٢- الوثيقة الثانية تحت تصنيف الارشيف العثماني(١١):

y.a.res. ١٠٤/٣٠

" محاولة الدولة العثمانية تشكيل إدارة عثمانية بالكويت "

الباب العالي

الصدارة العظمى

قلم المكتوبي

فك البرقية المشفرة الواردة من ولاية البصرة:

جوابا لما ورد بتاريخ ١ اغسطس ١٣١٥ رومي: ٦ ربيع الثاني ١٣١٧ هجري/ ١٣ تغسطس/ آب ١٨٩٩م.

إن ضمان استمالة قائمقام الكويت وخضوعه للحكومة السنية، وزيادة نفوذها واستمرار وجودها في الكويت تكمن في سوق كتيبتين من العساكر العثمانية من الجيش الموجودين في البصرة وأقامتهم فيها. ويجب سوق هؤلاء الساكر برا. كما ينبغي إبقاء الأمر سريا للغاية، بحيث لا يخبر به احد كان عدا القائد الذي يتم تعينه لهذه الغاية. وبعد أن يتاهب العساكر الذين يتم سوقهم للتوجه من هنا، يذكر أنه بناء على وخامة جو البصرة ونظرا لوقوع وفيات كثيرة في صفوف العساكر كما أفادت الاخبار الواردة، فيتم تعيين قائد للتوجه مع العساكر الى ماكان مناسب قريب من الزبير. وبعد ان يصل العساكر العثمنية الى هناك ويستريحوا يبدأون بالتحرك (تجاه الكويت) من أول الليل، بحيث يصلون الى الكويت مع الصباح، ويقومون على الفور بنصب الخيام فيها. وحتى لا يتعرض العساكر العثمانيون للتعب والنصب، فأن توجههم (الى الكويت) في شهر أيلول (سبتمبر) هو الموافق للمصلحة والأوضاع. ومنذ وصولي الى هنا فأنني أشعر أن الإنكليز قد نصبوا أعينهم على الكويت اكثر من ذي قبل. وكمن السبب في ذلك هل للحكومة السنية علم بترك الكويت لحكومة أخرى أم لا ؟ وبالرغم من أن المعروض كاف لحصول الغرض فإن ما ينبغي اتخاذه في هذا الصدد وفي سائر الاحوال منوط برأي معاليكم.

٢ اغسطس ١٣١٥ رومي: ٧ ربيع الثاني ١٣١٧ هجري / اعسطس / آب ١٨٩٩م .

الوالي : حمدي

مأخوذة من اطروحة دكتوراه للطالب تحسين مهدي شبيب كلية القانون والعلوم السياسية الاكاديمية العربية في الدنمارك (انترنت)

وثيقة رقم (12)

رسالة المندوب السامي البريطاني في بغداد " همفريز " الى فخامة جعفر باشا العسكري رئيس مجلس الوزراء بالوكالة:

دار الأعتماد / سري

بغداد في ١٦ تموز ١٩٣٢ بي أو / ١٠٠

عزيزي جعفر باشا

تتذكرون فخامتكم أننا بالنظر الى قرب موعد تقديم العراق طلبا بالدخول في عصبة الأمم تخابرنا مؤخرا عن تعريف مضبوط أكثر للحدود القائمة بين العراق وشرق الاردن، استشرت وزير المستعمرات حول ضرورة إعادة التثبيت أيضا للحدود القائمة بين العراق والكويت وقد أشير علي أن من المرغوب فيه إجراء ذلك.

ولكن بالنظر الى علائق شيخ الكويت الخاصة بحكومة صاحب الجلالة في المملكة ا لمتحدة لا يستنسب اتباع الطريقة المتخذة للتعريف بصورة مضبوطة أكثر للحدود الكائنة بين العراق وشرق الأردن بشأن الكويت.

وعليه يقترح أن توجهوا إلي فخامتكم بالنيابة عن الحكومة العراقية كتابا تقترحون فيه على نحو ما هو مبين في المسودة المربوطة إعادة تثبيت الحدود القائمة بين العراق والكويت وعند ذلك أسعى للحصول بواسطة المقيم البريطاني في خليج فارس على موافقة شيخ الكويت على اقتراحات فخامتكم.

وحيث قد تدعو الضرورة الى إبراز هذه المخابرة أمام إحدى لجان العصبة في أيلول لإطلب الى فخامتكم أن تعيرو هذه المسألة اهمية مستعجلة وتوافوني بالإجابة عنها بأسرع ما يمكن.

وربما وجب علي أن اذكر أن خط الحدود الموصوف في مسودة الكتاب المربوط الذي أقترح على فخامتكم إرساله إلي هو الخط الذي ورد ذكره من قبل السير برسي كوكس في المخابرة التي جرت مع الشيخ في نيسان ١٩٢٣ والذي قبل فيما بعد باعتبار الحد الحقيقي بين المملكتين.

مأخوذة من اطروحة دكتوراه للطالب تحسين مهدي شبيب كلية القانون والعلوم السياسية
الاكاديمية العربية في الدنمارك (انترنت)

وثيقة رقم (13)

من كتاب العراق والكويت في الوثائق التاريخية –لسنه 1990

وثيقة رقم (14)

نص رسالة وزارة الخارجية العراقية الى الهيئات الدبلوماسية في العراق بشأن مطالبة عبد الكريم قاسم في الكويت

الجمهورية العراقية — الرقم دبلوماسية / ٩٠٦ / ٨٩٦ / ٦٠٠

وزارة الخارجية

دائرة التشريفات — بغداد في ٨/ ١ / ١٩٦٢

تهدي وزارة الخارجية تحياتها الى الهيئة الدبلوماسية في العراق وتتشرف بان تبلغها رسميا بتصريح سيادة وزير الخارجية الذي يتضمن موقف الحكومة العراقية حول الدول التي تنوي تأسيس علاقات دبلوماسية مع ما يسمى دولة الكويت: (منذ ان حاولت بريطانيا في ١٩ حزيران ١٩٦١ اكمال تنفيذ مخططها لتجزئة العراق بابقاء قضاء الكويت منفصلا عنه سالكة في ذلك الاساليب الأستعمارية المعروفة ومستعينة بأعوانها من الحكام التابعين، لم تترك حكومة الجمهورية العراقية، وعلى رأسها سيادة الزعيم رئيس الوزراء فرصة للتأكيد على حق العراق القطعي في الكويت وعزمه الأكيد على صيانة هذا الحق دفاعا عن كيان الشعب العراقي ووحدة اقليمه الذي لا يقبل التجزئة والذي لا يمكن ان تقوم فيه الا دولة واحدة.

أما ما أسماه الاستعمار البريطاني وعملاؤه بدولة الكويت فما هو الا صنيعة غير مشروعة تحاول بريطانيا الآن ان تسبغ عليها صفة الشرعية بعد ان اقتطعتها عنوة سلطات الاحتلال البريطاني منذ عام ١٩١٤، وعملت في عهد الانتداب على الاحتفاظ بها تحت سيطرتها خلافا لإحكام الانتداب التي تلزم بريطانيا بالمحافظة على سلامة اقليم العراق ووحدته الكاملة.

وقد لاحظت الجمهورية العراقية ان بعض الدول التي يتبادل العراق معها التمثيل الدبلوماسي أخذت تتجه في الآونة الأخيرة إلى اقامة علاقات دبلوماسية مع ما يسمى بدول الكويت، وحيث ان هذا العمل غير الودي ينطوي على إنكار لحقوق العراق وإضرار بمصالحه الحيوية، فإن حكومة الجمهورية العراقية تجد من واجبها أن تذكر تلك الدول بما يترتب على العمل المذكور من أثر في علاقاتها مع العراق، إذ ستضطر الحكومة العراقية على مراجعة موقفها في علاقاتها الدبلوماسية المتبادلة مع الدولة التي تقيم علاقات دبلوماسية مع الكويت).

هذا وتقدم الوزارة طي مذكرتها صورة مترجمة إلى اللغة الإنكليزية من التصريح المذكور.

تنتهز الوزارة هذه الفرصة للإعراب عن فائق تقديرها واحترامها.

صورة منه الى:

رئاسة ديوان مجلس الوزراء – إشارة إلى كتابكم المرقم ٥٤٤٢ في ٢٨ / ١٢/ ١٩٦١

وزير الخارجية

مأخوذة من اطروحة دكتوراه للطالب تحسين مهدي شبيب كلية القانون والعلوم السياسية الاكاديمية العربية في الدنمارك (انترنت)

وثيقة رقم (15)

جواز سفر يحمل ختم المركز الحدودي الكويتي في المطلاع (مختوم عام 1961)

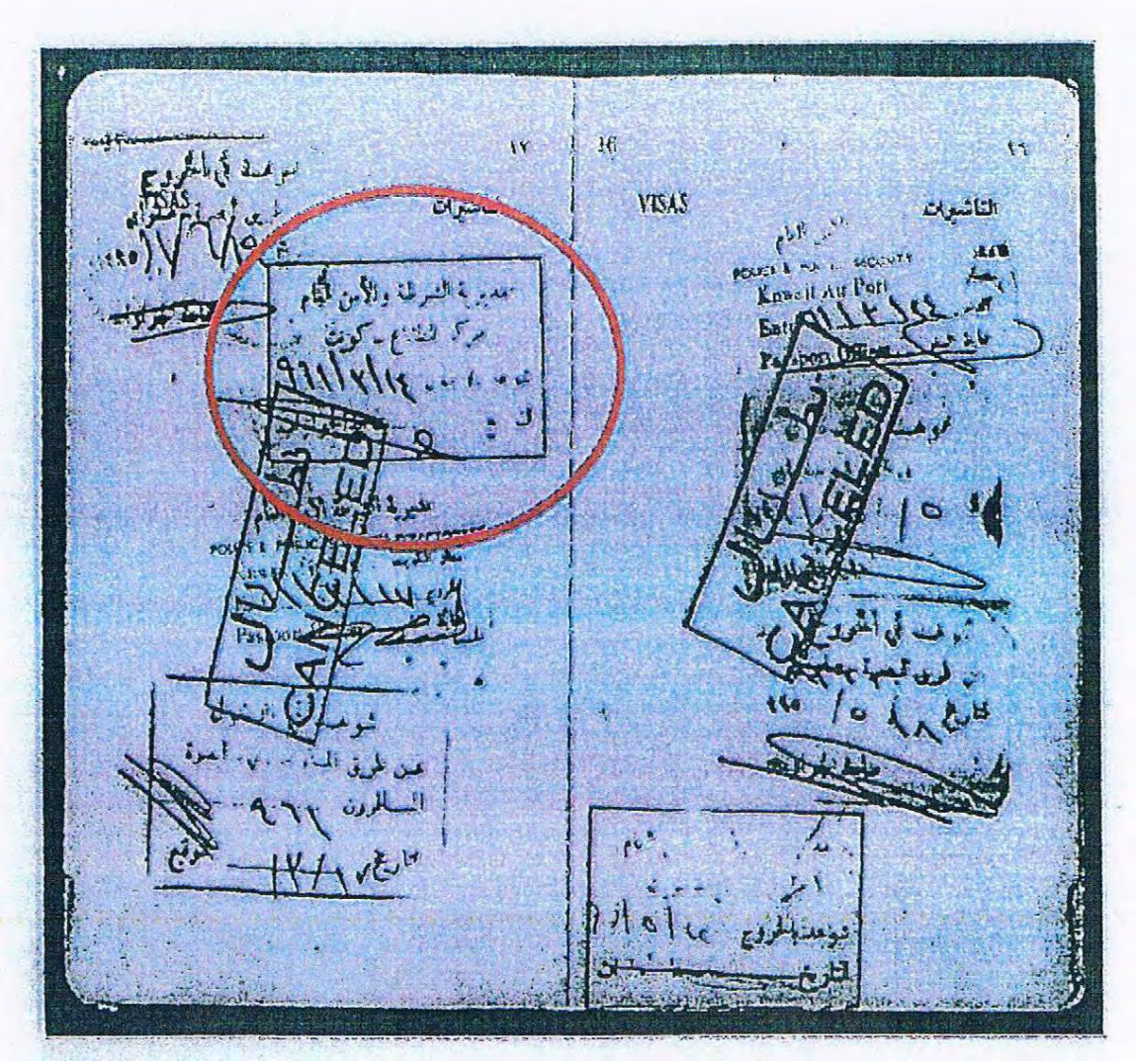

مأخوذة من اطروحة دكتوراه للطالب تحسين مهدي شبيب – كلية القانون والعلوم السياسية – الاكاديمية العربية في الدنمارك (الانترنت)

وثيقة رقم (16)

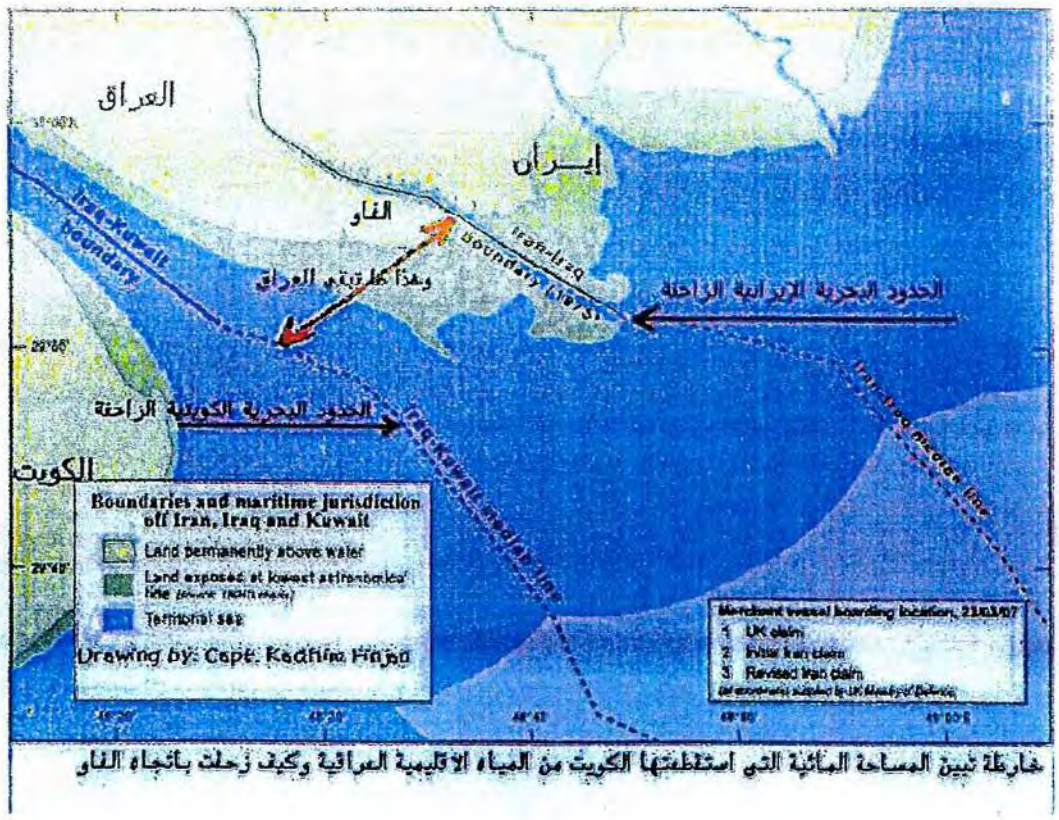

خارطة تبين المساحة المائية التي استقطعتها الكويت من المياه الاقليمية العراقية وكيف زحفت باتجاه الفاو

مأخوذة من اطروحة دكتوراه للطالب تحسين مهدي شبيب – كلية القانون والعلوم السياسية – الاكاديمية العربية في الدنمارك (الانترنت)

وثيقة رقم (17)

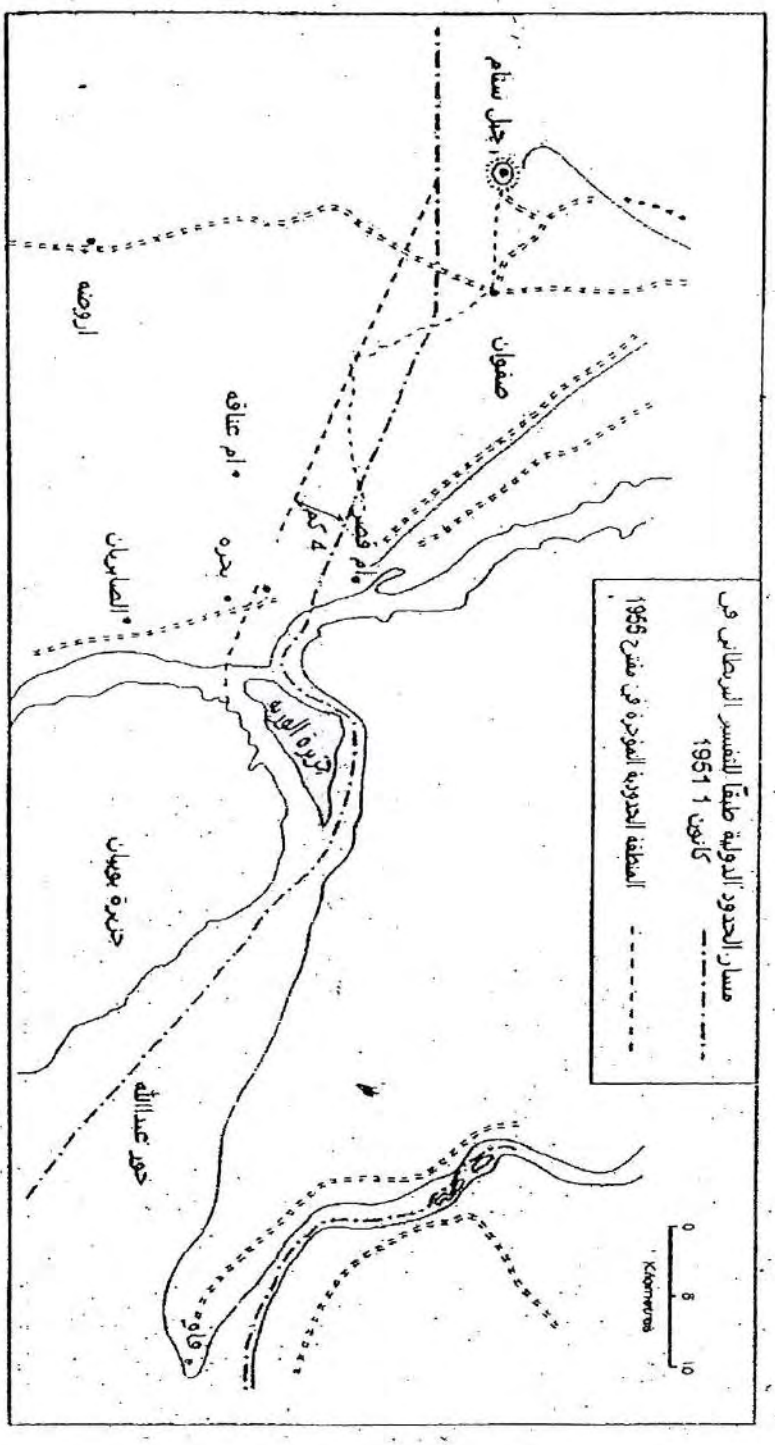

خريطة 9.

تعرض الخريطة المنطقة بما في ذلك جزيرة وربة وقطاع أربعة كيلو مترات في شمال الأراضي الكويتية التي يري العراق بناءين السيطرة عليها من خلال تأجير ما لمدة طويلة تحت شروط في مقابل مبلغ سنوي. المصدر: الخريطة مرسومة وبعثة ضمن الأوراق المرسلة من السير مايكل رايت والمؤرخة في 24 مايو 1955 من السفارة البريطانية في بغداد الى وزارة الخارجية، في مكتب السجل العام، لندن، اف او. 11464/371.

الخارطة مأخوذه من كتاب العراق والكويت المزاعم التاريخية والصراع الاقليمي – المؤلف ريتشارد سكوفيلد

وثيقة رقم (18)

محمـــد بـن صـــباح

يحضر مجلس الشرع في مدينة البصرة في ١١ صفر ١٣٠٥ هـ المقارب لـ ١٨٨٧/١٠/٢٨ لتحرير وكالة ؛ بصفته مواطنـا من اهالي الولايـة .

سجل ضبط الدعاوى من ٣ ذي القعدة ١٣٠٣هـ ـ ١٢ جمادى الاولى ١٣٠٥هـ

من كتاب العراق والكويت في الوثائق التاريخية -1990

وثيقة رقم (19)

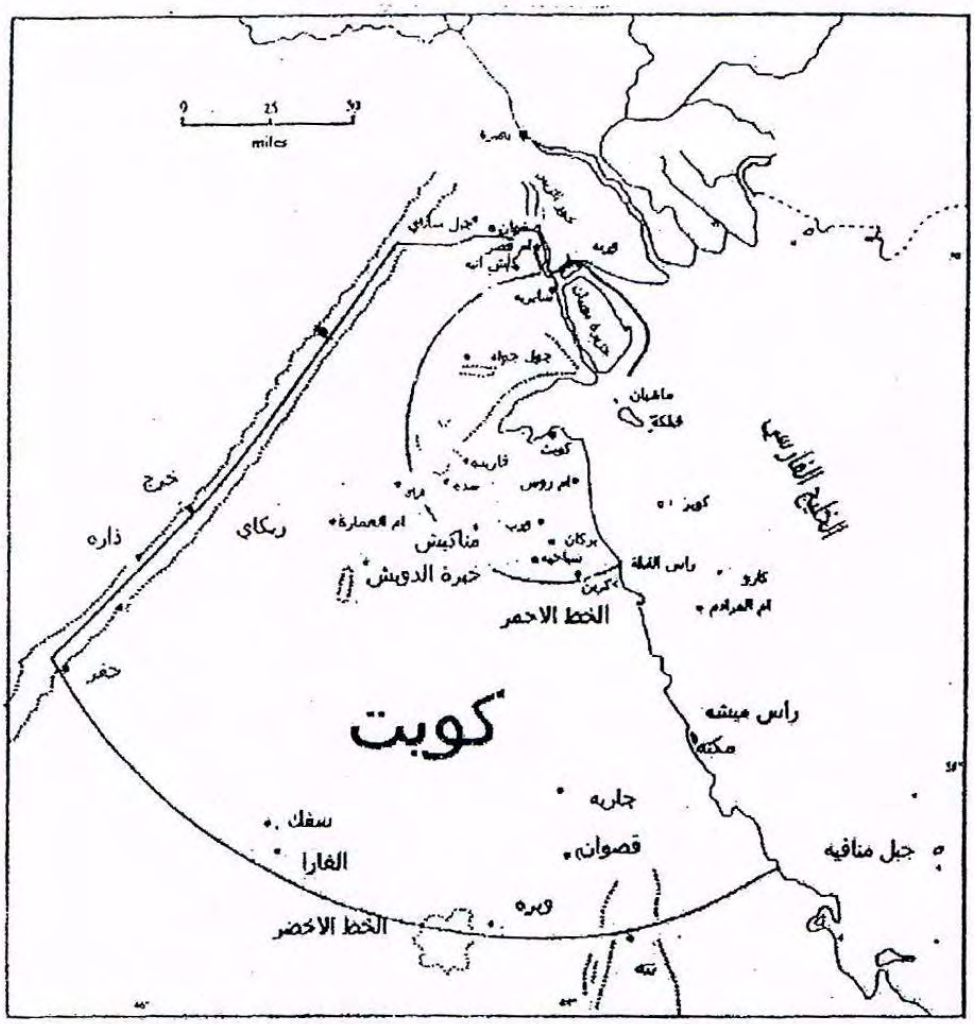

الخريطة رقم ٥

تعرض الخريطة الخطين الاحمر (الداخلي) والاخضر (الخارجي) لتناقص السلطة الاقليمية الكويتية كما تم تحديدها بموجب المادتين خمسة، وستة وسبعة من الجزء الخامس (التعامل مع الكويت) في الاتفاقية الانجلو العثمانية في ٢٩ تموز المصدر: خريطة اعدتها وزارة الخارجية مكتب ابحاث ايار ١٩٥٤ في مكتب السجل العام، لندن اف او ٣٧١/١١٤٦٤٤.

الخارطة مأخوذه من كتاب العراق والكويت المزاعم التاريخية والصراع الاقليمي – المؤلف ريتشارد سكوفيلد

وثيقة رقم (19/ أ)

نص مشروع إتفاق عام 1913

1-الكويت :

المادة الاولى : مقاطعة الكويت كما هي محددة في المادتين 5 و 7 من هذه الإتفاقية تشكل قضاءً مستقلاً في الأمبراطورية العثمانية .

المادة الثانية : لشيخ الكويت إن يرفع كما كان يفعل في الماضي العلم العثماني بالإضافة الى كلمة (كويت) تكتب على أحد أركان العلم إذا أراد ذلك . وله إن يمارس أدارة مستقلة في المنطقة الإقليمية المحددة بالمادة الخامسة من هذه الإتفاقية ، وتمنع الحكومة الإمبراطورية العثمانية من أي تدخل في شؤون الكويت ، بما في ذلك مسألة الوراثة ومن أي عمل أداري أخر . وكذلك أي أخلال أو عمل عسكري في المقاطعات التي تنتمي الى الكويت . وفي حالة خلو مقعد الأمارة تعين الحكومة الأمبريالية العثمانية بمقتضى فرمان شاهاني قائمقاماً يخلف الشيخ الراحل ، وللباب العالي الحق في أن يفوض لدى شيخ الكويت مبعوثاً بقصد حماية مصالح ورعايا مختلف مقاطعات الإمبراطورية .

المادة الثالثة : تعترف الحكومة الإمبريالية العثمانية بحيوية الإتفاقات التي عقدها سابقاً شيخ الكويت مع حكومة صاحب الجلالة البريطانية والمؤرخة في 23 يناير (كانون الثاني) 1899 وفي 24 مايو (أيار) 1900 ، و 28 فبراير (شباط) 1904 بنصوصها الملحقة (ملحق 3 , 2 , 1) بهذه الإتفاقية وكذلك

تعترف بسريان إمتيازات الأرض التي تنازل عنها الشيخ المذكور لحكومة صاحب الجلالة البريطانية . وللرعايا البريطانيين وحيوية المطالب المنظوية في المذكرة المرسلة بتاريخ 24 أكتوبر/ تشرين الاول 1911 من السكرتير الاول لصاحب الجلالة للشؤون الخارجية الى سفير صاحب الجلالة الامبراطورية السلطان في لندن .

المادة الرابعة : لغرض تأكيد التفاهم بين الحكومتين الذي عقد من قبل ، والخاص بتبادل التأكيدات المؤرخة في 6 سبتمبر / ايلول 1901 بين سفارة صاحب الجلالة البريطانية في الاستانة ووزارة الخارجية الامبريالية فان حكومة صاحب الجلالة البريطانية تعلن بأنه طالما لا يحدث اي تغيير من الحكومة الامبريالية العثمانية في الوضع القائم في الكويت كما هو محدد بهذه الاتفاقية فأنها لن تغير من طبيعة علاقاتها مع حكومة الكويت ولن تعمل على انشاء محمية وان الحكومة الامبريالية العثمانية لتاخذ مذكرة بهذا الاعلان .

المادة الخامسة : استقلال شيخ الكويت يمكن ممارسته في المقاطعات المحددة والتي تكون شبه دائرة تتوسطها مدينة الكويت وخور الزبير في الحد الشمالي ، والقرين في الحد الجنوبي ، وهذا الخط مشار اليه باللون الاحمر على الخريطة الملحقة بهذه الاتفاقية (ملحق رقم 5) . وجزائر الوربا والبوبيان والسليجان والفيلكة والأوْاء والخور والقرنة والمقته وام المراديم بالاضافة الى الجزائر المجاورة والمياه التي تحتويها هذه المنطقة .

المادة السادسة : القبائل التي تقع داخل الحدود المتفق عليها في المادة التالية يعترف بها على انها داخلة ضمن تبعية شيخ الكويت ، الذي يقوم بتحصيل العشور كما كان يفعل ذلك في الماضي . وله

ان يمارس

الحقوق الادارية التي يتمتع بها بصفته قائمقاماً عثمانياً ولا يجوز للحكومة الامبريالية العثمانية ان تمارس في هذه المناطق اي عمل اداري مستقل عن شيخ الكويت ، وان تمتنع عن ايجاد حاميات او القيام باي عمل عسكري مهما كان نوعه دون التفاهم قبلاً مع حكومة صاحب الجلالة البريطانية

المادة السابعة : حدود المقاطعة المشار اليها في المادة السابقة تحدد كالاتي : خط الحدود يبداء على الساحل عند مصب نهر خور الزبير في الشمال الغربي ويعبر تماماً جنوب ام قصر وصفوان وجبل سنام وبمثل الطريقة تترك لولاية البصرة هذه المحلات وآبارها ، وعند الوصول الى الباطنة تتبعها حتى الجنوب الغربي تاركة آبار الصفاه وآلحيرة وآلهبه ووربه وانطه حتى تصل البحر بالقرب من جبل منيفه . وهذا الخط مشار اليه باللون الاخضر على الخريطة الملحقة بهذه الاتفاقية ، ملحق رقم (5)

المادة الثامنة : انه في حالة موافقة الحكومة الامبريالية مع حكومة صاحب الجلالة البريطانية على امتداد خط حديد بغداد – البصرة الى البحر واعتبار الكويت نهاية لذلك الخط او اي نهاية له تدخل في المقاطعة المستقلة ، تتفق الحكومتان على اتخاذ الاجراءات فيما يختص بحماية الخط المنشأ والمحطات وكذلك تؤسس مكاتب للجمارك والمستودعات التجارية واي مؤسسات اخرى ترتبط بوجود ذلك الخط .

المادة التناسعة : يتمتع شيخ الكويت بحرية تامة في ممارسة حقوقه في الممتلكات الخاصة التي يمتلكها في مقاطعة ولاية البصرة على ان تكون ممارسته لهذه الحقوق الخاصة بممتلكاته طبقا

للقانون العثماني وهذه الممتلكات (غير المنقولة) تخضع للضرائب والقواعد الخاصة بحفظها وتمويلها وقضائها المقررة بالقوانين العثمانية .

المادة العاشرة : مجرمو المقاطعات المجاورة لا يمكن قبولهم في مقاطعة الكويت بل ينبغي طردهم عند وجودهم وبالمثل فأن مجرمو الكويت لا يمكن قبولهم في المقاطعات المجاورة ويعمل على طردهم عند وجودهم ومن المفهوم ان هذا الشرط لا يمكن ان تستخدمه السلطات العثمانية كذريعة للتدخل في شؤون الكويت وكذلك لا يخدم حجة شيخ الكويت التدخل في شؤون المقاطعات المجاورة .

وثيقة رقم (20)

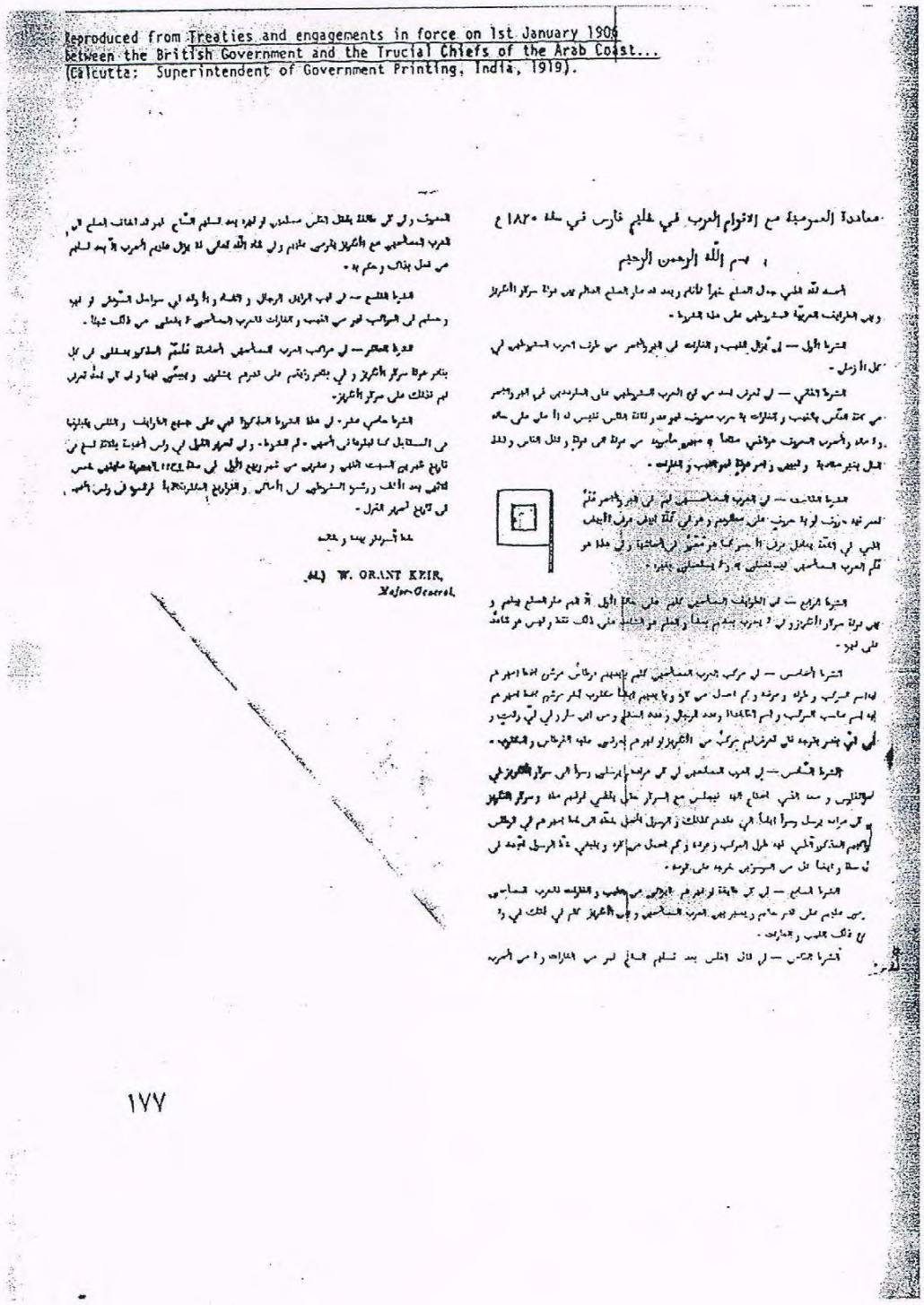

Reproduced from Treaties and engagements in force on 1st January 1908 between the British Government and the Trucial Chiefs of the Arab Coast... (Calcutta: Superintendent of Government Printing, India, 1919).

معاهدة السرمدية مع الاتوام العرب في خليج فارس في سنة ١٨٢٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلي جعل السلم خيراً دائم وبعد قد صار السلم العالم بين دولة سركار الانكليز وبين الطوائف العربية الساكنين على هذه الشروط -

الشرط الأول — ان يزول القتب و الغارات في البر والبحر من طرف العرب المشروطين الى كل أوان -

الشرط الثاني — ان العرب كلهم من قوم العرب المشروطين على الساكنين في البر والبحر من بحة المكس بالقتب و الغارات به سرب معروف غير مدة ثلاثة اشهر تنتهي له أو على على ساعة و اعداد والحرب الحروف حواشي مقاماً و مجهو ماهيته من دولة الى دولة و قبل الناس و فقط قبل بتغير معاهدة و تعيين و غير دولة غير القتب و الغارات -

الشرط الثالث — ان العرب المعاهدين كلهم ان غير والبحر تقلع كسر غيره ويوف لو بما صروف على معلوم و هو ان كلة اوقل برف الابيض الذي الى الكلة يعادل برف الا حمر كما هو مبين في الشاطيء و ان هذا هو كلم العرب المعاهدين ليعاهدني به و المعاهدين بعده -

الشرط الرابع — ان الطوائف المعاهدين كلهم على حفظ الأول ان قسم من السلم يعلم و بين دولة سركار الانكليز و ان يحترم بعضهم بعضاً و يسلم من الضابط على ذلك نقد و ليس هو شاهد على غير -

الشرط الخامس — ان مركب العرب المعاهدين كلهم يعلمهم ورئاس مرئين اعلما اسهر هم لهم اسم المركب و علمه و مرده و كم اصل من كل و بها يعلم اعلما مكتوب لهم مرئيم اعلما اسهر هم لهم اسم صاحب المركب و اسم الكلة و عدد البرقل و عدد السلح و من اين سار و الى اين وقصد و الى اي بندر عزموه ثم ترئاس مركب من الانكليز او اسهر هم يراقبون عليه الرئاس و المقتبين -

الشرط السادس — ان العرب المعاهدين ان كل مراسلة يراسلون رسولاً الى سركار الانكليز في بومباي و سند الفي احتاج اليه فيعلمون مع السركار حتى يقضي لرئيسهم مقاله و سركار الانكليز كل مراسلة يرسل رسولاً ايضاً الى مقدم كذلك و الرسول الحمل لحقه ان لحقا اسهر هم في الرئاس لاسهم المذكور اعلى فيه طول المركب و مرده و كم حمل من اجره و يعطي عدة الرسول الموجه الى بلد و ايضاً نقل من الموزنين بحرده على الوجه -

الشرط السابع — ان كل طائفة لو اسهر هم المرئيس من حلب و القتب للعرب المعاهدين يعين مقدم على قدر حاجم و يعتبر بين العرب المعاهدين و بين الانكليز كلم في ذلك في و ان ذلك بحلب و الغارات -

الشرط الثامن — ان قال الناس بعد تسليم السالح لمن من الغارات و من العرب

١٧٧

السعوف و ان كل طائفة يقتل الناس مسلمون لو اجره بعد تسليم السالح الذي لمن قد انقاب السلح ان العرب المعاهدين مع الانكليز بالرئيس مقدم و ان الله تعالى لا يزال عليهم العرب الا بعد تسليم من فعل بذلك و حكم به -

الشرط التاسع — ان لهب الرئيل الرجال و الاشياء و ما يخه اي سواحل السويس او لهبه و سلم ان السواحب غير من الحبب و الغارات للعرب المعاهدين ع يعتبر من ذلك شيئاً -

الشرط العاشر — ان مراكب العرب المعاهدين الصغيرة تسلم السالح يعتبر في بل بندر عوة سركار الانكليز و في بندر رئيسهم على تقديم يعتبرون و يعتبرون فيها و ان لا تمرت لهم ذلك على سركار الانكليز -

الشرط حادي عشر — ان هذه الشروط المذكورة التي على جميع الطوائف و الناس يعتبرها من السلاطين كما لطوائف ان أحبهم - ان الشروط - و ان تحرير الفعل في رأس الحجة يلتقط لسنة في تاريخ شهر بن السبت الثاني و عشرين من شهر ربيع الأول في سنة ١٢٣٥ الهجرية مطابق خمس لثاني بعد الألف و رئيس الشروطين ان الأساس و التاريخ المذكور بها توقيع في رأس الحجة في تاريخ شهر المقال -

حرر بأسفار بيده و خطه

(sd.) W. GRANT KEIR,
Major-General.

وثيقة رقم (21)

دولة الكويت

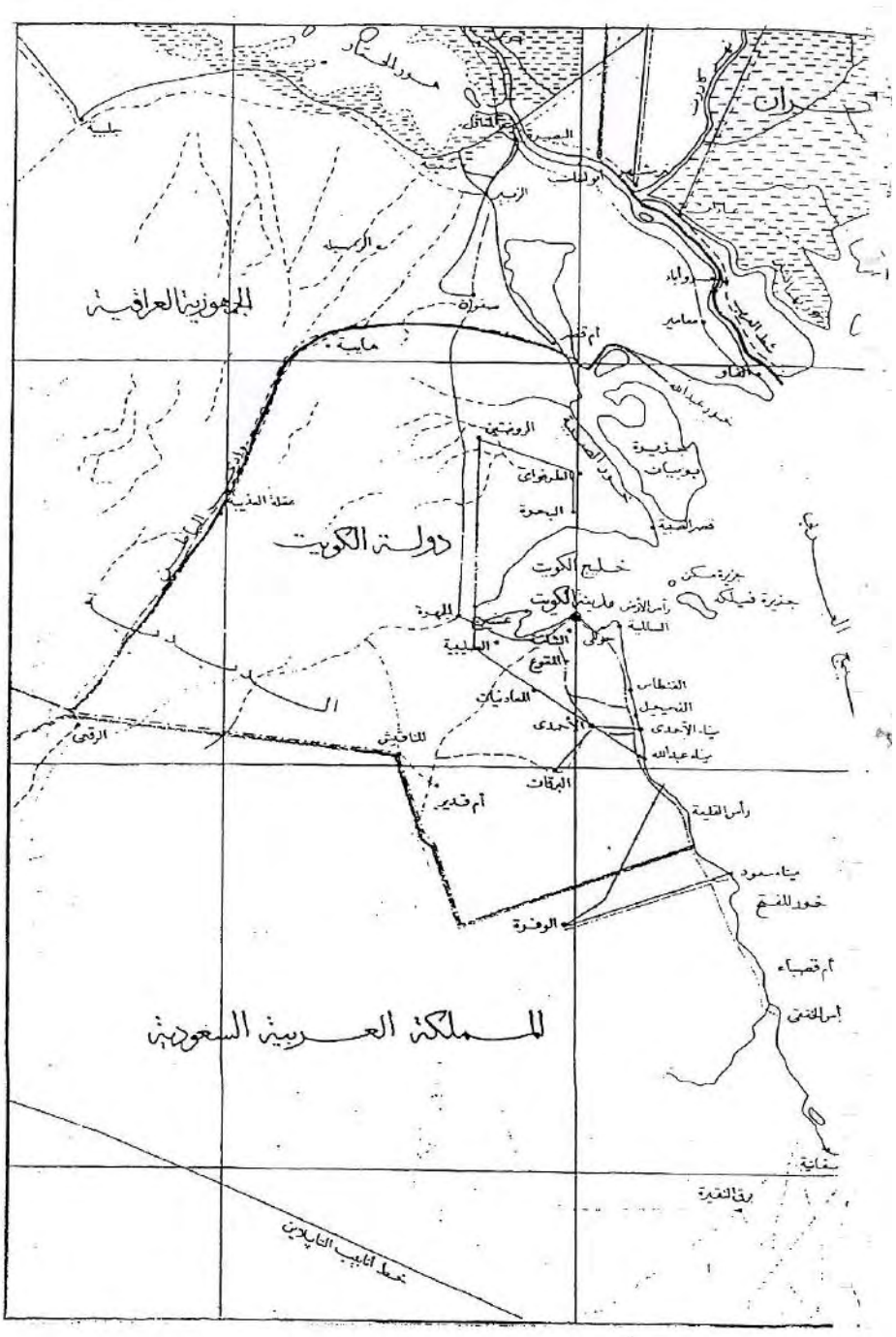

الخارطة مأخوذه من مجلة دراسات -العدد 63- السنة 2001